جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

سؤالات التابعين لعائشة أم المؤمنين – رضي الـلـه عنها-

دراسة حديثية نقدية

The Followers' Questions Belonging To Aisha - God Bless Her

A Modern Critical Study

إعداد

أحمد سعد عمر سالم

إشراف

الأستاذ الدكتور بديع سعيد اللحام

" قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في تخصص الحديث الشريف في جامعة العلوم الإسلامية العالمية "

تاريخ المناقشة : عمان 2013/7/8 م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين

سؤالات التابعين لعائشة أم المؤمنين - رضي الـلـه عنها-

دراسة حديثية نقدية

إعداد

أحمد سعد عمر سالم

إشراف

الأستاذ الدكتور بديع سعيد اللحام

" قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في تخصص الحديث الشريف في جامعة العلوم الإسلامية العالمية "

تاريخ المناقشة : عمان 2013/7/8 م

World Islamic Sciences & Education Universality

Faculty of Graduate Studies

Department of Religion Principles

The Followers' Questions Belonging To Aisha - God Bless Her

A Modern Critical Study

Prepared by:

Ahmad Saed Omar Salim

Supervised by:

Prof. Badea Saed Allham

This dissertation is presented as a completion to the requirement for obtaining the Doctorate Degree in "Al-Hadith Alsharif" specialization from The World Sciences & Education University.

Date of discussion

07/08/2013

تفويض

أنا الطالب أحمد سعد عمر سالم.

أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع

سؤالات التابعين لعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها–

دراسة حديثية نقدية

The Followers' Questions Belonging To Aisha - God Bless Her
A Modern Critical Study

اسم الطالب

أحمد سعد عمر سالم

اسم المشرف

الأستاذ الدكتور بديع سعيد اللحام

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ : ٢٠١٣/٧/٨ م

أعضاء لجنة المناقشة:

	الدكتور	الجامعة	التوقيع
١/	الأستاذ الدكتور: بديع سعيد اللحام الأستاذ المشارك في الحديث النبوي الشريف	(مشرفا) جامعة العلوم الإسلامية	
٢.	الأستاذ الدكتور: زياد عواد أبو حماد الأستاذ في الحديث النبوي الشريف	(عضوا) جامعة العلوم الإسلامية	
٣/	الأستاذ الدكتور: سعيد عبدالرحمن القزقي الأستاذ المشارك في الحديث النبوي الشريف	(عضوا) جامعة العلوم الإسلامية	
٤.	الأستاذ الدكتور: بكر مصطفى بني ارشيد الأستاذ المشارك في الحديث النبوي الشريف	(عضوا) جامعة آل البيت	

الإهـــــداء

إلى والدي الحبيبين، إلى من ربياني صغيراً

وعطفا علي وحملا همومي طالباً للعلم وهما

ينتظران بفارغ الصبر هذه اللحظات

إلى إخوتي الأعزاء وأختي العزيزة

إلى زوجتي الغالية التي شاركتني ألم الغربة وفرحها

إلى أولادي الأعزاء، عبد الرحمن وسعد

وسلمى وسارة وفاطمة وخديجة وعائشة

حفظهم الـلـه تعالى جميعاً

إلى الأحبة الكرام في بلدة ماحص إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

أسأل الـلـه تعالى أن يكون في ميزان حسناتنا

وأن يبقى أجره مستمراً إلى يوم القيامة

الـلـهم آمين

الشكر والتقدير

أجد لزاماً علي وقد أنعم الـلـه تعالى علي بفضله ومنّه فأتممت هذا البحث المتواضع، وبعد حمـده تعـالى والثناء عليه بما هو أهله، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وبعد الصلاة والسلام على نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد صلى الـلـه عليه وسلم:

أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور بديع السيد اللحام حفظه الـلـه تعالى لما بذله من جهد ووقت في تصويب مسار هذه الرسالة وما أسدى إليّ من نصح وتوجيـه، رغـم الظـروف القاسية التي مررت بها أنا أولاً مع الأحداث التي مرت بها بلدي – ليبيا الحبيبة – والظروف القاسية التي يمر بها فضيلة أستاذي المشرف، مع هذه الأحداث في سوريا الشـام اسـأل الـلـــه تعـالى - أن يحقـن دمـاء المسلمين وأن يفرج كربهم وأن يصلح حال الأمة جميعاً – الـلـهم آمين –

كما أتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة التي وافقت على مناقشة بحثي، وأترته بالفوائد والتصويبات،

كما أتقدم بالشكر الامتنان إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية التي شرفـت بالانتسـاب إليهـا والجلـوس على مقاعدها، فتعلمت من أساتذتها الأفاضل الكرام ، فجزاهم الـلـه جميعاً خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون، ولو بكلمة طيبة، أو بدعاء خالص أو أسـدى إليّ نصـيحة أو معـروف، وأخص بالذكر منهم والدي الحبيبين وإخوتي الأعزاء فجزى الـلـه الجميع خير الجزاء.

قائمة المحتويات

الموضوع
التفويض
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتقدير
فهرس المحتويات
ملخص الرسالة
الملخص باللغة الإنجليزية
المقدمة
الفصل التمهيدي :التعريف بأم المؤمنين عائشة - رضي الـلـه عنها-
المبحث الأول : حياة عائشة رضي الـلـه عنها - وفيه مطالب: المطلب الأول : ترجمتها ، وكنيتها
المطلب الثاني : هجرتها وزواجها
المطلب الثالث : مناقبها وفضائلها
المطلب الرابع : وفاتها رضي الـلـه عنها
المبحث الثاني : مكانة عائشة رضي الـلـه عنها العلمية المطلب الأول : مكانة عائشة رضي الـلـه عنها ، ومنزلتها في رواية السنة النبوية الشريفة
المطلب الثاني : العوامل التي جعلتها تنال هذه الدرجة الرفيعة من العلم
المبحث الثالث : تلقي التابعين وتحملهم لروايات عائشة رضي الـلـه عنها المطلب الأول : التعريف بالتابعي وذكر طبقاته
المطلب الثاني : تحمل التابعين لروايات عائشة - رضي الـلـه عنها-
المطلب الثالث : السؤالات وأثرها في ورود الحديث وروايته

المطلب الرابع : أهمية السؤال وأثره في رواية الحديث
الفصل الأول: سؤالات التابعين لعائشة رضي الـلـه عنها في العبادات المبحث الأول : سؤالات في الطهارة
المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة
المبحث الثالث : سؤالات في الصوم
المبحث الرابع : سؤالات في الحج
الفصل الثاني: سؤالات في المعاملات وفيه مباحث المبحث الأول : سؤالات عن النكاح والصداق والطلاق والولاء
المبحث الثاني: سؤالات عن الأطعمة واللباس
الفصل الثالث: سؤالات التابعين في أبواب مختلفة وفيه مبحثان المبحث الأول: سؤالات في الجنائز، والآداب
المبحث الثاني : سؤالات في أبواب متفرقة
الفصل الرابع: دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها . وفيه مباحث: المبحث الاول : دراسة السؤالات، وفيه مطلبان
المطلب الأول : ما كان عليه السائلون من الأدب
المطلب الثاني: بعض أصحاب هذه السؤالات لهم خصوصيات معينة
المبحث الثاني : الأجـــوبــة (ومنهجيتها العلمية)
المبحث الثالث :نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي
المبحث الرابع :المزية العامة لجواباتها رضي الـلـه عنها الخصوصية
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات
أسماء أصحاب السؤالات على حسب طبقاتهم
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
الفهرس
قائمة المصادر والمراجع

ملخص البحث

سؤالات التابعين لعائشة أم المؤمنين – رضي اللـه عنها-

دراسة حديثية نقدية

اسم الطالب

أحمد سعد عمر سالم

اسم المشرف

الأستاذ الدكتور بديع سعيد اللحام

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ : 2013/7/8 م

تتناول هذه الدراسة سؤالات التابعين لعائشة – رضي اللـه عنها – والتي أجابتهم من خلال تحملها لحديث النبي – صلى اللـه عليه وسلّم – ودراسة تلك الأجوبة للوقوف على المنهجية العلمية التي سلكتها أم المؤمنين - رضي اللـه عنها - وخاصّة أنها روت كثيراً من السنّة النبوية المطهرة من خلال هذه السؤالات ، فقد بلغت ستة وتسعين سؤالاً ، وخاصة تلك المرويات التي تتعلق بخصوصيات النبي صلى اللـه عليه وسلم و الأمور التي لا يطلع عليها إلا زوجاته- صلى اللـه عليه وسلم - و رضي اللـه عنهن - وهي أيضاً تجلي وتظهر مكانة الصدّيقة – رضي اللـه عنها – وعلمها ووفور عقلها ورسوخ قدمها في سنة المصطفى – صلى اللـه عليه وسلّم – حيث كان المعلّم الأول لها وكان بيتها من بعده – صلى اللـه عليه وسلّم – مقصد العلماء وطلاب السنّة النبوية المشرفة .

فقد حمل عنها ربع الشريعة، فلم ينتقل الرسول- صلى اللـه عليه وسلم- إلى جوار ربه حتى خلفها مرجعاً وحجة يلجأ إليها الكبار والصغار متعلمين ومستفتين وسائلين .

وبيان مكانتها العلمية وحاجة التابعين إليها و إلى مروياتها و وثوقهم بها .

وقد قسمت هذه الدراسة على أربعة فصول يسبقها فصل تمهيدي .

Abstract

The Followers' Questions Belonging To Aisha - God Bless Her

A Modern Critical Study

Prepared by:

Ahmad Saed Omar Salim

Supervised by:

Prof. Badea Saed Allham

This dissertation is presented as a completion to the requirement for obtaining the Doctorate Degree in "Al-Hadith Alsharif" specialization from The World Sciences & Education University.

Date of discussion 07/08/2013

This study addresses the followers" questions belonging to Aisha - God bless her - and that their answer through her adapting to the hadith of the Prophet - peace be upon him - and the study of those answers to determine the scientific methodology adopted by the mother of believers - God bless her - and especially as they recounted many of the Sunnah through these questions, amounted to ninety-six questions, especially those novels that related to the specificities of the Prophet peace be upon him. And things that are not seen, but his wives - peace be upon him-

It also shows the status of her honesty - God bless her - and the position and the strength of her mind and her firmness by the Sunnah of the Prophet - peace be upon him - he was the first teacher and his house after him - peace be upon him – had been the destination of scientists and students of Sunnah.

She narrated a quarter of the Sharia', and the Prophet - peace be upon him – did not move next to the Lord even make her a reference resorted to adults and young learners or referendum owners.

And the statement of her scientific position and personnel need for her and her novels and their trust of her.

This study has been divided into four chapters preceded by an introductory chapter.

المقدمة

بسم اللـه الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللـه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد اللـه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللـه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللـه الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللـه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللـه وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)} [الأحزاب: 70، 71]

أما بعد، فان أصدق الحديث كلام اللـه تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى اللـه عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، لا يخفى على كل مسلم فضل أم المؤمنين عائشة – رضي اللـه عنها – والتي كانت ينبوعاً من العلم و الفضل والمعرفة ، ومن هنا كان فضلاء الصحابة رضي اللـه عنهم والتابعين يتزودون من علمها ويغرفون من معينها ، كيف لا ! وهي من هي في العلم والحكمة والفطنة والذكاء والفهم والنباهة والورع والعبادة والزهد والصدق والتقوى والصبر والحلم ، وما ذاك إلا لأنها تربت وترعرعت وتعلمت وتفقهت وزكت في بيت النبوة الطاهرة – فأخذت من العلم النبوي الكم الغفير والقدر الكبير فجعلها اللـه عز وجل مفتاحاً للخير في نشر هذا العلم المبارك فكان بيتها رضي اللـه عنها منارة للعلم يقصده الصحابة والتابعون سائلين أمّهم رضي اللـه عنها عما أشكل عليهم أو غاب عنهم. وصدق صلى اللـه عليه وآله وسلم الصادق المصدوق القائل: «مَنْ يُرِدِ اللـهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».[1]

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثالثة، كتاب العلم، باب من يرد اللـه به خيرًا يفقهه في الدين، رقم 71، ج 1، ص216، دار السلام، الرياض. ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق خليل شيحا، ط 15، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة، رقم 1037، ج 15، ص 149، وتكرر في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى اللـه عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، رقم 1923 ، دار المعرفة، بيروت. كلاهما من طريق ابن شهاب حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية .. به .

فقد قمت بجمع هذه السؤالات من كتب السنة ، و دراستها من الناحية الحديثية ، وبيان فقهها، ودراسة منهجية تلك السؤالات و الأجوبة من الناحية العلمية و التربوية ، وخاصة تلك المسائل التي تتعلق ببيت النبوة ، فكم من المسائل التي روتها وتفردت بها مما لم يطلع عليه إلا أزواجه - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهن - من أحكام الطهارة والغسل والجماع والمباشرة وقيام الليل وأحواله في بيته الطاهر' صلى الله عليه وسلم .

فرضي الله عنها وأرضاها- وجمعنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً في مستقر رحمته ودار كرامته في الفردوس الأعلى. اللهم آمين اللهم آمين اللهم آمين.[1]

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في إبراز علم عائشة – رضي الله عنها – وإبراز منهجيتها عند إجابتها عن سؤالات التابعين والاستفادة من هذه المنهجية، والدفاع عنها وبيان المرويات الثابتة من غيرها والتي تظهر مكانة عائشة – رضي الله عنها – ورسوخها في حديث النبي – صلى الله عليه وسلّم – وتحمّلها له وحاجة التابعين للرجوع إليها وسؤالاتهم لها . لما تميزت به من قربها من النبي – صلى الله عليه وسلّم – وروايتها لأخص التفاصيل المتعلقة ببيت النبوة الطاهر.

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على هذه الأسئلة :

1- ما هي مكانة عائشة رضي الله عنها العلمية .
2- ما هي منهجية عائشة رضي الله عند إجابتها عن سؤالات التابعين .
3- كيفية الاستفادة من هذه المنهجية .
4- ما هي أهم المزايا لتلك السؤالات والأجوبة .

[1] - حررت هذه الكلمات من المقدمة في آخر ساعة من يوم الجمعة 9 شعبان 1433، 29 – 6 – 2012 بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب في الروضة الشريفة بالمسجد النبوي على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى التسليم – أسأل الله تعالى الإخلاص والصدق والتوفيق. وأسأله تعالى أن يطهر قلبي من النفاق وأعمالي من الرياء وأن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1- بيان علم عائشة – رضي اللـه عنهـا – عنـد جوابهـا عـن هـذه السـؤالات واسـتخلاص المنهجيـة العلمية المنضبطة التي سارت عليها أم المؤمنين – رضي اللـه عنها – لتكون دليلاً يستهدى به في علوم السنة المشرفة وفقهها ، لكل عالم أو طالب علم يريد أن يصل إلى شيء مما وصلت إليـه أم المؤمنين عائشة رضي اللـه عنها .

2- تمييز سؤالات التابعين لعائشة – رضي اللـه عنها – بين الصحة والضعف .

3- جمع السؤالات في موضع واحد وتيسيره في متناول الدارسين .

4- إبراز ما تفرّدت به عائشة – رضي اللـه عنها – من رواية خصوصيات بيت النبوة الطاهر.

منهجية الدراسة :

سأتناول في هذه الدراسة بإذن اللـه تعالى المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: إذ قمت بإستقراء الأحاديث التي روتها عائشة أم المؤمنين - رضي اللـه عنها - والتي فيها سؤالات التابعين لها ، في شتى المواضيع و تخريجها و الحكم عليهـا وبيـان الغريـب منها.

2- المنهج التحليلي : وذلك بتحليل هذه المرويات مـن السـؤالات ودراسـة أجوبتهـا والاسـتفادة مـن منهجيتها العلمية وإبراز علم عائشة - رضي اللـه عنها - من خلال حاجة الأئمة لها وسؤالهم إياها .

2- المنهج النقدي: ويتحصل ذلك من خلال الحكم النقدي على المرويات الحديثية ، لهذه السـؤالات ، وبيان الصحيح من هذه المرويات .

الدراسات السابقة :

من خلال استقرائي للموضـوع وسـؤالي لأهـل العلـم المتخصصـين لم أجـد دراسـة علميـة تناولـت سـؤالات التابعين لعائشة - رضي اللـه عنها - وغاية ما وجدت جهوداً تناولت في معظمها حياة أم المؤمنين عائشة - رضي اللـه عنها - وسيرتها وفضائلها أو جمعاً لمروياتها في باب من الأبواب كالتفسير ومن هذه الجهود :

ما كتب في فضائلها :-

1- فضل أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها ، علي بن الحسين بن هبة الـلـه بن عساكر وفحوى الكتاب حول حديث أم زرع وحديث الإفك، ويقع الكتاب في (47) صفحة

2- فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها ، حمزة بن حامد بن بشير القرعاني ذكر شيئاً مـن فضـائلها وترجمتها وبعض مناقبها، ويقع الكتاب في (47) مع الفهارس.

3- عائشة رضي الـلـه عنها معلّمة الرجال والأجيال ، محمد علي قطب .

تكلّم عن زواجها وحديث الإفك و شيئاً من مناقبها وفضائلها و أشـهر تلامـذتها وشـيئاً مـن أدبهـا ، ويقـع الكتاب في (111) صفحة مع الفهارس .

4- السيدة عائشة أم المؤمنين وعالمة نساء الإسلام ، عبد الحميد محمود طهماز .

تكلّم عن ترجمتها ، الزوجة المثالية، المحنة الكبرى، موقف المستشرقين من حديث الإفـك، وداع الحبيـب ، مناقبها وفضائلها ، تلاميذها ، من روائع أدبها .

5- حبيبة الحبيب أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها ، تأليف: صالح بن محمد العطا .

عرّف المؤلف بأم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها وذكر فضائلها ومناقبها ومنزلتها واهـتمام النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم بها وحياتها السياسية وذكر فقه عائشة رضي الـلـه عنها

6-أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد مال الـلـه

تناول فيه مؤلفه شيئاً من فضائلها و حياتها السياسية وهو رسالة صغيرة جداً.

ما كتب في مروياتها في التفسير :-

1- مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير ، د. سعود بن عبد الـلـه الفنيسان

جمع فيه مؤلفه المرويات التي روتها أم المؤمنين رضي الـلـه عنها في التفسير .

3- تفسير أم المؤمنين رضي الـلـه عنها ، د. عبد الـلـه أبو السعود بدر، وهو كتاب في التفسير.

ما كتب في فقهها ومروياتها واستدراكاتها وأساليب الدعوة عندها :-

1- السيدة عائشة وتوثيقها للسنة : جيهان رفعت فوزي

ذكرت فيه وسائل توثيق السنة – الحرص على السماع والتشدد في حفظ الأحاديث واستدراكات عائشة على بعض الصحابة ، ومقياس عرض السنة على السنة ، ومقياس عرض السنة على القياس والأصول . وأصل الكتاب رسالة ماجستير .

2- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، تأليف بدر الدين الزركشي

تناول فيه مؤلّفه خصائص عائشة رضي الله عنها ثم ما استدركته على الصحابة- رضي الله عنهم ، والكتاب ممتازفي بابه.

3- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها ، تأليف: سعيد فايز الدخيل

تقديم ومراجعة: ا.د محمد رواس قلعجي

4- مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من جوامع الكبير في الحديث .

تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين

ذكر فيه مؤلفه الأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها من غير أسانيد .

5- عائشة والسياسة. تأليف : سعيد الأفغاني

تحدّث فيه مؤلفه عن موقف عائشة اتجاه الفتنة التي حصلت في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه وعهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

6- سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، سليمان الندوي .

تحقيق : محمد رحمة الله حافظ الندوي

تكلّم عن ترجمتها وسيرتها ومعاملتها لضرائرها وحديث الإفك ومعركة الجمل وما وقع في الفتنة وعن استدراكاتها على الصحابة ومكانتها العلمية.

خطة الدراسة :

- المقدمة:

قسمت الرسالة على فصل تمهيدي وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

- الفصل التمهيدي : التعريف بأم المؤمنين عائشة – رضي الـلـه عنها –

وفيه مباحث :

- المبحث الأول: حياة عائشة – رضي الـلـه عنها –
- المبحث الثاني : مكانة عائشة – رضي الـلـه عنها – العلمية .
- المبحث الثالث: تلقّي التابعين وتحمّلهم لروايات عائشة – رضي الـلـه عنها .

الفصل الأول : سؤالات التابعين لعائشة – رضي الـلـه عنها – في العبادات

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : سؤالات في الطهارة .
- المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة .
- المبحث الثالث : سؤالات في الصوم .
- المبحث الرابع : سؤالات في الحج .

الفصل الثاني : سؤالات التابعين لعائشة – رضي الـلـه عنها – في المعاملات . وفيه مباحث:

- المبحث الأول : سؤالات عن النكاح و الصداق و الطلاق والولاء.
- المبحث الثاني : سؤلات عن الأطعمة واللباس.

الفصل الثالث: سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي الـلـه عنها -

- المبحث الاول : سؤالات في الجنائز والآداب
- المبحث الثاني : سؤالات في أبواب مختلفة

الفصل الرابع : دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها

وفيه مباحث:

- المبحث الاول : دراسة السؤالات
- المبحث الثاني : دراسة الأجوبة
- المبحث الثالث : نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي.
- المبحث الرابع :المزية العامة لأجوبة عائشة - رضي الـلـه عنها -

8 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الـلـه وعلى آله وصحبه أجمعين

أسأل الـلـه تعالى التوفيق والسداد والإخلاص والقبول

الفصل التمهيدي : التعريف بأم المؤمنين عائشة – رضي الـلـه عنها –

وفيه مباحث

المبحث الأول : حياة عائشة رضي الـلـه عنها

وفيه مطالب

المطلب الأول : ترجمتها ، وكنيتها

المطلب الثاني : هجرتها وزواجها

المطلب الثالث : مناقبها وفضائلها

المطلب الرابع : وفاتها رضي الـلـه عنها

المبحث الثاني : مكانة عائشة - رضي الـلـه عنها- العلمية

المطلب الأول : مكانة عائشة رضي الـلـه عنها ، ومنزلتها في رواية السنة النبوية الشريفة .

المطلب الثاني : العوامل التي جعلتها تنال هذه الدرجة الرفيعة من العلم

المبحث الثالث : تلقي التابعين وتحملهم لروايات عائشة رضي الـلـه عنها .

المطلب الأول : التعريف بالتابعي وذكر طبقاتهم .

المطلب الثاني : تحمل التابعين لروايات عائشة - رضي الـلـه عنها- .

المطلب الثالث : السؤالات وأثرها في ورود الحديث وروايته .

المطلب الرابع : أهمية السؤال وأثره في رواية الحديث .

المطلب الأول : ترجمتها ، وكنيتها

ترجمتها رضي اللـه عنها

عائشة بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللـهِ -صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللـهِ بـنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بـنِ لُـؤَيٍّ القُرَشِـيَّةُ التَّيْمِيَّـةُ المَكِّيَّةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ زَوجَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَأُمُّهَا هِيَ أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرِ بنِ عُوَيْمِرِ بن عبد شمس بن عتاب ابن أُذَيْنَةَ الكِنَانِيَّةُ.[1]

وهي ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، أو نحوها، وكانت تقول : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومن ثم يقال لها : الحميراء.

وانتقل النَّبِيُّ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الرفيق الأعلى وَلَهَا نَحْوُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً.[2]

كنيتها رضي اللـه عنها

لم يكن لعائشة - رضي اللـه عنها - ولد، ولذا ورد أنها - رضي اللـه عنها- سألت النَّبِيُّ- صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تكتنى فقَالَ لَهَا: «اكْتَنِي بِابْنِ أختك أي عَبْدِ اللـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ كَنيتها أُمَّ عَبْدِ اللـهِ - رضي اللـه عنها- ».

عن عَائِشَة قَالَتْ لِلنَّبِيِّ- صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - : " يَا رَسُولَ اللـهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللـهِ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " اكْتَنِي أَنْتِ بِأُمِّ عَبْدِ اللـهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللـهِ حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ ". [3]

---

[1] - الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الحادية عشرة، ج2 ص135 ، مؤسسة الرسالة بيروت. الذهبي ، محمد بن أحمد، 2003، تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان ، تحقيق بشار عواد ، ط الأولى ، ج2 ص507 ، دار الغرب . ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، 2009، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق خليل شيحا ، ط الرابعة، ج5 ص341 ، دار المعرفة.

[2] - العسقلاني، أحمد بن حجر، 1997،فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، ج7 ص 135، دار السلام ، الرياض.

[3] - أحمد،أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الثانية، رقم الحديث 25181 مؤسسة الرسالة ،بيروت، وإسناده صحيح. من طريق معمر عن هشام بن عروة عن عائشة .. به. وإسناده صحيح . معمر بن راشد ،ثقة ثبت ، التقريب 7668 ، و هشام بن عروة ثقة فقيه ، التقريب 8221

قال الإمام البغوي: فَفِيهِ أَن الْمَرْأَة إِذا لم يكن لَهَا ولِدَ تكتني بِبَعْض وُلِدَ أخواتها، لِأَن الْخَالَة أم. فَإِن لم يكن لَهَا ابْن أُخْت، فببعض ولِدَ إخوتها، لِأَن الْعمة تقوم مقَام الْأُم فِي بعض الْحَالَات.[1]

والتكني أمر معروف ومشهور عند العرب حتى إن كثيراً منهم اشتهر بكنيته ولم يشتهر باسمه، لذلك أرادت عائشة - رضي الله عنها - مع أنها لا ولد لها تكنى به، أرادت أن يختار لها النبي صلى الله عليه وسلم كنية تكنى بها مثلها مثل غيرها من النساء، فاختار لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكنية وهي أم عبد الله .

وسبب هذا الاختيار كما قال ابن حجر: لما أحضر إِلَيْهِ ابن الزُّبَيْرِ لِيُحَنِّكَهُ فَقَالَ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ فَلَمْ أَزَلْ أُكَنَّى بهَا.[2]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ وَقَالَ: "هُوَ عَبْدُ اللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ"، فَمَا زِلْتُ أُكَنَّى بها وما ولدت قط.[3]

المطلب الثاني : هجرتها وزواجها

هجرتها رضي الله عنها

هاجرت عائشة - رضي الله عنها - بعد هجرة النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

وأبيها رضي الله عنه فقد ذكر ابن إِسْحَاقَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَأَحْضَرَ زَوْجَتَهُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَبِنْتَيْهِ فَاطِمَةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَأُمَّ أَيْمَنَ زَوْجَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنَهَا أُسَامَةَ وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ أُمُّهُ أُمُّ رُومَانَ وَأُخْتَاهُ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ فَقَدِمُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَسْجِدَهُ.[4]

---

[1] - البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق علي محمد معوض، ط الأولى، ج6 ص397 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7 ص 135 .

[3] - ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الثالثة ، رقم 7117، (ج16 ص 54) مؤسسة الرسالة. بيروت. من طريق عقبة بن مكرم ثنا بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه .. به.، وذكره العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7 ص 135 .وإسناده صحيح . عقبة بن مكرم البصري ثقة ، التقريب 5227 ،

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7 ص 311 .

تزويجها بالنبي صلى الـلـه عليه وسلم:

تزوجها النَّبِيَّ - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنت تسع سـنين، ومكثـت عنده تسع سنين، وتوفى عنها وكان عمرها ثمانية عشر سنةً، رضي الـلـه عنها. عـن عُـرْوَةَ قـال: أَنَّ خَدِيجَـةُ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة بِثَلَاثِ سِـنِينَ فَلَبِـثَ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.[1]

المطلب الثالث : مناقبها وفضائلها

أنها حبيبة الحبيب - صلى الـلـه عليه وسلم -

1- أنها كانت من أحب نسائه إليه - صلى الـلـه عليه وسلم - بل كانت مـن أحـب النـاس إليـه قاطبـة، وقـد صرح - صلى الـلـه عليه وسلم - بذلك تصريحاً لا يحتمل أي تأويل.

فهذا عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ،وكان ممن أسـلم متـأخراً مقارنـة بكثـير مـن الصـحابة رضي الـلـه عنهم، سأل رسول الـلـه - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يا رسول الـلـه؟ قَالَ: «عَائِشَـةُ»، قَالَ: فمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».[2]

قال الإمام الذهبي: وَهَذَا خَبَرٌ ثَابِتٌ عَلَى رَغْمِ أُنُوْفِ الرَّوَافِضِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ لِيُحِـبَّ إِلَّا طَيِّبـاً. وَقَـدْ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيْلاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْـرٍ خَلِـيْلاً وَلَكِـنْ أُخُـوَّةُ الإِسْـلاَمِ أَفْضَـلُ". فَأَحَـبَّ أَفْضَلَ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَفْضَلَ امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ فَمَنْ أَبْغَضَ حَبِيْبَيْ رَسُوْلِ الـلـهِ -صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَكُوْنَ بَغِيْضاً إِلَى الـلـهِ وَرَسُوْلِهِ. وَحُبُّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِعَائِشَةَ كَانَ أَمْراً مُسْتَفِيْضاً.[3] أقول : بل متواترًا لا يحتاج إلى برهان.

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار، باب تـزويج النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، رقم 3866، ج 7، ص 279.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم، بـاب قـول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ، رقـم 3662، ج7 ص 24 . وفي كتـاب المغـازي ، بـاب غـزوة ذات السلاسل ، رقم 4358، ج8 ص93. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب فضائل الصـحابة ، باب من فضائل أبي بكر، ط الخامسة عشرة، رقم 6127، ج 15، ص 149، دار المعرفة، بيروت. كلاهما من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان عن عمرو بن العاص به .

[3] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (ج2 ص 142).

2- كان الصحابة يتحرون بهداياهم يوم عائشة – رضي اللـه عنها - ومن دلائل حبه - صلى اللـه عليه وسلم - لعائشة - رضي اللـه عنها - أن الصحابة - رضي اللـه عنهم - قـد أيقنـوا يقينـاً جازمـاً أنـه عليـه الصـلاة والسلام يحب عائشة - رضي اللـه عنها - وهذا اليقين جعلهم يتحرون بهداياهم يومها الذي يكون - عليه الصلاة والسلام -عندها وفي بيتها، وقد لاحظ هذا الأمـر أمهـات المـؤمنين- رضي اللـه عـنهن - أيضـاً، عَـنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة - رضي اللـه عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَـةَ. قَالَـتْ: فَـاجْتَمَعْنَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيْدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيْدُهُ عَائِشَةُ فَقُوْلِي لِرَسُوْلِ اللـهِ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَهُ أَيْنَمَا كَانَ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهُ ذَلِكَ. فَسَكَتَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا. فَعَادَتِ الثَّانِيَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَـالَ: "يَـا أُمَّ سَـلَمَةَ لاَ تُـؤْذِيْنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللـهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لحاف امرأة منكن غيرها".[1]

وفي رواية: وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللـهِ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَـتْ عِنْـدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَّرَهَا حَتَّـى إِذَا كَـانَ رَسُـولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِي بَيْت عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِـي رَسُـولَ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُكَلِّـمُ النَّـاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُـوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَـيْئًا، فَقُلْـنَ لَهَـا، فَكَلِّمِيـهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَـيْئًا، فَقُلْـنَ لَهَـا: كَلِّمِيـهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَـوْبِ امْـرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللـهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللـهِ، ثُمَّ إِنَّهُـنَّ دَعَـوْنَ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ رَسُـولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُـولُ: إِنَّ نِسَـاءَكَ يَنْشُـدْنَكَ اللـه العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى."قال: فأحبي هذه."[2]

قال الإمام الذهبي عند ذكره لهذا الحديث وَهَذَا الجَوَابُ مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى سَـائِرِ أُمَّهَـاتِ المُؤْمِنِيْنَ بِأَمْرٍ إِلَهِيٍّ وَرَاءَ حُبِّهِ لَهَا وَأَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ مِنْ أَسْبَابِ حُبِّهِ لَهَا.[3]

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى اللـه عليه وسـلم - بـاب فضـل عائشة- رضي اللـه عنها- رقم 3775 ، ج7، ص135 . مسلم، صحيح مسلم ، مصـدر سـابق، كتـاب فضـائل الصـحابة، باب فضل عائشة رضي اللـه عنها، رقم 3775 . كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .. به.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق،كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي اللـه عنهـا، رقـم 6240 ، ج 15 ص201.

[3] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (ج2 ص 143).

3- ومن دلائل حبه صلى الـلـه عليه وسلم لعائشة - رضي الـلـه عنهـا - أنـه كـان يعـرف أحوالهـا فكـان مـثلاً يعرف حالها في الغضب والرضا، أي من حيث الغيرة التي لا تنفك عن النساء بطبيعتهن. فَعَنْ عُـرْوَةَ، عَـنْ عائشة - رضي الـلـه عنها - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَـمُ إِذَا كُنْـتِ عَنِّـي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّـكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَالـلـهِ يَا رَسُولَ الـلـهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.[1]

قال القرطبي: غضب عائشة على النبي صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها كانت للغيرة التي لا تتمالك المرأة فيهـا، وإن أعرضت عن ذكر اسمه في حالة غضبها، فقلبها مغمور بمحبته صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لم يتغـير منهـا شيء، وفي هذا ما يدل على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحسن العشرة.[2]

4- من حبه لها أنه كان- صلى الـلـه عليه وسلم - يداعبها ويحب أن يدخل السرور عليها، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا، حَتَّـى إذا أرهقنـي اللَّحْـم، سـابقني النَّبِـي - صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَبَقَنِي، فَقَالَ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا عَائِشَةَ هَذِه بِتِلْكَ".[3]

5- ومن الأدلة على أنه صلى الـلـه عليه وسلم يحب أن يدخل السرور عليها، هذا الموقف: عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الـلـه عنهـا ، رقـم 6235، ج15 ص199. من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة .. به.

[2] - القرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر ، 2008، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق محي الدين ديـب ، يوسف علي ، ط الرابعة ، ج1 ص322 ، دار ابن كثير ، بيروت.

[3] - أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1995، سنن أبي داود، تحقيق: صـدقي محمـد، كتـاب الجهـاد ، بـاب في السـبق عـلى الرجل، ط الأولى، رقم (2575)ج7 ص 196، دار الفكر بيروت ، وابن ماجه ، السنن ، مصـدر سـابق ، كتـاب النكـاح ، باب حسن معاشرة النساء ، رقم (1979) ج3 ص397. من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن عروة عـن عائشـة .. به. وإسناده صحيح . سفيان بن عيينة ، ثقة حـافظ ،التقريـب 2700 ، و هشـام بـن عـروة ثقـة فقيـه ، التقريـب 8221 .

وفي رواية: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».[1]

6- كرمها، وصفحها، وعفوها، ورقة قلبها وكيف أنها كانت بكّاءة تبكي حتى تبل دموعها خمارها، وكيف أنها كانت تكثر من العطاء والعتق، وأنها كانت كثيرة الصدقة.

أخرج البخاري في صحيحه عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللـهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللـهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلاَ أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللـهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللـهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.[2]

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، رقم 454 ، ج1 ص 710، رقم 949 ، ج2 ص567.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأدب ، باب الهجرة، رقم 6073 ، ج10 ص603، من طريق أبي اليمان أنا شعيب عن الزهري .. به.

وفي رواية عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَـا مِـنْ رِزْقِ اللـهِ إِلَّا تَصَـدَّقَتْ، فَقَـالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَـلَيَّ نَـذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُـهُ»، فَاسْتَشْـفَعَ إِلَيْهَـا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ الأَسْـوَدِ بْـنِ عَبْـدِ يَغُـوثَ، وَالمِسْـوَرُ بْـنُ مَخْرَمَـةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِـعَشْرِ رِقَـابٍ فَـأَعْتَقَتْهُمْ، ثُـمَّ لَـمْ تَـزَلْ تُعْـتِقُهُمْ حَتَّـى بَلَغَـتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[1]

قال الإمام الذهبي: كَانَتْ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ زَمَانِهَا وَلَهَا فِي السَّخَاءِ أَخْبَارٌ.[2] كيف لا تكون من أكـرم أهـل زمانها، وقد تربت في بيت الكرم والسخاء والبذل في سبيل اللـه في بيت النبوة وعلى يد النبي صلى اللـه عليه وسلم، وقبل ذلك كانت عند أبيها الصديق رضي اللـه عنه الذي قدم أروع الأمثلة في الكرم والسـخاء والإنفاق في سبيل اللـه – وأحاديث كرم أبيها كثيرة مشهورة.

7- أن لعائشة - رضي اللـه عنها - فضلاً على سائر النساء، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».[3]

8- أن جبريل - عليه السلام - كان يقرؤها السلام ، عَـنِ أَبِي سَـلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَـا، قَالَـتْ: قَـالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «يَا عَائِشَ، هَـذَا جِبْرِيـلُ يُقْرِئُـكِ السَّـلاَمَ» فَقُلْـتُ: وَعَلَيْـهِ السَّـلاَمُ وَرَحْمَةُ اللـهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى «تُرِيدُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[4]

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المناقب ، باب مناقب عائشة ، رقم 3505 ، ج6 ص653 ، مـن طريق أبي الأسود عن عروة .. به.

[2] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2 ص 198.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ، بـاب فضـل عائشة رضي اللـه عنها ، رقم 3770 ، ج7 ص134، من طريق محمد بن جعفر عن عبد اللـه بن عبد الـرحمن أنـه سمع أنس بن مالك .. به.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ، بـاب فضـل عائشة رضي اللـه عنها ، رقم 3768 ، ج7 ص134 . من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي اللـه عنهـا .. به.

9- أن عائشة - رضي اللـه عنها - زوجة النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَـمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّارًا، وَالحَسَنَ إِلَى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَـبَ عَـمَّارٌ فَقَـالَ: «إِنِّي لَأَعْلَـمُ أَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللـه ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا».[1]

وفي رواية عَنْ عائشة - رضي اللـه عنها - قالت: إنَّ النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ ».[2]

10- أنها رضي اللـه عنها سبب لنزول البركات لها وللمسلمين، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة - رضي اللـه عنها - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ "فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللـهُ خَيْرًا، فَوَاللـهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللـهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.[3]

وفي رواية عند أحمد قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِالْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللـهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللـهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ، قَالَتْ: فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا. قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللـهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللـهِ، مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللـهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ؟[4]

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي اللـه عنها ، رقم 3772، ج7 ص134 . من طريق شعبة عن الحكم عن أبي وائل .. به .

[2] - ابن حبان، مصدر سابق، رقم 7095،ج 16، ص 7، من طريق سعيد بن كثير عن أبيه كثير بن عبيد مولى أبي بكر الصديق عن عائشة رضي اللـه عنها .. به.وإسناده صحيح.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي اللـه عنها ، رقم 3773 ، ج7، ص 135 . من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللـه عنها .. به.

[4] - أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 26341 ، ج43 ص362 . من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة رضي اللـه عنها .. به. والحديث إسناده صحيح ، وابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث . يحيى بن عباد بن عبد اللـه بن الزبير ، ثقة ، التقريب 8536 ، وأبوه عباد بن عبد اللـه بن الزبير ، ثقة ، التقريب 3469 .

11- أن النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصاً على أن يمرض في بيتها، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ».[1]

12- أن زواجها رضي الله عنها كان عن رؤية رآها النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورؤيا الأنبياء حق وحي من الله عز وجل، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: " أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللـهِ يُمْضِهِ ".[2]

13- أنه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض في بيتها بل بين سحرها ونحرها، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يَقُولُ:«أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللـهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.[3]

14- أنه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج بكرًا غيرها، فجميع أزواجه صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن ثيبات إلا عائشة - رضي الله عنها - فكانت بكرًا، عَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ، قَالَ: «فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللـهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ،

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم 3774،ج7 ص135 . من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه .. به . قال ابن حجر في الفتح: وَهَذَا صُورَتُهُ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَوْصُولٌ عَنْ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ . ج7 ص137.

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقدومها المدينة وبنائه بها ، رقم 3895 ، ج7، ص 279. مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم 6233 ، ج15 ص198 . من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة .. به.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم 4450،ج8 ص181 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم 6242 ، ج15ص203 . من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .. به.

وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ» وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلاَفَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.[1]

وأيضاً فإنها كانت تفتخر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها بكرًا دون غيرها، فانظر إلى هذا الحوار الدافىء.

عَنْ عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا».[2]

15- ومن فضائلها رضي الله عنها أن الله عز وجل جمع بين ريقها وريق النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته من الدنيا، وكانت رضي الله عنها تفتخر بهذه الفضيلة والمنقبة التي لم يشاركها فيها أحد البتة.

فهذا أَبو عَمْرو ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، يخبر أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ» فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.[3]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [النور: 16] ، رقم 4753 ، ج8 ص613. من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: ثنا ابن أبي مليكة .. به.

[2] - البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب نكاح الأبكار رقم 5077، ج 9 ص 151من طريق هشام عن أبيه عن عائشة .. به.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم 4449، ج8 ص180. من طريق عمر بن سعيد قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان أخبره أن عائشة رضي الله عنها .. به .

وفي رواية: " وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.[1]

المطلب الرابع : وفاتها رضي الله عنها

وفاتها - رضي الله عنها وأرضاها-

توفيت عائشة - رضي الله عنها - فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الوِتْرِ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ مِنْ لَيْلَتِهَا، فَاجْتَمَعَ الأَنْصَارُ، وَحَضَرُوا، فَلَمْ يُرَ لَيْلَةٌ أَكْثَرَ نَاساً مِنْهَا، نَزَلَ أَهْلُ العَوَالِي، فَدُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ.

تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ. وقيل: سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ. ومدة عمرها ثلاث وستون سنة وأشهر.

وصلى عليها أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - [2]، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا خَمْسَةٌ، وَهُمْ عَبْدُ اللهِ وَعُرْوَةُ ابْنَا الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِنْ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْقَاسِمُ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا أَخِيهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[3]

المبحث الثاني : مكانة عائشة - رضي الله عنها – العلمية .

المطلب الأول : مكانة عائشة - رضي الله عنها - ومنزلتها في رواية السنة النبوية

كانت عائشة - رضي الله عنها - مرجعاً لما أشكل على صحابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا من جاء بعدهم من التابعين، وذلك لغزارة علمها وفهمها، حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها[4]، فقد عاشت بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريباً من خمسين سنةً – لذا احتاج الناس لعلمها.

لقد تصدرت عائشة - رضي الله عنها - مكانةً علميةً عاليةً، جعلتها نبراسا يهتدي به من أراد العلم والفقه في الدين، فقد كانت مرجعاً لكبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولمن جاء بعدهم فكانوا إذا أشكل عليهم أمر، أو استعصت عليهم مسألة، سارعوا إليها فيجدون عندها الجواب الكافي والدواء الشافي لسؤالاتهم.

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم 4451 ،ج8 ص181. من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها .. به.

[2] - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج2 ص 192).

[3] - ابن كثير ،إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية، (ج8 ص488)، ط السادسة، دار المعرفة.

[4] - ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7 ص135.

يقول الصحابي الجليل أَبو مُوسَى الأشعري رضي اللـه عنه: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا».[1]

ولما جاء سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إلى ابْنَ عَبَّاسٍ، يسَأَله عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ.[2]

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .[3]

وقال تلميذها مَسْرُوق: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ».[4]

نعم لقد نقلت عائشة - رضي اللـه عنها - الكثير الكثير من حياة النبي صلى اللـه عليه وسلم، ومن خصوصيات بيته الشريف، التي لم ينقلها أحد غيرها.

لذا قال ابن كثير: وَقَدْ تَفَرَّدَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة بمسائل عن الصَّحَابَةِ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا عِنْدَهَا، وَانْفَرَدَتْ بِاخْتِيَارَاتٍ أيضاً وردت أخبار بِخِلَافِهَا بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.[5]

بل صححت كثيراً من المسائل الشرعية، وهذا سنجده واضحاً جلياً في هذه الرسالة إن شاء اللـه تعالى [6]، ولها استدراكات على كبار الصحابة، وقد ألف العلماء كتباً في هذا الباب من أجودها كتاب"الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي اللـه عنها على الصحابة" لمؤلفه الإمام بدر الدين الزركشي.[7]

---

[1] - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق أحمد شاكر، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي اللـه عنها رقم 3883 ، ج5 ص705، دار الكتب العلمية، بيروت. من طريق خالد بن سلمة عن أبي بردة عن أبي موسى .. به . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

[2] - سيأتي تخريجه وفقهه صفحة (95) من الرسالة.

[3] - الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، ج2 ص185 .

[4] - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد اللـه بن محمد ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد ابن عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، رقم 31028 ، ج6 ص241 ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الدارمي ، عبد اللـه بن عبد الرحمن بن الفضل ، مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد،ط الأولى، رقم 2901 ، ج4 ص1889 ، دار المغني، الرياض. كلاهما من طريق مسلم عن مسروق .. به. إسناده صحيح . مسلم بن صبيح الهمداني ، ثقة فاضل ، التقريب 7471 ، و مسروق ثقة فقيه ، التقريب 7439 .

[5] - ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج8 ص487.

[6] - مثال ذلك ينظر ص (132) من الرسالة .

[7] - وهو مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني، طبع المكتب الإسلامي.

وقال الإمام الذهبي: وَلاَ أَعْلَمُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلْ وَلاَ فِي النِّسَاءِ مُطْلَقاً امْـرَأَةً أَعْلَـمَ مِنْهَا.[1]

وتعد عائشة رضي اللـه عنها من أكبر فقهاء الصحابة وأكثرهم فتيا . رضي اللـه عنهم جميعاً .

لذا قال السيوطي رحمه اللـه تعالى في ألفيته :

وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ[2]

حجرتها أول مدرسة في الإسلام

كانت حجرة عائشة - رضي اللـه عنها - أول مدارس الإسلام، بعد وفاة النبي - صلى اللـه عليه وسلم - ومن أكثرها وأعظمها بركةً وأثراً، ونالت الشرف العظيم بأن تكون معلمة لأمة بأكملها.

مدرسة شملت كل التخصصات، من قرآن وتفسير وحديث وفقه وأخلاق وآداب، بل حتى الشعر والطب كان لها نصيب كبير منهما.

مدرسة ليست لها شروط للقبول إلا الإخلاص والتفقه في الدين، فكانت رضي اللـه عنها لا تبخل على تعليم أحد، فلا ترد طالباً ولا سائلاً، وكأني بها تقول: لقد فرغت وقتي للعلم والتعليم.

لذا كان عدد تلاميذها الذين رووا عنها كثيراً جداً، ولذا ذكرها العلماء من المكثرين في الرواية.

قال جلال الدين السيوطي في ألفيته في الحديث :

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَـةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِـيهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَـالْخـدْرِيِّ وَجَـابِروَزَوْجَـةُ النَّبِـيِّ[3]

ويقصد بزوجة النبي- صلى اللـه عليه وسلم - أم المؤمنين عائشة - رضي اللـه عنها - فقد روت عن النبي صلى اللـه عليه وسلم، ألفين ومائتي حديث وعشرة أحاديث .[4]

[1] - الذهبي ،سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، ج2 ص190 .

[2] - السيوطي، جلال الدين السيوطي، ألفية السيوطي في علم الحديث ، ص 110 تحقيق أحمد شاكر .

[3] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، ألفية السيوطي في علم الحديث ، ص 108 تحقيق أحمد شاكر .

[4] - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق(ج2 ص139).

المطلب الثاني : العوامل التي جعلتها تنال هذه الدرجة الرفيعة من العلم

أ- إدراكها وسماعها للعلم والقرآن الكريم منذ نعومة أظفارها، وقد أشارت إلى هذا بقولها: قد نزل بمكة على محمد -صلى الله عليه وسلم- وإني لجارية ألعب: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: 46] ، وما نزلت البقرة ولا النساء إلا وأنا عنده.[1]

فهي رضي الله عنها تشرفت بحضور نزول كثير من القرآن الكريم وهي في بيت النبوة، حيث عاشت تسع سنوات والقرآن ينزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ب- ذكاؤها الحاد وقوة ذاكرتها، وفطنتها، فقد كانت رضي الله عنها تتميز بحفظ وذاكرة متميزة، يظهر هذا جليا من روايتها للأحاديث.

ج- كثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم في ترحاله وإقامته، حتى إن سودة - رضي الله عنها – جعلت يومها لعائشة - رضي الله عنها -.

د- تلقيها هذه الأحاديث مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، فمعظم هذه الأحاديث كانت تتضمن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من حكمة الله عز وجل بأن سخرها لحفظ هذه السنن، وخاصة تلك التي لا يتطلع عليها إلا أزواجه رضي الله عنهن.

ه- نعم كما يقولون "من جد وجد ، ومن زرع حصد ، فقبل أن تكون معلمة لغيرها، مسئولة عما أشكل على غيرها، كانت رضي الله عنها قبل ذلك تسأل عما أشكل عليها، فسؤالاتها للنبي صلى الله عليه وسلم كثيرةٌ جداً، فلا تمر عليها آية من كتاب الله عز وجل أو حديث أو قضية من قضايا الفقه أشكلت عليها إلا سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم .

وأكتفي بذكر مثال واحد لكل جانب:

1- مثال عما أشكل عليها من الآيات: عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} [المؤمنون: 60] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ:" لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ

[1] - سيأتي تخريجه في ضمن السؤالات صفحة (200)

يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ {أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} [المؤمنون:61]".[1]

2- مثال عما أشكل عليها من الأحاديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ»[2]

3- مثال عما أشكل عليها من الفقه: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»[3]

---

[1] - الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنون، رقم 3175، ج 5 ص 306 . ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، 2000، السنن ، تحقيق خليل شيحا، كتاب الزهد ، باب التوقي على العمل ، رقم 4198 ،ج4 ص467 ، ط الثالثة ، دار المعرفة. كلاهما من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني أن عائشة رضي الله عنها .. به.وإسناده صحيح . مالك بن مغول الكوفي ثقة ثبت ،التقريب 7274 ،و عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، ثقة ، التقريب 4328

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم 6527،ج11ص 459.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [الأحزاب: 55]، ج8 ص 675 ، رقم 4796.

المبحث الثالث : تلقي التابعين وتحملهم لروايات عائشة - رضي اللـه عنها –

وفيه مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالتابعي وذكر طبقاتهم .

تعريف التابعي: هو من صحب الصحابي، أو سمع منه أو لاقاه، وإن لم توجد الصحبة العرفية.

ويقال للواحد منهم: تابع، وتابعي. وهذا ما عليه أئمة الحديث.[1]

قال الحافظ العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث، فقد ذكر مسلم وابن حبان: الأعمش في طبقة التابعين.

وقال ابن حبان: أخرجاه في هذه الطبقة، لأن له لقيا وحفظاً رأى أنساً وإن لم يصح سماع المسند عنه.

وقال أبو حاتم الرازي: إنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. كذا قال البخاري وأبو زرعة.[2]

والتابعون خير الناس قرناً بعد الصحابة لأنهم شافهوا أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وأخذوا عنهم الدين والسنن.

واللـه عز وجل يقول: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }{سورة التوبة: 100}

والمصطفى صلى اللـه عليه وسلم مدحهم وأثنى عليهم بعد الصحابة بقوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».[3]

---

[1] - الخطيب ، أحمد بن علي البغدادي ، 1986 م ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق أحمد عمر هاشم، (38)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ، بيروت. والأعظمي ، د. محمد ضياء عبد الرحمن ،1425هـ ، معجم ومصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ، (75)، الطبعة الثانية، دار أضواء السلف ، الرياض .

[2] - العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، التقييد والإيضاح ، 1996م، تحقيق محمد عبد اللـه شاهين ، (249)، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 1993م ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ،(ج2 ص206)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ، بيروت . والأعظمي ، معجم ومصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ، (75).

[3] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، رقم 2652، ج5 ص 319 . ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم 6417 ، ج 15 ص 302. من طريق إبراهيم بن يزيد عن عبيدة عن عبد اللـه بن مسعود .. به.

طبقات التابعين

الطبقة الأولى: كبار التابعين مثل: سعيد بن المسيب وبقية الفقهاء السبعة ممن رووا عن كبار الصحابة.

الطبقة الثانية: الطبقة الوسطى من التابعين ممن رووا عن بعض الصحابة، وأرسلوا عن الآخرين.

الطبقة الثالثة: طبقة صغار التابعين الذين حدثوا عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم.

وذكر الحافظ ابن حجر أن طبقاتهم خمس طبقات.[1]

وذهب مسلم إلى أنهم ثلاث طبقات، وذهب ابن سعد إلى أنهم أربع طبقات .

وقال الحاكم هم خمس عشرة طبقة ، الأولى من أدرك العشرة.[2]

وهؤلاء التابعيون درجتهم ليست واحدة فمنهم الثقة الإمام ، ومنهم الضعيف المردود كل على حسب درجته في الحفظ والإتقان، عدالة وضبطاً.

المطلب الثاني : تحمل التابعين لروايات عائشة - رضي الله عنها -

لقد كان لعائشة - رضي الله عنها - الفضل الكبير، في رواية الكثير من أمور الدين. فكان بيتها وحجرتها منارة للعلم، ومدرسة يقصدها السائلون والمتعلمون من كل مكان، فقد روى عنها خلق كثير، وعدد غفير من التابعين.

ذكر المزي رحمه الله تعالى ممن روى عنها ما يزيد عن (223) راوٍ[3]، وهناك غيرهم الكثير الكثير ممن روى عنها وروايتهم خارج الكتب الستة.

ومسند عائشة - رضي الله عنها - كما ذكر الذهبي وغيره أنه يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثا.[4]

---

[1] - العسقلاني، تقريب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ج1 ص9) ط الأولى، دار الفكر.

[2] - العراقي ، التقييد والإيضاح ، مصدر سابق، (250)، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، مصدر سابق، (ج2 ص207)، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المعرفة ، (203-209).

[3] - المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد ، ج8 ص554 ، رقم الترجمة 2729، مؤسسة الرسالة.

[4] - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق(ج2 ص139).

نعم لقد قصدها السائلون من الصحابة والتابعين وذلك لغزارة علمها وكثرة فقهها وحسن رأيها، وذلك لأنها تربت وتعلمت وترعرعت في بيت العلم والدين في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.[1]

وما ذلك إلا لحرصها على التعلم والتفقه في دين الله عز وجل ، فلا يكاد يفوتها شيء من أحكام الدين إلا عرفته وتفقهت فيه ويرجع هذا التفوق والتميز لأسباب كثيرة منها:

أ- أنها رضي الله عنها كانت حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من أحب الناس إليه على الإطلاق فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه السائلون والمتعلمون والوفود من كل مكان، يقصدون مسجده الذي كانت حجرة عائشة - رضي الله عنها - تفتح فيه – فكانت تسمع الأسئلة ولأجوبة وتسمع ما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من أمور الشرع، فكان لهذا الأثر الكبير في تعلمها وتحملها.

ب- صغر سنها رضي الله عنها عند تحملها لهذه الأحاديث والمرويات فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بعمر ثمانية عشر عاماً، وهذه المدة التي عاشتها مع المصطفى صلى الله عليه وسلم هي أفضل مراحل الحفظ والتلقي – والحفظ في الصغر كالنقش على الحجر.

ج- أنها رضي الله عنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمراً مديداً احتاج الناس إلى علمها وفقهها فكانوا يقصدونها للسؤال والتفقه.

د- أنها رضي الله عنها كانت مجتهدة حريصة على الطلب والفهم وإذا ما أشكل عليها أمر سألت عنه وراجعت فيه، فهذا أحد تلاميذها يبرز لنا هذا الأمر فيقول كما أخرج البخاري في صحيحه – تحت باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ .

[1] - الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق(ج2 ص185).

عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: كَانَـتْ لاَ تَسْـمَعُ شَـيْئًا لاَ تَعْرِفُـهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِـبَ عُـذِّبَ» قَالَـتْ عَائِشَـةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللـهُ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: 8] قَالَتْ: فَقَالَ: " إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ "[1]

لذا قال الحافظ في الفتح عند شرحه لهذا الحديث: ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في الحديث.[2]

نعم لقد تزاحم الرواة من كبار التابعين وساداتهم على حجرة عائشة - رضي الله عنها - وأرضاها، يسألونها عن أمور دينهم وعن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء الكبار جماعة من الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

المطلب الثالث : السؤالات وأثرها في ورود الحديث وروايته .

سؤالات وأسئلة جمع سؤال:

والسين والهمزة اللام: كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالا ومسألة، ورجل سؤالة: كثير السؤال.[3]

قَالَ أَبو ذُؤَيْبٍ الهذلي :

أَسَاءَلْتَ رَسْمَ الدَّار، أَم لَمْ تُسَائِل عَنِ السَّكْنِ، أَم عَنْ عَهْده بالأَوائِل؟

وسَأَلْتُ أَسْأَلُ وسَلْتُ أَسَلُ، والرَّجُلانِ يَتَسَاءَلانِ ويَتَسـايَلانِ، وَجَمْـعُ المَسْـأَلَة مَسَـائِلُ بِـالْهَمْزِ، فـإِذا حَـذَفُوا الْهَمْزَةَ قَالُوا مَسَلَةٌ. وتَسَاءَلُوا: سَأَل بعضُهم بَعْضًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيـزِ: {وَاتَّقُـوا اللـه الَّـذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَامَ } [النساء: 1].[4]

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب العلم ، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، ج1 ص 260 ،رقم 103

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1 ص 103 .

[3] - ابن فارس، أحمد فارس زكريا ، ط 1999 م ، معجم مقاييس اللغة ، ت عبد السلام هارون ، ج3 ص124، دار الجيل . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى 2000م، ط الأولى ، لسان العرب،(ج4 ص455). دار صادر ، لبنان ، بيروت .

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج4 ص456).

أثر السؤالات في ورود الحديث وروايته

قال ابن الأثير: والسُّؤَالُ فِي كِتَابِ اللـهِ وَالْحَدِيثِ نوعَانِ:

أحدُهُما: مَا كَانَ عَلَى وجْهِ التَّبْيِين والتَّعلُّم ممَّا تَمَسُّ الحاجةُ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُبَاحٌ، أَوْ مندُوبٌ، أَوْ مأمورٌ بِهِ.

وَالآخَرُ: مَا كانَ عَلَى طَرِيق التَّكلُّف والتعنُّت، فَهُوَ مكرُوه، ومَنْهيٌّ عَنْهُ. فكُلّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الوَجْه وَوَقَعَ السكوتُ عَنْ جَوَابه فَإِنَّمَا هُو رَدْع وزَجْر للسَّائل، وَإِنْ وقَعَ الجَوابُ عَنْهُ فَهُوَ عُقُوبَةٌ وتغليظٌ.

مِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ كَرِه الْمَسَائِلَ وعابَها»[1] أرادَ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقة الَّتِي لَا يُحْتاج إِلَيْهَا".[2]

المطلب الرابع : أهمية السؤال وأثره في رواية الحديث .

السؤال مفتاح العلم، وباب المعرفة، وطريق للتعلم والتقدم ولو لم يكن للسؤال أهمية ولا فضل إلا امتثال قول ربنا عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: 43] لكفى ، والناظر في كتاب الله تعالى والمتدبر لآياته يجد في كثير من المواضع والآيات الإشارة إلى السؤال، كما في قوله تعالى:

{وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[البقرة: 219]

{وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}[البقرة: 220]

{وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً}[البقرة: 222]

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي }[الإسراء: 85] .

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا}[طه: 105]

وهكذا في آيات كثيرة ورد فيها السؤال والإجابة عن هذا السؤال وهذا لا شك أنه منهج رباني أراده الله عز وجل لحكمة، ففيه من الخير والنفع ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولكن لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وأيضاً الناظر في أحاديث المصطفى - صلى الله عليه وسلم - يجد هذا المنهج ظاهر صريح واضح لكل متأمل متبصر، لقد استعمل الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - هذا المنهج مع أصحابه رضي الله عنهم، وذلك ليبين لهم أهمية السؤال، ومكانته وفائدته .

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، رقم 7304، ج 13 ص 339، ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب اللعان ، رقم 3723 ،ج10 ص 358. كلاهما من طريق الزهري عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي .. به.

[2] - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري ، 2002، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط الثانية، ج2 ص295 ، دار الكتب العلمية.

مثال ذلك وليس على سبيل الحصر:

عندما سأل صلى الـلـه عليه وسلم أصحابه - رضي الـلـه عنهم - عـن شـجرة مـن شـجر البـوادي وشـبهها بالرجل المسلم ، فقال حدثوني ما هي؟ ونص الحديث : عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «إِنَّ مِـنَ الشَّـجَرِ شَـجَرَةً لاَ يَسْـقُطُ وَرَقُهَـا، وَهِـيَ مَثَـلُ الْمُسْـلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَـالَ عَبْـدُ الـلـهِ: فَاسْـتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الـلـهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»

قَالَ عَبْدُ الـلـهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَـالَ: «لَأَنْ تَكُـونَ قُلْتَهَـا أَحَـبُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ يَكُـونَ لِي كَـذَا وَكَذَا».[1] قال محمد صديق خان : ويؤخذ من هذا الحـديث : جـواز طـرح الإمـام المسـألة عـلى أصـحابه ، ليختبر ما عندهم من العلم ، و يمتحن ما لديهم من العقل و الفهم .[2]

وهذا الوحي جبريل عليه السلام علمنا هذا المنهج في التعليم فعندما دخل على النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم وأصحابه وهم جلوس في المسجد على صورة رجل وجلس جلسة طالب العلم جلسة السائل المتعلم أسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخديه – أي جلسة التشهد بكل أدب ووقار ثم باشره بالسـؤال- ما الإسلام ؟، ما الإيمان ؟، ما الإحسان ؟، والنبي صلى الـلـه عليـه وسـلم يجيـب وفي نهايـة الحـديث قـال النبي صلى الـلـه عليه وسلم لأصحابه أتدرون من السائل قالوا: الـلـه ورسـوله أعلـم – قـال هـذا جبريـل أتاكم يعلمكم دينكم.[3]

بل ورد في رواية مسلم التصريح بالسبب الذي جاء من أجله جبريل عليه الصلاة السلام، قال رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم: إن هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا.

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم، رقم 131 ،ج1 ص303. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم 7029 ، ج17 ص151. مـن طريق عبد الـلـه بن دينار عن ابن عمر رضي الـلـه عنهما..به.

[2] - القنوجي ، محمد صديق حسن خان البخاري، 2010م ، عون الباري بحل أدلة البخاري، تحقيق: نـور الـدين طالـب ، ط الثانية ، ج1 ص342 ، دار النوادر.

[3] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الـلـه عليه وسـلم عـن الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث 50، ج1 ص 152. ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، بـاب الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله، رقم الحديث 99 ، ج1 ص 119، كلاهما من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة .. به.

أي أن جبريل عليه السلام أراد أن يعلم الصحابة أمر دينهم عن طريق السؤال والجواب، ولا شك أن هـذا منهج شرعي بل هو من أقوى المناهج التعليمية التي تشـد انتبـاه المسـتمعين والجالسـين، وحتـى يعـرف المعلم مدى حاجة المتعلم، فيلبي حاجته، ويملئ النقص الذي عنده، هذا إذا كـان السـائل مـتعلما عارفـا، فكيف به إذا كان محتاجا للعلم فهو أحرى بالسؤال عما يجهل، امتثالاً لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[النحل: 43]

وللعلماء قديماً وحديثاً أقوالٌ نيرةٌ، وحكمٌ باهرةٌ، وكنوزٌ غاليةٌ، ودررٌ مضيئةٌ عن السؤال وأهميته، لمن أراد الخير والعلم والنجاح والتوفيق.

فهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الـلـه تعالى يقـول: خمـس إذا أخطـأ القـاضي مـنهن خُطَّـة[1]، كانـت فيـه وَصْمة[2]، أن يكون:فهماً، حليماً، صَلِيباً[3]، عالماً، سئولاً عن العلم.[4]

وقال ابن شهاب الزهري رحمه الـلـه تعالى: العلم خزائن مفتاحها المسألة.[5]

وقال محمد بن سيرين: إن العلم أقفلة، ومفاتيحها المسألة.[6]

ويقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: العلوم أقفال، والسؤالات مفاتيحها.[7]

قال ابن عبد البر: " كَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْشِدُ:

شِفَاءُ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا تَمَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ [8]

---

[1] - بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء أي خصلة كذا قال ابن حجر في الفتح. ج13 ص146 .

[2] - بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي عيباً كذا قال ابن حجر.

[3] - قوياً شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى. العسقلاني، فتح البـاري شرح صـحيح البخـاري، مصـدر سـابق، ج13 ص146

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب متـى يسـتوجب الرجـل القضـاء، ج13 ص146، ذكره معلقاً، قال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور قي السنن. ولم أقف عليه .

[5] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بـن محمـد النمـري، جـامع بيـان العلـم وفضـله، ط 2010، تحقيـق أبي الأشـبال الزهيري (رقم 536، ج1 ص 380). الرامهرمزي ، الحسن بـن عبـد الـرحمن ، 1977م ، المحـدث الفاصـل بـين الـراوي والواعي ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، رقم 303 ، ص 360 ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت .

[6] - الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، مصدر سابق ، رقم 305 ، ص 360 .

[7] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق ، رقم 537، ج1 ص380.

[8] - المصدر السابق، ج1 ص380 ، والبيت من البحر الطويل.

وقال ابن عبد البر: وبسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ يَأْمُرُ الْقَائِلُ:

عَلَيْـــكَ بِأَهْـــلِ الْعِلْـــمِ فَارْغَـــبْ إِلَـــيْهِمُ يُفِيـــدُوكَ عِلْـــمًا كَيْ تَكُـــونَ عَلِـــيمَا

وَيَحْسَـــبُ كُـــلُّ النَّـــاسِ أَنَّـــكَ مِـــنْهُمُ إِذَا كُنْـــتَ فِي أَهْـــلِ الرَّشَـــادِ مُقِـــيمَا

فَكُـــلُّ قَـــرِينٍ بِالْمُقَـــارَنِ مُقْتَـــدٍ وَقَـــدْ قَـــالَ هَـــذَا الْقَـــائِلُونَ قَـــدِيمَا[1]

مما سبق يتبين لنا أن الحكمة التي أرادها الله عز وجل من ذكره للسؤالات التي في كتابه التي أشرنا إليها آنفاً هي:

أن السؤال مفتاح العلم والفهم والتفقه في دين الله عز وجل ويصدق ذلك ويؤيده قول نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام الذي ذكرناه "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم".[2]

والصحابة رضي الله عنهم فهموا هذا المنهج وساروا عليه – فتراهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه كتب السنة مليئة بهذه الأسئلة ، ثم جاء من بعدهم من التابعين وسلكوا هذا المنهج – وهذا هو موضوع بحثنا سؤالات التابعين لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها.

ولعل هذا البحث يبعث ويوقظ همة كل طالب علم يريد أن يرفع الجهل عن نفسه، وأن يجد جواباً عما يتردد في صدره وما أشكل عليه من أمور دينه ودنياه امتثالاً لقول ربنا عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]

[1] - المصدر السابق ، رقم 561 ، ج1 ص387 ، والبيت من البحر الطويل.

[2] - سبق تخريجه صفحة (31) .

الفصل الأول :

سؤالات التابعين لعائشة - رضي الـلـه عنها - في العبادات

وفيه مباحث

المبحث الأول : سؤالات في الطهارة

المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة

المبحث الثالث : سؤالات في الصوم

المبحث الرابع : سؤالات في الحج

المبحث الأول: سؤالات في الطهارة

المطلب الأول : المسح على الخفين . سؤال شريح بن هانئ

المطلب الثاني: المني يصيب الثوب . سؤال سليمان بن يسار

المطلب الثالث: الجنب هل ينام قبل أن يغتسل ؟. سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الـلـه بن أبي قيس و غضيف بن الحارث و يحيى بن يعمر .

المطلب الرابع : السؤال عما يوجب الغسل ؟ سؤال أبي سلمة بن عبد الرجمن بن عوف :

المطلب الخامس : غسل النبي - صلى الـلـه عليه وسلّم –

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب السادس : السؤال عن الغسل يوم الجمعة : سؤال عمرة .

المطلب السابع: السؤال عن غسل الثوب من عرق الجنب . سؤال القاسم بن محمد

المطلب الثامن: السؤال عن اغتسال المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً : سـؤال معـاذة العدوية .

المطلب التاسع : السؤال عن غسل الجنابة : سؤال معاذة العدوية.

المطلب العاشر : الحائض هل تقضي الصلاة ؟. سؤال معاذة العدوية

المطلب الحادي عشر : هل الحائض تختضب ؟. سؤال معاذة العدوية

المطلب الثاني عشر : الحائض يصيب ثوبها الدم فكيف تغسله. سؤال معاذة العدوية

المطلب الثالث عشر: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي حائض ؟سؤال شريح بن هانئ

المطلب الرابع عشر: السؤال عن نوم الحائض مع زوجها في فراش واحد : عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ

المطلب الخامس عشر : الحائض إذا رأت القصة البيضاء

سؤال مرجانة والدة علقمة مولاة عائشة رضي الـلـه عنه

الفصل الأول: سؤالات التابعين لعائشة – رضي اللـه عنها – في العبادات

المبحث الأول: سؤالات في الطهارة

المطلب الأول : المسح على الخفين . سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

وفي رواية فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.[1]

ترجمة السائل :

شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك أبو المقدام الحارثي الكوفي الفقيه ، الرجل الصالح، صاحب علي رضي اللـه عنه، من أهل اليمن أدرك النبي صلى اللـه عليه وسلّم ولم يره . مخضرم

وقال القاسم بن مخيمرة : ما رأيت حارثياً أفضل من شريح بن هانىء.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن سعد .

عاش مائة وعشرين سنة – قتل في ولاية الحجاج سنة ثمان وسبعين .

روايته عن عائشة - رضي اللـه عنها - عند البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .[2]

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ج 3 ص167 رقم 637 ، 639 . والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، ج3 ص159 رقم 129، من طريق الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ .

[2] - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، 1952، الجرح والتعديل، تحقيق ، ط الأولى (ج4 ص333 رقم الترجمة 1459)، دار إحياء التراث العربي. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، 1998، الثقات، ط الأولى ، (3305)، دار الكتب العلمية.

المزي، أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد (ج12 ص452) رقم الترجمة 2729، مؤسسة الرسالة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج7 ص114-33)، العسقلاني، أحمد بن حجر، 1996، تهذيب التهذيب ، تحقيق إبراهيم الزيبق، أحمد مرشد، ط الأولى، ج2 ص 162 رقم الترجمة 578) مؤسسة الرسالة. العسقلاني ، تقريب التهذيب، مصدر سابق، رقم 2778.

شرح الحديث: المسح : لغةً إمرار اليد على الشيء .[1]

واصطلاحاً : إصابة البلة ، لخف مخصوص في زمن مخصوص .[2]

الخف: ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق . والخف الشرعي : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.[3]

قولها : ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، أي أنه أعلم مني بحكم المسح أو مدته ، ويؤخذ من هذا أنه ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة وهناك من هو أعلم بالحكم منه أن يرشد السائل إليه ، لذلك أرشدت عائشة - رضي الله عنها - هذا السائل أن يسأل علياً رضي الله عنه وعللت ذلك بأنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المنذر: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ وَأَبَاحَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَأَبَاحَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا الرُّجُوعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا نَكَحَهَا الثَّانِي، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَسْقَطَ الْجَلْدَ عَمَّنْ قَذَفَ مُحْصَنًا مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ بِالسُّنَّةِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عُذْرٌ فِي تَرْكِهِ، وَلَا التَّخَلُّفُ عَنْهُ.[4]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : أجمع من يعتد بِه في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء أكان لحاجة أَم لغيرها حتَى يجوز للمرأَة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم .

وقد روي عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذْهبه كمذْهب الجماهير وقد روى المسح على الخفَين خلائق لا يحصون من الصحابة .[5]

---

[1] - الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني المرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج7 ص115 ، دار الهداية .

[2] - ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ، ت عبد المجيد حلبي، ج1 ص487 ، ط الثالثة ، دار المعرفة .

[3] - ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ، ت عبد المجيد حلبي، ج1 ص487 ، ط الثالثة ، دار المعرفة .

[4] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 2009، تحقيق ياسر كمال، أيمن السيد، ط الأولى، ج2 ص83 ، دار الفلاح، مصر.

[5] - النووي، محيي الدين النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2009، تحقيق خليل شيحا، ط السابعة عشر، ج3 ص156 ، دار المعرفة.

قال الحسن البصري رحمه الـلـه تعالى : حدثني سبعون من أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليـه وسـلم أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان يمسح على الخفين .[1]

وفي قوله : أجمع من يعتد بِه في الإجماع ، أراد بقوله هذا الـذين يعتـد بهـم مـن أهـل السـنة والجماعـة وخرج بذلك الخوارج ومن شابههم وسار على نهجهم فإنهم أنكروا المسح على الخفين

– مع ورود الأدلة الصحيحة الصريحة بمشروعيته وأنه صلى الـلـه عليه وسلم صح عنـه ذلـك قـولاً وفعـلاً وتقريراً – ولله الحمد والمنة ، فلا عبرة بمخالفة أهل الأهواء والبدع فإن مخالفتهم لا تنقض الإجماع .

قال ابن عبد البر : وَفِيهِ الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَهُـوَ الْمَسْـحُ عَـلَى الْخُفَّـيْنِ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ لَا خِلَافَ بَيْـنَهُمْ فِي ذَلِـكَ بِالْحِجَـازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالُوا إِنَّـهُ خِـلَافُ الْقُـرْآنِ وَعَسَى الْقُرْآنُ نَسَخَهُ وَمَعَاذَ الـلـهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الـلـهِ بَلْ بَيَّنَ مُرَادَ الـلـهِ مِنْهُ كَمَا أَمَرَهُ الـلـهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينهم الآيـة وَالْقَـائِلُونَ بِالْمَسْـحِ جُمْهُـورُ الصَّـحَابَةِ وَالتَّـابِعِينَ وَفُقَهَـاءُ الْمُسْـلِمِينَ قَـدِيمًا وَحَدِيثًا وَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَازَ عَلَيْهِمْ جَهْلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَعَاذَنَا الـلـهُ مِنَ الْخِذْلَانِ .[2]

قوله : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

قال الإمام الترمذي : التوقيت ثلاثا للمسافر، ويوما وليلة للمقـيم، وهـو قـول أكـثر العلـماء مـن أصـحاب النبي صلى الـلـه عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء[3].

وكذا قال النووي والخطابي [4] : إن التوقيت محدد وإن هذا هو قول الجمهور وعليه العمل .

وما ينبغي أن يفهم من قول عائشة - رضي الـلـه عنها - للسائل ، عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنـه كـان يسافر مع رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم .

أن المسح فقط عند السفر – فإن تمام الحديث فيه بيان أن المسح للمقيم وللمسافر.

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص156 .

[2] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بن محمد النمري، 2004، التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد، تحقيـق أسامة بن إبراهيم، ط الثالثة، ج2 ص262 ، دار الفاروق الحديثة .

[3] - والترمذي، السنن، مصدر سابق، ج1 ص161 .

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص167 ، الخطابي، حمد بن محمد البستي، 2010، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق محمد صبحي حلاق، ج1 ص86 ، مكتبة المعارف، الرياض.

من فوائد الحديث :

1- سماحة الشريعة في جواز المسح على الخفين ويظهر ذلك جلياً في السفر وعند البرد والمرض حيث يشق على الإنسان أن ينزع خفيه عند كل وضوء – والحمد لله على فضله ورحمته وسعة كرمه .
2- مشروعية المسح على الخفين وتحديد توقيته، وأنه ثلاثة أيام وليالهن للمسافر، ويوم وليلته للمقيم .
3- إحالة السؤال من قبل العالم إلى من هو أعلم بالمسألة منه وهذا من باب الدين النصيحة، وهذا لا ينقص من قدر العالم بل هو دليل على ورعه وتواضعه .
4- أن المسح على الخفين لا يجوز في غسل الجنابة ، وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة ، ويجب عليه نزع الخف عند الغسل .
5- جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر، ذكر هذه الفوائد النووي في المجموع .[1]
6- أن المسح على الخفين ثابت ، وأحاديثه صحيحة مشهورة، وأجمع علماء أهل السنة على مشروعيته خلافا لأهل البدع.

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة قلت: قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. وروى الدارقطني من حديث عائشة، إثبات المسح على الخفين.

قال ابن حجر: وأما ما رواه محمد بن مهاجر، عن إسماعيل بن أبي أويس. عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم، عن عائشة، قالت: لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين "، فهو باطل عنها، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث.[2]

[1] - النووي ، محيي الدين النووي بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، ط الأولى، ج1 ص269 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
[2] - العسقلاني أحمد بن حجر ،التلخيص الحبير (ج1 ص 428).

المطلب الثاني: المني يصيب الثوب . سؤال سليمان بن يسار

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائشة - رضي الـلـه عنها - عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: " قَدْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغُسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ ".[1]

ترجمة السائل:

سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة – أبو أيوب وقد قيل أبو عبد الرحمن الفقيه الإمـام ، عـالم المدينـة ومفتيها ،مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ،أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة.

وثّقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : مدني ثقة مأمون فاضل عابد .

كان ابن المسيب يقول للسائل اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم .

وقال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب .وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيقـاً فقيهـاً كثير الحديث .

روايته عن عائشة في الكتب الستة . مات سنة عشر ومائة وقيل غير ذلك .[2]

تنبيه : سقط ذكر عائشة رضي الـلـه عنها عند ذكر المزي لشيوخ سليمان بن يسار مع أن روايته عنهـا في الكتب الستة .[3]

وأيضاً في هذا الحديث إثبات لسماع سليمان من عائشة رضي الـلـه عنها ، فقد ادعى البزار أنـه لم يسـمع من عائشة رضي الـلـه عنها .

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسـل ما يصيب من المرأة ، رقم 230 (ج1 ص433) ، والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب المني الـذي يصيب الثوب ، رقم 297 ، ج1 ص387 . من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان ابـن يسـار قـال سـألت عائشـة .. ، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب غسل الثوب من المني ، مصدر سابق، رقـم 670 ، ج3 ص189 . وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، مصدر سابق، رقم 373، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ، رقم 295 .

كلهم من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة .... دون ذكر السؤال .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (ج4 ص301) 3012. ابن أبي حاتم، الجرح والتعـديل، مصـدر سـابق، (ج4 ص199) 643 . المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج12 ص100) 2574. الذهبي، سـير أعـلام النـبلاء ، مصـدر سـابق، (ج7 ص500) 173 . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج4 ص199) رقم 391 . العسقلاني، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 2619 .

[3] - هذا السقط في طبعة الخمس والثلاثين مجلداً ، تحقيق الدكتور: بشار عواد، أما في طبعة الثمان مجلدات فقد ذكـرت ، وقد اتصلت بالمحقق الدكتور: وأخبرته بذلك.

ورد هذا القول الحافظ ابن حجر بقوله: وهو مردود فقد ثبت سماعه منها في صحيح البخاري،كذا قال في التهذيب . وأيضاً قاله في التلخيص.

وقال في الفتح: فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْبَزَّارِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْبَزَّارَ مَسْبُوقٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ غَيْرِهِ وَزَادَ أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُونٍ غَلِطَ فِي رَفْعِهِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي فَتْوَى سُلَيْمَانَ انْتَهَى، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ وَمُوَافَقَةِ مُسْلِمٍ لَهُ عَلَى تَصْحِيحِهِ صِحَّةُ سَمَاعِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا وَأَنَّ رَفْعَهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بَيْنَ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ تَنَافٍ وَكَذَا لَا تَأْثِيرَ لِلِاخْتِلَافِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ حَيْثُ وَقَعَ فِي إِحْدَاهُمَا أَنَّ عَمْرَو ابْنَ مَيْمُونٍ سَأَلَ سُلَيْمَانَ وَفِي الْأُخْرَى أَنَّ سُلَيْمَانَ سَأَلَ عَائِشَةَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَأَلَ شَيْخَهُ فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَات.[1]

شرح الحديث:

بقع الماء : جمع بقعة ، والبقعة: قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها . ويقال لها أيضاً: بقعة بفتح الباء ، وجمعها بقاع ، مثل قصعة وقصاع .[2]

واختلف العلماء قديماً وحديثاً في الثوب الذي يصيبه المني هل يجب غسله أم لا ؟ وهذا يرجع إلى حكم المني هل هو طاهر أم نجس ؟

وقال ابن المنذر: المني طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ولا إجماع توجب غسله.[3]

والأحاديث التي وردت في الباب فيها أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل الثوب الذي يصيبه المني ، وأيضا تفركه أو تحته إن كان يابساً .

وهذا من فعلها ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسله أو أنه قال عن المني أنه نجس ، وإنما الذي قال بنجاسته قاسه على البول والمذي لأنه يخرج من مخرج واحد ، واستدلوا أيضا بحديث رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود عن سُفْيَان، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المني : أن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ .[4]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص435 . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج4 ص199).

[2] - البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج1 ص387 .

[3] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج2 ص285 .

[4] - ابن الجارود ، عبد الله بن علي أبو محمد النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة ، ت: عبد الله عمر البارودي كتاب الطهارة ، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات ، رقم 135 ، ج1 ص43 ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت. والحديث ضعيف .

فهذا الحديث انفرد به موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة البصري.

قال ابن حجر:صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف .[1]

وضعفه الترمذي وبندار والفلاس وابن خزيمة وابن قانع .

وقال الحاكم أبو عبد الـلـه: كثير الوهم سيء الحفظ .

وقال الدارقطني : وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، ووثقه ابن سعد والعجلي.[2]

فحديث الأمر بحت المني – ضعفه النووي في شرح المهذب " المجموع .[3]

وقال الحافظ ابن حجر :" وأما الأمر بغسله ، فلا أصل له .[4]

وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي»[5] ففي هذه الرواية حكه أو حته كان من فعل عائشة رضي الـلـه عنها ، وليس من أمره صلى الـلـه عليه وسلم ولعل موسى بن مسعود صحفه وأخطأ فيه من سوء حفظه فقد خالف الثقات والحفاظ في روايته هذه – والـلـه أعلم .

وعلى هذا يبقى الحكم على أصل الطهارة في الأشياء ما لم يأت دليل على القول بنجاسته – وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الـلـه تعالى فإنه ذكر هذه المسألة ورجح طاهرة المني في كلام نفيس جدا في كتابه الأم فقال رحمه الـلـه تعالى: والمني طاهر ، فلما أن جاء الحديث: أن عائشة فركت المني من ثوب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم ، وصلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص يقولان في المني: إذا أصاب الثوب ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، وأحدهما قال: أمطه عنك ، فإنما هو كالبصاق والمخاط ، قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وعن الصحابة، أن المني طاهر ،

---

[1] - العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 7009 .

[2] - العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، ج4 ص188 .

[3] - النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، مصدر سابق ، ج 2 ص396 .

[4] - العسقلاني، ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج1 ص73 ، ت محمد الثاني بن عمر ، دار أضواء السلف الرياض ، ط الأولى ، 2007 ، ذكر هذا الكلام بعد ذكره لرواية ابن الجارود .

[5] - مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب غسل الثوب من المني ، رقم 672 ، ج3 ص189 ، من طريق أبي الأحوص عن شبيب عن عبد الـلـه بن شهاب الخولاني .. به.

ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أن يقول برأي نفسه ، وعليه أن يسلم له. والدليل على طهارة المني أن الـلـه عز وجل ابتدأ خلق آدم من طهارتين : الماء والطين ، ولم يكن الـلـه عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة .

وقال أيضاً : أصل قولنا في المني : الأثر عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم: أن عائشة فركته من ثوبه ، فصلى فيه رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم . فعلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول ، وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الـلـه عنهم كلهم يعرفون ذلك، وفي قدرة الـلـه تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً، لقوله عز وجل:{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: 66]، فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولاً .اهـ[1]

من فوائد الحديث :

1- خدمة المرأة لزوجها في غسل ثوبه والوقوف على شؤونه وهو من حسن العشرة والصحبة .

2- خروج المصلي للمسجد بالثوب الذي غسل منه المني وأثر الغسل في ثوبه قبل جفافه .

3- السؤال عما يستحى من ذكره عادة لا ينافي الأدب والحياء .

4- أن المني طاهر على الراجح وإزالة المني من الثوب من باب الاستحباب لا من باب الوجوب . والـلـه أعلم

المطلب الثالث : الجنب هل ينام قبل أن يغتسل ؟. سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن و عبد الـلـه بن أبي قيس و غضيف بن الحارث و يحيى بن يعمر .

[1] - الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ج2 ص126 . دار الوفاء، المنصورة .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَرْقُـدُ وَهُـوَ جُنُـبٌ؟ قَالَـتْ: نَعَـمْ وَيَتَوَضَّأُ ".[1]

ترجمة السائل:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي المدني

قيل اسمه عبد اللـه وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته ، من الثالثة .

قال الإمام مالك بن أنس: كان عندنا رجل من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبـو سـلمة بـن عبـد الرحمن . قال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بحوراً :وذكر منهم أبو سلمة

روايته عن عائشة رضي اللـه عنها في الكتب الستة . روى له الجماعة

توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد ، وقيل: سنة أربع ومئة ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.[2]

أرضعته أم كلثوم ، فعائشة رضي اللـه عنها خالته من الرضاعة .[3] وبما أن عائشة رضي اللـه عنها خالتـه من الرضاعة ، كان لهذا السبب الأثر الكبير في كثرة الرواية عنها، والدخول عليها، ومشافهتها ولـه أن يـرى منها ما لم ير غيره من الرجال غير المحارم ، كما في روايته لحديث الاغتسال[4] وغيره .

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الغسل ، باب كينونـة الجنـب في البيـت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، رقم 286 ، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سـابق، رقـم 25013، وابـن أبي شـيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصدر سابق، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ، رقم 678.
من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة – الحديث ، وتابع شيبان هشاماً عنـد البخـاري حيث قرن بينهما في الإسناد.
ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب جواز نـوم الجنـب ، رقـم 725، وأبـو داود ، السـنن ، مصـدر سابق، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل رقم 222، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي اللـه عنها دون ذكر السؤال.

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (3559)(ج5 ص1) . المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق (7409). العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (8476)، العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، رقم 8142. الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج7 ص320) رقم 108 .

[3] - النووي ، محي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجـاج ، ج3 ص229 . ابـن الملقـن، التوضـيح لشرح الجـامع الصحيح ، مصدر سابق، ج4 ص554 .

[4] - سيأتي قريباً صفحة 52 .

سؤال عبد اللـه بن أبي قيس

عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ ..- يَغْتَسِـلُ قَبْـلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: " كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ، فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ " قَـالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .الحديث.[1]

ترجمة السائل:

عبد اللـه بن أبي قيس – أبو الأسود، الشامي الحمصي.

ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، ورجح الحافظ المزي الأول.

ثقة مخضرم من الثانية. وثقه العجلي والنسائي . وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات .

روايته عن عائشة عند البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي كـذا قـال الحـافظ المزي .

وحديثه عند البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن .[2]

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب ، رقم 703، ج3 ص209. والترمذي، السنن، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب كيف كان قراءة النبي صلى اللـه عليه وسلّم ، رقم 2924.وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24497 .
كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد اللـه بن أبي قيس قال سألت عائشة .. الحديث .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (3772) ، العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبد اللـه بن صالح الكوفي ، الثقات، مصدر سابق ، رقم (953) ، دار الباز . ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج5 ص140رقم 653) ، المزي، تهـذيب الكمال، مصدر سابق (ج15 ص460 رقم 3496) . العسقلاني ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 3928 .

سؤال : غضيف بن الحارث

عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ يَغْتَسِـلُ مِـنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: " رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِـرِهِ"، قُلْـتُ: اللـهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.[1]

ترجمة السائل:

غضيف بن الحارث بن زين الكوفي الكندي ، و يقال الثعالبي أبـو أسـماء الحـمصي ،مختلـف في صـحبته . ويقال غطيف بالطاء.

قال العجلي : شامي تابعي ثقة . وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام .

وقال الدارقطني : ثقة من أهل الشام . وذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات.

قال ابن أبي حاتم وأبو زرعة : له صحبه

روايته عن عائشة رضي اللـه عنها عند أبي داوود والنسائي وابـن ماجـه وعنـد البخـاري في الأدب المفـرد .

قال الذهبي : توفي في حدود سنة ثمانين .[2]

سؤال يحيى بن يعمر :

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنَـامُ وَهُـوَ جُنُـبٌ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ» قَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّـذِي جَعَـلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.[3]

---

[1] - وأبو داود، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسـل، رقـم 226. والنسـائي، السـنن، مصـدر سابق، كتاب الطهار ة ، باب ذكر الاغتسال أول الليل ، رقم 222-223، أحمد، مسند أحمد بن حنبـل، مصـدر سـابق، رقم 24248 ، والحاكم، أبو عبد اللـه محمد بن عبد اللـه النيسابوري، 1998م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد السلام بن محمد علوش، كتاب الطهارة، بـاب ربمـا اغتسـل للجنابـة قبـل أن ينـام ، رقـم 560، ج1 ص375 ، ط الأولى، دار المعرفة. كلهم من طريق برد بن سنان عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قـال: قلـت لعائشـة .. الحديث. إسناده صحيح . برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي ، صدوق ،التقريب 737 ،و عبادة بن نسى الكندي ، ثقة فاضل ، التقريب 3499 ، وأصله في صحيح مسلم من رواية عبد اللـه بن أبي قيس سبق قبل صفحة .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (4897) العجلي ، الثقات، مصدر سابق (1471) ، ابـن أبي حـاتم، الجـرح والتعـديل، مصدر سابق، (ج7ص54 رقم الترجمة 311) الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج5 ص452). المـزي، تهـذيب الكمال، مصدر سابق، (ج112 ص23) رقم الترجمة 4693.

[3] - الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، كتاب الطهارة ، باب الرجل ينام وهـو جنـب ، رقـم 1076، ج1 ص214 ، ومن طريقه أحمد ، المسند رقم 25331 .

من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال : سألت عائشة .

إسناده صحيح ، معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت (التقريب 7668) ، وعطـاء بـن أبي مسـلم الخراسـاني قـال ابـن حجـر : صدوق يهم كثيراً وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، ووثقه ابن معين ، والدار قطني ، وابن سعد ، (الجرح والتعـديل ج6 ص334) ، (تهذيب الكمال ج20 ص110) .

ترجمة السائل : يحيى بن يعمر البصري ، ثقة فصيح ، من الثالثة ، مات قبل المائة وقيل بعدها، روى لـه الجماعة .[1]

شرح أحاديث الباب:

في هذه الأحاديث الأربعة – حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وحديث عبد الـلـه بن أبي قيس وحديث غضيف بن الحارث وحديث يحيى بن يعمر.

أربعتهم سألوا عائشة رضي الـلـه عنها عن حال النبي صلى الـلـه عليه وسلم عندما يكون جنباً هل يرقـد قبل أن يغتسل أم أنه يغتسل أولاً ثم ينام . فكانت الإجابة منها رضي الـلـه عنها كيـف يفعـل وهـو عـلى هذه الحال التي هي أقرب الناس منه وأعرف الناس به وخاصة أن هذا الأمر مما يتعلـق بخصـائص بيتـه ونسائه صلى الـلـه عليه وسلم .

فقالت للسائلين إنه كان ربما اغتسل فنام وربما توضأ ونام قبل أن يغتسل – وهذا مـن بـاب رفـع الحـرج والمشقة – قال الـلـه عز وجل : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] لأن الإنسان ربما كسـل وضعف عن الاغتسال قبل النوم فجاء التيسير باستحباب الوضوء قبل النوم – والحمـد لله الـذي جعـل في الأمر سعة .

قال ابن المنذر: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَفْعَلُهُ الَّذِي يُرِيدُ النَّوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَـاهِرِ هَـذِهِ الْأَحاديث الَّتِي رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُـو سَـعِيدٍ وَابْـنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .[2]

وقال الإمام النووي : أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْـهِ وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَبِهَذَا قَالَ مالك والجمهـور وذهـب ابـن حَبِيـبٍ مِـنْ أَصْـحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ .[3]

وكذا قال الحافظ ابن حجر وابن عبد البر.[4]

---

[1] - (العسقلاني ، ابن حجر ، التقريب 8648) .

[2] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج2 ص209 .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص208 .

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص511 . ابـن عبـد الـبر، التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعاني والأسانيد، مصدر سابق، ج2 ص305 .

قال الإمام النووي : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلَا يَمَسَّ مَاءً ،[1] رَوَاهُ أَبُو داود والترمذى والنسائى وابن مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: وَهَمَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَا يَمَسُّ مَاءً ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ ، وَإِذَا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ، ولوصح لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا : جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ ، أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسَّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وَالثَّانِي: وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسَّ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.[2]

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لهذا الحديث : قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وعلل مسلم في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.[3]

وقال ابن المنذر في معرض ذكره لهذا الحديث : "وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِسْنَادِهِ ، ثم قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي، وَقَالَ: هُوَ وَهْمٌ يَعْنِي حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ".[4]

وقال ابن القيم بعد أن ذكر كلام الحفاظ في هذا الحديث : " وَالصَّوَاب مَا قَالَهُ أَئِمَّة الْحَدِيث الْكِبَار مِثْل يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرهمْ مِنْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة وَهْم وَغَلَط " .[5]

---

[1] - أبو داود ، السنن، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يؤخر الغسل ، رقم 292 ، ج1 ص227. الترمذي ، 1996 ، الجامع الكبير - السنن، ت بشار عواد ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، رقم 118 ، 119 ، ج1 ص160 ، 161 ، ط الأولى ، دار الغرب . ابن ماجه ، 1998 ، السنن، مصدر سابق ، ت بشار عواد ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، رقم 581 ، ج1 ص464 ، ط الأولى ، دار الجيل .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص209 .

[3] - العسقلاني ابن حجر ، التلخيص الحبير (ج1 ص 376) .

[4] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج 2 ص313 .

[5] - ابن القيم ، تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود – المطبوع مع عون المعبود ، ج 1 ص2944 .

وهذا الوضوء المراد قبل الاغتسال عند إرادة النوم هو وضوء كامل وليس فقط غسل الفرج واليدين وذلك لما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام).[1]

وفي رواية عنها أيضاً :«إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ».[2]

وهذا السؤال سأله عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه للنبي صلى اللـه عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».[3]

وفي رواية قال له : «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».[4]

من فوائد هذه الأحاديث:

1- ما كان عليه السلف من تتبع أفعال النبي صلى اللـه عليه وسلم وأقواله وأحواله للاقتداء بها – حيث أن ثلاثة سألوا عائشة رضي اللـه عنها عن هذه المسألة حتى يقتدوا بالنبي صلى اللـه عليه وسلم ، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم دائماً.

قال اللـه تعالى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: 158]

2- أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور على الراجح – استناداً لهذا الحديث ، أي أنه على التراخي . قال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]

3- هذا التيسير نعمة عظيمة ينبغي أن تقابل بالحمد والشكر ، كما فعل عبد اللـه بن أبي قيس وغضيف بن الحارث ، عندما قالا:الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب جواز نوم الجنب ، رقم 697 ، من حديث أبي سلمة عن عائشة به ، وأخرجه برقم 698 ، من حديث الأسود عن عائشة به .

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتوضأ، ثُمَّ ينام ، رقم 288، من حديث عروة عن عائشة به .

[3] - البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب نوم الجنب ، رقم 287، ج1ص510 . ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب، رقم 701 ، ج3ص208.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم 290 ، ج1ص510. ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم 702 ، ج3ص208.

4- أن الوضوء قبل الاغتسال عند إرادة النوم على الاستحباب اقتداءً بالنبي صلى الـلـه عليه وسلم .

5- أن المقصود به الوضوء – الوضوء الكامل – الذي به يستطيع الإنسان أن يصلي به لو لم يكن جنباً .

المطلب الرابع : السؤال عما يوجب الغسل ؟ سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.[1]

ترجمة السائل [2]

المطلب الخامس : غسل النبي - صلى الـلـه عليه وسلّم -

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ».[3]

---

[1] - مالك ، مالك بن انس ، الموطأ ، كتاب الطهارة باب واجب الغسل مالك بن انس ، الموطأ ، كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . رقم 125 ج 1 ص 51

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل رقم 941 ، ج1 ص191.

كلاهما من طريق ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة ...به

وإسناده صحيح ، ابو النضر مولى عمر بن عبيد الـلـه ثقة ثبت " تقريب التهذيب " ابن حجر (2169)

[2] - ينظر صفحة (44) .

[3] - النسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ، رقم 245 ، ج4 ص304 . وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 25151 ،25448 .

من طريق شعبة أنبأنا عطاء بن السائب قال سمعت أبا سلمة أنه دخل على عائشة رضي الـلـه عنها فسألها ... الحديث . إسناده صحيح . شعبة ، ثقة حافظ ، التقريب ، 3087 ، و عطاء بن السائب ، وثقه أحمد و النسائي و ابن سعد و العجلي وقال ابن حجر : صدوق ، تهذيب الكمال ج2 ص90 ، التقريب 5165 .

ترجمة السائل [1]

قولها : من الجنابة والجِنَابَة اسْم من الجنب، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: البُعْد. وسُـمّي الْإِنْسَـانُ جُنُبـا لِأَنَّـهُ نُهِـيَ أَنْ يَقْرَب مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، و الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني.[2]

يؤتى بالإناء : أي الذي فيه ماء للاغتسال .

فيصب على يديه ثلاثا فيغسلهما : أي قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يصب بيمينه على شماله ، فيغسل مـا على فخذيه أي أن صب الماء يكون باليد اليسرى، وذلك لإزالة المني مبالغة في التنظيف.

ثم يغسل يديه بعد ذلك مرة أخرى، ويتمضمض ويستنشق [3] ، ويصب على رأسه ثلاثا: وفيه أنه يسـتحب غسل الرأس ثلاث مرات ثم يفيض على سائر جسده ، أي يصب الماء على سائر جسده.

في هذا الحديث لم تذكر الوضوء قبل الغسل وقد ثبت هذا عنها في أحاديث أخر ، ويحمل هـذا إمـا عـلى أنها ذكرت بعض أفعال الغسل دون بعض لعلمها أن السائل يعلم ذلك ، أو أن هذه الرواية اختصار منهـا أو من بعض الرواة .

في الصحيحين من حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الـلـهِ

صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْـرِغُ بِيَمِينِـهِ عَـلَى شِـمَالِهِ فَيَغْسِـلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُـدْخِلُ أَصَـابِعَهُ فِي أُصُـولِ الشَّـعْرِ. حَتَّـى إِذَا رَأَى أَنْ قَـدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْـهِ» وعنـد البخـاري "ثُـمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ".[4]

---

[1] - ينظر صفحة (44) .

[2] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج1 ص291 .

[3] - في رواية للنسائي " ثم تمضمض واستنشق ثلاثا " ، رقم 243 ، ج4 ص296.

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق،كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل رقم 248.ج1 ص468 .

من فوائد الحديث :

1- مشروعية واستحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء .

2- أن غسل الفرج يكون باليسرى تكريماً لليمنى ، وصب الماء باليمنى .

3- غسل الذكر والفخذين أولاً قبل سائر الجسد .

4- مشروعية المضمضة والاستنشاق ثلاثاً .

5- صب الماء على الرأس ثلاثاً .

6- يسر الغسل والاقتصاد وعدم الإسراف في الماء كان من هديه صلى الله عليه وسلم – وهذا خلاف ما يفعله كثير من المسلمين اليوم عند غسلهم – والله المستعان .

سؤال آخر عن غسل النبي صلى الله عليه وسلّم

سؤال أخيها من الرضاعة عبد الله بن يزيد

قَالَ: أَبَو سَلَمَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ».[1]

قَالَ: «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»

ترجمة السائل [2]

قول أبي سلمة: "دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ " أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف – ابن أخت عائشة من الرضاع[3]، أرضعته أم كلثوم بنت الصديق . ذكر القرطبي أن أبا سلمة ابن أخيها نسباً[4]، وهذا وهم فإنه كما أسلفنا ابن أختها من الرضاعة ، وهذا ما رجحه ابن الملقن .[5]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، رقم 251 ، ج1 ص473 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحدة في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ، رقم 726(ج3 ص229) . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم 227(ج1ص162)، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24474 ، كلهم من طريق شعبة ثنا أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت ... به.

[2] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (44) . أي ذكر أبي سلمة ، أما أخوها من الرضاعة السائل لها فقد اختلف في تحديده إلى أقوال ، ولذا لم أترجم له ترجمة وافية .

[3] - ينظر صفحة (44) .

[4] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج1 ص582 .

[5] - ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، 2008، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق دار الفلاح، ط الأولى، ج4 ص554 ، دار النوادر ، بيروت ، دمشق.

أما أخوها الذي ذكر في الحديث ، فقد جاء مصرحاً في رواية مسلم أنه أخوها من الرضاعة.

واختلف في تحديده مع أنه هو السائل لعائشة رضي اللـه عنها.

قال الإمام النووي : اسمه عبد اللـه بن يزيد .[1]

وقال الداودي : إنه أخوها عبد الرحمن ، ورده ابن الملقن وقال: وهذا وهم منه .[2] ورده أيضا ابن حجر فقال: زَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَخُوهَا لِأُمِّهَا وَهُوَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللـهِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِنَّهُ عَبْدُ اللـهِ بْنُ يَزِيدَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَنَائِزِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْهَا فَذَكَرَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدِي أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا لِأَنَّ لَهَا أَخًا آخَرَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهُوَ كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيعُ عَائِشَةَ رَوَى عَنْهَا أَيْضًا وَحَدِيثُهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ وَعَبْدُ اللـهِ بْنُ يَزِيدَ بَصْرِيٌّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ كُوفِيٌّ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ هُنَا أَحَدَهُمَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُمَا وَاللـهُ أَعْلَمُ.[3]

شرح الحديث:

الرضاعة بفتح الراء وكسرها والفتح أجود ' وبالفتح قرئت في كتاب اللـه تعالى.

قوله: فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقع في رواية مسلم "من الجنابة".

الْغُسْلِ : وَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ اسْمٌ لِلِاغْتِسَالِ وَقِيلَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومٌ [4] وَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَيَجُوزُ فِيهِ الضَّم وَالْفَتْح حَكَاهُ بن سِيدَهْ وَغَيْرُهُ . وَحَقِيقَةُ الْغَسْلِ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.[5]

والجِنَابَة اسْم من الجنب، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: البُعْد. وسُمّي الْإِنْسَانُ جُنُبا لِأَنَّهُ نهِيَ أَنْ يَقْرَب مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، و الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني.[6]

---

[1] -النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج3 ص229 .

[2] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج4 ص554 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق،ج1 ص474 .

[4] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج3 ص330 .

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص467 .

[6] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج 1 ص291 .

أي أن السؤال عن الكيفية وعن مقدار الماء ، هكذا يفهم من السؤال ومن إجابة عائشة رضي اللـه عنها حيث قال القاضي عياض : وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ مُحْتَمِلًا لِلْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ ثَبَتَ لَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَبِالِاقْتِصَارِ عَلَى إِفَاضَةِ الْمَاءِ وَأَمَّا الْكَمِّيَّةُ فَبِالِاكْتِفَاءِ بِالصَّاعِ ، وأقره الحافظ في الفتح .[1]

قوله: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، وفي رواية : قدر الصَاعِ ، كذا في إحدى روايات البخاري ، وهي كذلك في رواية مسلم والنسائي . أي أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً .

والصاع : هو مكيال أهل المدينة وهو يسع أربعة أمداد ، بمد النبي صلى اللـه عليه وسلم .[2]

قوله: فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا : في رواية مسلم والنسائي وأفرغت على رأسها ثلاثا، أي أنها صبت الماء على رأسها .

قَوْلُهُ : وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ – وفي رواية مسلم وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا ستر.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : ظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ نَظَرُهُ لِلْمَحْرَمِ لِأَنَّهَا خَالَةُ أَبِي سَلَمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ أَرْضَعَتْهُ أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ وَإِنَّمَا سَتَرَتْ أَسَافِلَ بَدَنِهَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِاغْتِسَالِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنًى. إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها لهما .[3]

وقال أبو العباس القرطبي : ظاهر هذا الحديث أنهما أدركا عملها في رأسها وأعلى جسدها، مما يحل لذي المحرم أن يطلع عليهِ من ذوات محارمه، والآخر أخوها من الرضاعة، وتحققا بالسماع كيفية غسل ما لم يشاهداه من سائر الجسد، ولولا ذَلِكَ لاكتفت بتعليمهما بالقول، ولم تحتج إلى ذَلِكَ الفعل.[4]

(وَكَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رؤوسهن حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ)

ويفهم من هذا السياق أنهما رأيا شعرها رضي اللـه عنها وهذا كما أشرنا مما يجوز للمحرم أن ينظر إليه.

"الْوَفْرَةُ أَشْبَعُ وَأَكْثَرُ مِنْ اللِّمَّةِ وَاللِّمَّةُ مَا يَلِمُّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ الْوَفْرَةُ أَقَلُّ مِنَ اللِّمَّةِ وَهِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأُذُنَيْنِ ، واللـه أعلم ".[5]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص474 .

[2] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج1 ص581 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص474 . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص229 .

[4] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ج1 ص582 .

[5] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص229 .

قال النووي رحمه الـلـه : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ لِلنِّسَاءِ وَالـلـهُ أَعْلَمُ [1]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ الـلـهُ تَعَالَى : الْمَعْرُوفُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالـذَّوَائِبَ وَلَعَـلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَعَلْـنَ هَـذَا بَعْـدَ وَفَاتِـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِـتَرْكِهِنَّ التَّـزَيُّنَ وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ وَتَخْفِيفًا لمؤنة رؤوسهن.[2]

من فوائد الحديث :

1- استحباب التعليم بالوصف بالفعل ، فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول قاله النووي رحمه الـلـه تعالى .

2- استحباب غسل الرأس ثلاثا – وهذا صح عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم في روايات كثيرة .

3- فيه ما يدل على استحباب التقليل من استعمال الماء وعـدم الإسراف فيـه ، ولـذا بـوب البخـاري لهذا الحديث " باب الغسل بالصاع ونحوه " ، وبوب مسلم " باب القدر المستحب من المـاء في غسل الجنابة" .

4- حرص السلف على التعلم والسؤال والاقتداء بأفعال النبي صلى الـلـه عليه وسلم .

5- في هذا الحديث ذكرت صفة الغسل مجملة ولم تفصل في كيفيته فلـم تـذكر الوضـوء قبلـه ، ولا أعمال الغسل مفصلة كما في كثير من الروايات التي وردت عنها .

لذا ينبغي لمعرفة أي حكم أن تجمع أحاديث الباب كلها لأن في بعضـها إجـمال وفي بعضـها تفصيل .

6- فيه جواز تخفيف الشعر للنساء بحيث يكون إلى المنكبين .

[1] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص229 .
[2] - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص229 .

المطلب السادس : السؤال عن الغسل يوم الجمعة : سؤال عمرة .

عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».[1]

ترجمة السائل [2]

المطلب السابع: السؤال عن غسل الثوب من عرق الجنب . سؤال القاسم بن محمد

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَتْ: «قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَعُدُّ خِرْقَةً أَوِ الْخِرَقَ فَتَمْسَحُ بِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» - تَعْنِي أَنْ يُصَلَّى فِيهِ -[3]

ترجمة السائل :

القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة .[4]

---

[1] - إسحاق بن راهويه ، المسند ، رقم 989 ، ج 2 ص 427 ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة إختيار رقم 1406 ، ج 1 ص 441 .
أخرجه ابن راهويه من طريق عيسى بن يونس والبيهقي من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سألت عائشة ... به . وإسناده صحيح ، وقال البيهقي : مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري والحديث عند البخاري من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت : عائشة رضي الله عنها ... الحديث – دون ذكر سؤال عمرة لعائشة رضي الله عنها ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس رقم 903 ، ج 2 ص 497

[2] - سبق ذكرها – تنظر الصفحة ( ) .

[3] - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، المصنف، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب ، رقم 1433، ج1 ، ص281 . ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب «والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس» رقم 279 ، ج1 ص142 . كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة .. به . إسناده صحيح ، سفيان ابن عيينة ، ثقة حافظ ،التقريب 2700 ، يحيى بن سعيد ، قال ابن حجر : ثقة ، العسقلاني، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 8510 .

[4] - العسقلاني، ابن حجر ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 6166 .

المطلب الثامن: السؤال عن اغتسال المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً : سؤال معاذة العدوية .

عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت: «الماء طهور ولا يجنب الماء شيء، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد» . قالت: «أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء».[1]

ترجمة السائلة

معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم العابد ، من الثالثة . ثقة حجة من العابدات .

قال الذهبي : بلغنا أنها كانت تحيي الليل عبادة وتقول : عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد في الظلم القبور.

روايتها عن عائشة رواها الجماعة ، توفيت سنة ثلاث وثمانين .[2]

---

[1] - ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، كتاب الوضوء ، باب إفراغ المرأة الماء على زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء رقم 189 ، ج1 ص124 ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب الغسل رقم 1192 ، ج3 ص466 .

من طريق عمران بن موسى القزاز ثنى عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن معاذة به.

وإسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد ثقة ثبت ، (التقريب 4765) ويزيد ابن أبي يزيد الضبعي الرشك ثقة عابد (التقريب 8783) .

والحديث اخرجه البخاري في صحيحه دون ذكر السؤال في كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته رقم 250 ج1 ص472 من طريق الزهري عن عروة عن عائشة .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (5753) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج35 ص308) رقم 7932 . الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج8 ص70) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (9037)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم الترجمة 8684.

المطلب التاسع : السؤال عن غسل الجنابة : سؤال معاذة العدوية.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَنِّبُهُ شَيْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ".[1]

المطلب العاشر : الحائض هل تقضي الصلاة ؟. سؤال معاذة العدوية

عَنْ مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، كُنَا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.[2]

ولفظ مسلم عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [3]

ترجمة السائلة

معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم العابد ، من الثالثة . ثقة حجة من العابدات .

---

[1] - أحمد ، المسند رقم 25389 ، وإسحاق بن راهويه ، المسند رقم 1383 من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة به .
وإسناده صحيح ، شعبة ثقة مشهور، التقريب 3087، ويزيد ابن أبي يزيد الضبعي الرشك ثقة عابد (التقريب 8783) .
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة ، باب جماع أبواب غسل الجنابة رقم 251 ، ج1 ص124 ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب الغسل برقم 1192 ج3 ص466 .
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن معاذة به .
وإسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد ثقة ثبت ، (التقريب 4768) .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، رقم 321، ج1 ص 546 ، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24677،24930،25152 من طريق همام ثنا قتادة ثنا معاذة أن امرأة سألت .

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، رقم 759 ، ج 3 ص 250. والنسائي، السنن ، مصدر سابق، رقم 385 ، والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، رقم 130، وأبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، رقم 262، وابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، رقم 1001،المكتب الإسلامي. وابن حبان ، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم 1349 .كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن معاذة أن امرأة .

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم 761 ، ج3 ص251 . من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة .. به.

قال الذهبي : بلغنا أنها كانت تحيي الليل عبادة وتقول : عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد في الظلم القبور.

روايتها عن عائشة رواها الجماعة ، توفيت سنة ثلاث وثمانين .[1]

شرح الحديث:

قَوْلهَا " أن امْرَأَة " كذا مُبْهمَة ، وَبَين فِي رِوَايَته عَن قَتَادَة أَنَّهَا هِيَ معَاذَة الراوية ، أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيقه وَكَذَا مُسلم من طَرِيق عَاصِم وَغَيره عَن معَاذَة .[2]

قَوْلهَا " أحرورية أَنْت ؟ " الهمزَة للِاسْتِفْهَام الإنكاري وَفَائِدَة تقدم الْخَبَر للدلالة على الْحصْر ، أَي أحرورية أَنْت لَا غير ؟ وَهِي نِسْبَة إِلَى حروراء قَرْيَة بِقرب الْكُوفَة وَكَانَ أول اجْتِمَاع الْخَوَارِج فِيهَا ومَعْنَى كَلَام عَائِشَة هَذَا: أخارجية أَنْت؟ لِأَن طَائِفَة من الْخَوَارِج يوجبون على الْحَائِض قَضَاء الصَّلَاة الْفَائِتَة فِي زمن الْحيض ، وَهُوَ خلاف الْإِجْمَاع.[3]

حرواء : موضع في العراق قرب الكوفة .[4]

قال الحافظ : وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا ، وَلِهَذَا اسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ أَيْ سُؤَالًا مُجَرَّدًا لِطَلَبِ الْعِلْمِ لَا لِلتَّعَنُّتِ ، وَفَهِمَتْ عَائِشَةُ عَنْهَا طَلَبَ الدَّلِيلِ فَاقْتَصَرَتْ فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعْلِيلِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَلِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْحَائِضَ مُخَاطَبَةٌ بِالصِّيَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بِأَنَّهَا لَمْ تُخَاطَبْ بِالصَّلَاةِ أصلا . وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: اكْتِفَاءُ عَائِشَةَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى إِسْقَاطِ

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (5753) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج35 ص308) رقم 7932 . الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج8 ص70) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (9037)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم الترجمة 8684.

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص546 ، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 2009، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد، ط الثانية، ج3 ص445 ، دار الكتب العلمية.

[3] - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3ص445 .

[4] - المنجد في الأعلام ، كميل إسكندر حشيمة وآخرون ، ص219 ، ط الثالثة والعشرون ، دار الشرق .

الْقَضَاءِ بِكَوْنِهَا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَخَذَتْ إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ إِسْقَاطِ الْأَدَاءِ فَيُتَمَسَّكُ بِهِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُعَارِضُ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الصَّوْمِ . ثَانِيهُمَا: قَالَ: وَهُوَ أَقْرَبُ أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ لِتَكَرُّرِ الْحَيْضِ مِنْهُنَّ عِنْدَهُ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيْثُ لَمْ يُبَيِّنْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَا سِيَّمَا وَقَدِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ .[1]

قولها : كُنَا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

أي: مع وجوده صَلَّى اللـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمه بنا وأننا نترك الصلاة في هذه الأيام فلم يكن يأمرنا بالقضاء، ولو كان واجباً لأمرنا به .

لذا قال الإمام النووي رحمه اللـه تعالى عند شرحه للحديث : قَوْلُهَا (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على أن الحائض والنفساء لا تجب عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ وَأَجْمَعُوا على أنه لا يجب عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ .[2]

من فوائد الحديث :

1- سقوط الصلاة عن الحائض أداءً وقضاءً ، لأن الصلاة تتكرر في كل يوم بخلاف الصوم .
2- أن الحائض تقضي ما فاتها من صيام الفرض .
3- أن مخالفة أهل البدع والأهواء لا ينقض الإجماع .
4- أن عائشة رضي اللـه عنها استفهمت معاذة وأنكرت عليها خشية أن تكون تأثرت بفكر الخوارج ، فلما قالت لها : لا ولكني أسأل – للعلم لا للتعنت واتباع الهوى – أجابتها عن سؤالها .
5- الإجابة عندما تكون مدعمة بالدليل ، تكون أقوى من الإجابات وأفحمها .
6- أن الخوارج وأهل الأهواء يأخذون بظاهر القرآن ولا يأخذون بالحديث والسنة لذلك خالفوا الشرع في كثير من المسائل ، وهذا لا شك أنه ضلال .
7- أن القرآن والسنة لا يمكن أن يستغني عنهما العبد أبداً .

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص547 .
[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج3 ص250 .

المطلب الحادي عشر : هل الحائض تختضب ؟. سؤال معاذة العدوية

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ».[1]

ترجمة السائلة: [2]

شرح الحديث: الخضاب – لغة اسم لما يخضب به من حناء وكتم ونحوه ، واختضب بالحناء ونحوه ، وخضب الشيء يخضبه خضبا ، وخضبه: غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما .[3]

وقال ابن رشد : لا إشكال في جواز اختضاب الحائض والجنب لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها ، لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت ، ولا وجه للقول بالكراهة .[4] وقال الإمام أحمد: لا بأس أن تختضب الحائض.

وقال إسحاق بنِ راهويه: خضاب المرأة في أيام حيضها لا باس بـهِ، سنة ماضية من أزواج النبي - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن بعدهن من أهل العلم.[5]

من فوائد الحديث :

1- جواز الخضاب للحائض وغيرها .
2- أجابت عائشة رضي اللـه عنها السائلة على هذا الجواز بأن أمهات المؤمنين رضي اللـه عنهن كن عند رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وهن يخضبن فلم يكن ينهاهن عن ذلك – وهذا ما يسمى في المصطلح – بالإقرار – أنه صلى اللـه عليه وسلم أقرهن على ذلك وهذا الإقرار يفهم منه الجواز .

---

[1] - ابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ،رقم 656 – كتاب الطهارة باب الحائض تختضب من طريق محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا أيوب عن معاذة أن امرأة سألت عائشة .... وفي زوائده هذا الإسناد صحيح ،.وكذا قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه : إسناده صحيح ، ج3 ص206 ، و الحديث إسناده صحيح ، وحجاج هو ابن منهال السلمي ثقة فاضل ، التقريب 1257 ، و يزيد بن إبراهيم التستري ،ثقة ثبت ، التقريب 8659 ، وأيوب هو السختياني ، ثقة ثبت ، التقريب 687 .

وأخرجه الدارمي عن نافع : أن نساء ابن عمر كن يختبضن وهن حيّض . أخرجه من طريق حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع رقم 1094 باب في المرأة الحائض تختضب . وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه: أخرجه أحمد، في كتاب الحيض بسند صحيح ، ج3 ص206 ، ولم أجده عند أحمد .

[2] - لم أقف على اسمها.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3 ص119 .

[4] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج1 ص200 .

[5] - ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ج1 ص 345 .

المطلب الثاني عشر : الحائض يصيب ثوبها الدم فكيف تغسله. سؤال معاذة العدوية

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ». قَالَتْ: «وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا».[1]

ترجمة السائلة [2]

شرح الحديث:

قولها " الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ " : أي دم الحيض وهو دم يخرج من المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ، لونه ورائحته مغايرة لباقي الدماء ، ودم الحيض نجس بإجماع العلماء ، هذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بالأمر بتطهير الثوب من دم الحيض.

قال الإمام الشوكاني: "واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين . [3]

---

[1] - أبو داود، السنن مع عون المعبود ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، ج2 ص19 رقم 357 ، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 26126، البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب الطهارة، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ، رقم 4113 ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الواحد ثنا أبي ثنا أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة .... به . وإسناده ضعيف أم الحسن ، قال ابن حجر: لا يعرف حالها ، التقريب 11801 .

*ويشهد له ما أخرج البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 308 ، ج1 ص532 ، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض ، عن عائشة قالت كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه .

وأيضاً ما أخرجه مالك في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة رقم الحديث 134، وأخرجه من طريق مالك البخاري ، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض ، رقم 307 ، ج1 ص532 .

[2] - سبق ذكرها – ينظر الصفحة (57) .

[3] - الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، 1998، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق وهبة الزحيلي، ط الثانية،ج1 ص 42، دار الخير، دمشق.

قولها " تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ " : أي أنها تغسل ذاك الثوب الذي أصابه الدم ، فإن بقي فيه شيء من الأثر فلتغيره بصفرة – جاء في رواية الدارمي من طريق مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ، وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ».[1]

والمقصود بالورس: " نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة.[2] فالمقصود هو تطهير الثوب بالماء، فإن بقي أثر بعدها فلا يضر ولذلك أجابت تلك المرأة عندما سألتها قائلة:"الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتْ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»".[3]

وقد صح عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.[4]

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتلك المرأة التي سألته ذات السؤال فقال لها :

إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ.[5]

قولها "وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا" : أي زمن النبي صلى الله عليه وسلم – ثلاث حيض جميعاً – لفظ جميعاً هي في رواية أحمد وليست في رواية أبي داود – أي ثلاثة أشهر ولا أغسل ثوبي لأنه لم يتنجس بالدم وذلك لأنها ربما تضع خرقة تشده على موضع الدم فلا يقع على الثوب .

---

[1] - الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل 2000، مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد،ط الأولى،ج1 ص 686 رقم 1051 ، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ، دار المغني، الرياض. من طريق ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية ... به . وإسناده صحيح . ثابت بن يزيد الأحول ،ثقة ثبت ، التقريب 930 ، و عاصم بن سليمان الأحول ،ثقة ، التقريب ، 3380 .

[2] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر سابق، ص538 .

[3] - الدارمي ، مسند الدارمي، مصدر سابق، ج1 ص 686 رقم 1052 . من طريق شعبة عن يزيد الرشك قال: سمعت معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت لها امرأة .. الحديث . إسناده صحيح ، شعبة ثقة مشهور، التقريب 3087، ويزيد ابن أبي يزيد الضبعي الرشك ثقة عابد (التقريب 8783) .

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض ، ج1 ص532 رقم 308 . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ... به .

[5] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض ، ج1 ص532 رقم 307 . من طريق هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت .. به.

قال شمس الحق آبادي : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ عَدَمَ غَسْلِ ثَوْبِهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ زَمَنَ الْحَيْضِ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِفْ عَلَى فِعْلِهَا هُوَ بَعِيدٌ جِدًّا.[1]

من فوائد الحديث :

1- نجاسة دم الحيض ووجوب تطهيره من الثوب .

2- مشروعية السؤال عما يستحيى منه .

3- أن الأصل إزالة عين الدم ، ولا يضر بقاء الأثر.

4- فيه اتباع أثر الدم بشيء من الورس أو الزعفران من باب إزالة الرائحة الكريهة – وفي وقتنا يدخل في هذا المنظفات طيبة الرائحة بأنواعها .

5- ما كانت عليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ونساء السلف من الزهد بحيث أنها لا تجد إلا ثوباً واحداً – رضي الله عنهن ورحمهن الله عز وجل .

كما في رواية البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.[2]

المطلب الثالث عشر : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي حائض ؟

[1] - آبادي، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ، 1995، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق صدقي محمد العطار، ج 2 ص 19، دار الفكر بيروت.

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، ج1 ص535 رقم 312 ، من طريق نافع عن ابن نجيح عن مجاهد عن عائشة به.

سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأنا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعِرْقَ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعِرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْل أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ».[1]

وورد هذا الحديث دون ذكر السؤال عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».[2]

ترجمة السائل [3]

شرح الحديث:

طامث : أي حائض . وعارك : أي حائض .

العراك : الحيض ، كذا قال ابن منظور، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها : حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ – أي حضت .[4]

---

[1] - النسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها والانتفاع بفضلها، رقم 268 ، ج1 ص177. من طريق قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن شريح عن عائشة .و الحديث إسناده حسن . قتيبة بن سعيد أبو رجاء ،ثقة ثبت ، التقريب 6203 ، و يزيد بن المقدام ابن شريح بن هانئ ، صدوق ، التقريب ، و المقدام بن شريح ، ثقة ، التقريب 7733 ،

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، رقم 690 ، ج3 ص201 . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب سؤر الحائض ، رقم 61 . وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 25806 . كلهم من طريق وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة... به.

[3] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (36) .

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، رقم 294 ، ج1 ص519 . ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج6 ص212) .

وأنشد ابن بري لحجر بن جليلة " من الطويل " :

فغَرْت لَدى النُّعْمانِ، لَمَّا رأَيته، كَمَا فَغَرَتْ للحَيْضِ شَمْطاءُ عارِكُ

ونساء عوارك : أي حيض .

وأنشد ابن بري أيضا " من الطويل " :

أَفِي السِّلْم أَعْياراً جَفاءً وغِلْظَةً، وَفِي الحَرْب أَشباهَ النِّساء العَوارِك؟

وقالت الخنساء " من البسيط "

لَا نَوْمَ أَو تَغسِلُوا عَارًا أَظَلَّكُمُ، غَسْلَ العوارِكِ حَيضاً بَعْدَ إِطْهارِ [1]

وقال ابن فارس : وذلك لما تعانيه من نفاسها ودمها ، وكأنها تعارك شيئاً ، يقال : امرأة عارك ونساء عوارك .[2]

الْعَرْقَ : قال ابن منظور: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْعَظْمُ إذا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ وهـبره وَبَقِـيَ عَلَيْهِـا لحوم رقيقة طيبة فتكسر و تطبخ و تؤخذ إهالتها من طفاحتها وَيُؤْكَلُ مَا عَـلَى الْعِظَـامِ مِـنْ لَحْـمٍ دَقِيـقٍ وتُتَمَشَّش العظامُ، ولحمُها مِنْ أَطيب اللُّحْمانِ عِنْدَهُمْ؛ وَجَمْعُهُ عُرَاقٌ؛ قَالَ ابْـنُ الأَثـير: وَهُـوَ جَمْـعٌ نَـادِرٌ. يُقَالُ: عَرَقْتُ العظمَ وتَعَرَّقْتُه إذا أَخذتَ اللَّحْمَ عَنْهُ بأَسنانك نَهْشاً. وَعَظْـمٌ مَعْـروقٌ إِذَا أُلقـي عَنْـهُ لَحْمُـهُ؛ وأَنشد أَبو عُبَيْدٍ لِبَعْضِ الشُّعَرَاءِ يُخَاطِبُ امرأَته:

وَلَا تُهْـــدِي الأَمَرَّ وَمـَا يَليـــــهِ، وَلَا تُهْــدِنَّ مَعْروقَ العِظــامِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: والعَرْقُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ عَرَقْتُ الْعَظْمَ أَعْرُقُه، بِالضَّمِّ، عَرْقاً ومَعْرقاً؛ وَقَالَ:

أَكُفُّ لِسَانِي عَنْ صَديقي، فإِن أُجَـأْ إِليـــه، فإِنِّي عارقٌ كلَّ مَعْـرَقِ .

هذا ما قاله صاحب اللسان: يقال عرق العظم يعرقه عرقاً ، وتعرقه ، واعترقه: أكل ما عليه .[3]

قولها : فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ : يقسم ، من الإقسام ، أي يحلـف عـلي في شـأن هـذا العـرق، أي أن آكل منه أولاً قبل أن يأكل منه صلى الـلـه عليه وسلم .

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج6 ص212) .

[2] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (ج4 ص292) .

[3] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (ج6 ص204)

ثم يأخذ ذلك العرق ويضع فمه حيث وضعت فمي – وذلك إظهاراً للمودة والمحبة – وحسن العشرة . وأيضاً كان يفعل ذلك بالشراب ، فيدعو بالشراب ويقسم عليها أن تشرب منه قبل أن يشرب هو صلى الله عليه وسلم ثم يضع فمه حيث وضعت عائشة رضي الله عنها فمها من القدح، وهذا من لطفه وحبه لها صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، فقد كانت أحب الناس إليه، وهنيئا لها هذا الحب وهذه المودة .

وهذا السؤال بعينه قد سأله الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقد صح عنهم كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.[1]

من فوائد الحديث :

1- طهارة سؤر الحائض وسائر بدنها غير موضع الدم .
2- ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الحميدة وإدخال السرور على أهله .
3- فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها ، ومقدار حبه لها رضي الله عنها وصلى الله عليه وآله سلم .
4- فيه جواز الإقسام على الزوجة في مثل هذه الأحوال من باب إظهار الحب والمودة.
5- إجابة السائل بشيء من التفصيل والتوضيح والتمثيل ، وذلك تأكيداً للجواب ، ولذلك لم تكتفي عائشة رضي الله عنها بقولها : نعم ، وإنما أكدت الإجابة بالتمثيل . رضي الله عنها وأرضاها .

[1] - مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب في قوله تعالى: ويسئلونك عن المحيض، رقم 692 ،ج3 ص203. والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل: ويسئلونك عن المحيض، رقم 288، ج5 ص24، وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم 257 ، ج1 ص337. والترمذي، السنن ، مصدر سابق، كتاب تفسير القرآن ، رقم 2977 ، ج5 ص199 وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، رقم 643 ، ج1 ص357 . كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس .. به .

المطلب الرابع عشر : السؤال عن نوم الحائض مع زوجها في فراش واحد :

عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِه - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ». فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.[1]

المطلب الخامس عشر : الحائض إذا رأت القصة البيضاء

سؤال مرجانة والدة علقمة مولاة عائشة رضي اللـه عنه

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.[2]

---

[1] - أبو داود، السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، رقم 269 ج1 ص348، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع رقم 1505 ج1 ص 468 .
من طريق عبد اللـه بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمارة بن غراب قال أن عمة له حدثته ..الحديث
والحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، قال ابن حجر ضعيف في حفظه (التقريب 4309) وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (المجروحين50/2) ، وفيه عمارة بن غراب مجهول ، ابن حجر (التقريب 5452) .

[2] - البخاري ، صحيح البخاري تعليقاً ، كتاب الطهارة ، باب إقبال الحيض وإدباره، مصدر سابق، ج1 ص544 . وأخرجه مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ،1996م، الموطأ، تحقيق: د. بشار عواد، كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض ، رقم 163 ، ج1 ص65 ، دار العرب الإسلامي. ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، 811 ، ج2 ص362 . ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ، البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض رقم 1589 ، ج1 ص496 ، و في معرفة السنن والآثار رقم 568، والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب الصفرة والكدرة ، رقم 330 ، ج1 ص452 . كلهم من طريق مالك عن علقمة عن أمه مولاة عائشة .
وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرتني أمي أن نسوة سألت عائشة .. كتاب الطهارة ، باب كيف الطهر رقم 1159 ، ج1 ص233. إسناده حسن .

ترجمة السائلة:

لم أقف على أسماء السائلات اللاتي كن يسألن عائشة، والظاهر أنهن كثيرات ويفهم ذلك من صيغة السؤال.

والقرينة التي تدل على أن هذا السؤال لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان في عهد التابعين أن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تابعية، وهي تروي ما رأت وشاهدت من سؤال النساء لعائشة رضي الله عنها- والله أعلم

مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة بنت أبي علقمة ، من الثالثة .

قال ابن عبد البر : لم يختلف أنها مولاة عائشة رضي الله عنها ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة .

روايتها عن عائشة عند البخاري تعليقا ، وأبي داوود والترمذي والنسائي.[1]

شرح الحديث:

الدرجة: بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، جمع درج بالضم ثم السكون كذا قال ابن حجر في الفتح.[2]

– وقال ابن بطال : هكذا يرويه أصحاب الحديث الدرجة – بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء – يعنون بذلك جمع درج وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب .

وأهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون: أما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن، كن يمتحن بها أمور طهورهن ، واحدتها درجة – بضم الدال وسكون الراء .[3]

وقال ابن الأعرابي: يقال للذي يدخل في حياء الناقة إذا أرادوا إرمائها الدرجة والدرج ، وجمعه أدراج ودرجة ودريج ، وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة .[4]

---

[1] - المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج35 ص304) رقم 7928 . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، رقم الترجمة 9098 (ج12 ص421) . ابن حبان، الثقات، مصدر سابق رقم 5755 (ج5 ص466) ، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (رقم 8680) ، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، (ج5ص101) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، (ج1ص544) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق (ج20ص107).

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص544 .

[3] - ابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك ، 2004م ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، الرياض (ج1ص447) ، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد .

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة درج . ج3 ص328 .

الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو القطن.[1]

ويقال له: الكرفس، على القلب ، واختير القطن لبياضه ، ولأنه ينشف الرطوبة ، فيظهر فيه آثار الدم ما لا يظهر من غيره .[2]

القصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة .

قال ابن بطال: الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.[3]

في هذا الحديث تروي لنا مرجانة مولاة عائشة رضي الـلـه عنها وحيث كانت ملازمـةً لهـا وملتصـقة بهـا، أنها كانت تشاهد النساء وهن يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الـلـه عنهـا بالخرقـة فيهـا القطـن الـذي يضعنه في مكان خروج الدم – فيه الصفرة من أثر دم الحيضة – قاصدين بـذلك سـؤالها هـل يصـلين؟ أم أنهن ما زلن في زمن الحيض .

فكانت الإجابة الواضحة الصريحة: لا تعجلن حتى تـرين القصـة البيضـاء أي المـاء الأبـيض الـذي يدفعـه الرحم علامة لانتهاء الحيض وابتداء الطهر .

ولذا قال الإمام مالك: سألت النساء عن القصة البيضاء ، فإذا ذلـك أمـر معلـوم عنـد النسـاء يرينـه عنـد الطهر .[4]

ولهذا اعتبر العلماء أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض . وبهذا قـال مالـك وأبـو حنيفـة والشـافعي وأحمد . وقال أبو يوسف وأبو ثور : لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود . كما في المغني .[5]

فلا تطهر المرأة حتى ترى الماء الأبيض " القصة البيضاء ".

وهناك علامة لإنتهاء الحيض وابتداء الطهر وهو الجفوف – وهي كما يقول ابن بطـال وغـيره: أن تـدخل الخرقة فتخرجها جافة .[6]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص544 . ابن منظـور، لسـان العـرب، مصـدر سـابق، ج7 ص637 .

[2] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج5 ص102 .

[3] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق ، ج1 ص446 .

[4] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج5 ص102 .

[5] - الكاندهلوي ، محمد زكريا المدني ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ج1 ص589 .

[6] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق ، ج1 ص444 .

واختلف أهل العلم في أيهما أبلغ " القصة البيضاء أم الجفوف " للتوسع في هذه المسألة ينظر كتب الشروح وكتب الفقه *.

من فوائد الحديث :

1. في هذا الحديث ما كان نساء السلف عليه من الاهتبال بأمر الدين، وسؤال من يطمع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده . قالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن .[1]

   وهكذا المؤمن مهتبل بأمر دينه فهو رأس ماله ، كما قال الحسن: رأس مال المؤمن دينه لا يخلفه في الرحال ولا يأتمن عليه الرجال .[2]

2. من علامات الطهر من الحيض ، رؤية القصة البيضاء.
3. أن الكدرة والصفرة أثناء الحيض ، حيض .

[1] - مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة مسك ، رقم 748 ، ج3 ص241 .

[2] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ط الأولى، ج1 ص324 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة

المطلب الأول : دعاء الاستفتاح . سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب الثاني : بأي شيء كان يفتتح رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم قيام الليل ؟

سؤال عاصم بن حميد

المطلب الثالث : عما كان يدعو به رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم في صلاته

سؤال فروة بن نوفل

المطلب الرابع : هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟

سؤال عطاء بن أبي رباح

المطلب الخامس : صلاة التطوع " الرواتب . سؤال عبد الـلـه بن شقيق

المطلب السادس : عدد ركعات صلاة الضحى . سؤال معاذة العدوية

المطلب السابع : هل كان يصلي النبي صلى الـلـه عليه وسلّم الضحى؟

سؤال عبد الـلـه بن شقيق

المطلب الثامن : هل كان صلى الـلـه عليه وسلّم يقرن بين السورتين في الصلاة؟

سؤال عبد الـلـه بن شقيق

المطلب التاسع : عن الركعتين بعد العصر . سؤال: أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب العاشر : عن الركعتين بعد صلاة العصر

سؤال كريب بن مسلم مولى ابن عباس

المطلب الحادي عشر : أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلّم ؟

سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة

المطلب الثاني عشر : متى كان صلى الـلـه عليه وسلّم يقوم الليل؟

سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة

المطلب الثالث عشر : عن الوتر كم عدده؟ سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس

المطلب الرابع عشر : عن وتر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم

سؤال : سعد بن هشام بن عامر

المطلب الخامس عشر : عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم بالليل

سؤال : مسروق بن الأجدع

المطلب السادس عشر: عن الوتر هل أول الليل أو آخره؟ سؤال: عبد الـلـه بن أبي قيس

المطلب السابع عشر: عن قيام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم

سؤال : سعد بن هشام

المطلب الثامن عشر : عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم في رمضان

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب التاسع عشر : عن الصلاة قاعداً . سؤال عبد الـلـه بن شقيق

المطلب العشرون : السؤال عن الصلاة قاعداً وكيف يقرأ فيها ؟ سؤال : علقمة بن وقاص الليثي

المطلب الحادي والعشرون : هل كان يسر بالقراءة أو يجهر بها ؟

سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس و سؤال يحيى بن يعمر

المطلب الثاني والعشرون: السؤال عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بعد العشاء:

سؤال شريح بن هانئ

المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة .

المطلب الأول : دعاء الاستفتاح . سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قوله: اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه: ثبتني عليه كقوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6]

قوله : اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى رَبَّ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَظَائِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ عَظِيمِ الْمَرْتَبَةِ وَكَبِيرِ الشَّأْنِ دُونَ مَا يُسْتَحْقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ فَيُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَرَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَبَّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبَّ الْمَغْرِبَيْنِ رَبَّ النَّاسِ مَالِكَ النَّاسِ إِلَهَ النَّاسِ رَبَّ الْعَالَمِينَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ رَبَّ النَّبِيِّينَ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا فَكُلُّ ذَلِكَ وَشَبَهُهُ وَصْفٌ لَهُ سُبْحَانَهُ بِدَلَائِلِ الْعَظَمَةِ وَعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ فِيمَا يُحْتَقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ فَلَا يُقَالُ رَبَّ الْحَشَرَاتِ وَخَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَشِبْهَ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْرَادِ وَإِنَّمَا يُقَالُ خَالِقَ الْمَخْلُوقَاتِ وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ هَذِهِ فِي الْعُمُومِ وَاللهُ أَعْلَمُ.[3]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق،كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم 1808 ، ج5 ص298. وأبو داود ، السنن، كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به للصلاة ، رقم 763 ، ج2 ص357 . والنسائي، السنن مع شرحه ذخيرة العقبى، مصدر سابق، كتاب الصلاة ،باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل ، رقم 1625 ، ج17 ص338. والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، رقم 3420 ، ج5 ص421 ، وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، ت بشار عواد ، كتاب إقامة الصلاة ، رقم 1357 ، ج2 ص484 . كلهم من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة .

[2] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (44) .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج3 ص50 .

ويكون هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام . يفهم من قولها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ ، وهذا ما يسميه العلماء بدعاء الاستفتاح ، وله صيغ كثيرة ، هذا واحد منها .

المطلب الثاني : بأي شيء كان يفتتح رسول- الله صلى الله عليه وسلّم - قيام الليل؟ سؤال عاصم بن حميد

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[1]

ترجمة السائل

عاصم بن حميد السكوني الحمصي ، مخضرم ، من الثانية .

وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر : صدوق مخضرم

روايته عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داوود والنسائي وابن ماجه[2]

شرح الحديث:

قوله:" بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ ":أي يبتدىء من الأذكار.

وفي رواية النسائي " بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ " "ما" استفهامية – وهنا لم تحذف ألفها مع كونها مجرورة – والأصل فيها الحذف .

كما في قوله تعالى: {عم يتساءلون}[النبأ:1]

[1] - أخرجه أبو داود ، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة ، رقم 762 ج2 ص356 . والنسائي، السنن مع شرحه ذخيرة العقبى، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يستفتح به القيام ، رقم 1319، وأيضا أخرجه في كتاب الأشربة ، باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة ، رقم 5537. وابن ماجه ، السنن ، ت بشار عواد ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، رقم 1356 ،ج2 ص483. كلهم من طريق معاوية بن صالح ثنا أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة رضي الله عنها .. به .إسناده حسن . معاوية بن صالح ، صدوق ، التقريب 7617 ،و أزهر بن سعيد الحرازي، صدوق ، التقريب 349 .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (4646) ، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج6 ص342- رقم 1891) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج13 ص481-رقم 3004) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (ج5 ص36- رقم 69). العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (رقم 3376).

{ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْراها} [النازعات:43]

{ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}[النمل:35]

قوله: قِيَامَ اللَّيْلِ أي صلاة الليل .

وقولها: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. هذه جملة معترضة وقعت بين السؤال والجواب. " وفي هذا تحسين لسؤاله، وتزيين لمقاله، وتأسف على غفلة الناس عن حاله ".[1]

قولها: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللـه عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً.

أي إذا كبر تكبيرة الإحرام ودخل في الصلاة ، أثنى على اللـه عز وجل – فيقول : اللـه أكبر عشراً أي يكررها عشر مرات، ثم يقول الحمد لله عشراً ، ثم سبحان اللـه عشراً ، ثم هلل عشراً ، أي قال : لا إله إلا اللـه عشر مرات .

ثم يقول: «اللـهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»

وَعَافِنِي: «مِنَ الْبَلَاءِ فِي الدَّارَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَمْرَاضِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ[2]» (وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كما في رواية النسائي أَي يتحصن باللـه ويلتجأ إليه أن ينجيه من شدائد وكربات وأهوال يوم القيامة .

من فوائد أحاديث الباب:

1- يستحب أن يستفتح المصلي صلاة الليل بهذه الأذكار اقتداء بالنبي صلى اللـه عليه وسلم امتثالاً لقوله تعالى " {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة}[الأحزاب: 21].
2- زيادة تنشيط السائل – بالثناء والمدح – إذا سأل عن سؤال غفل الناس عنه – حيث قالت للسائل " لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ " .
3- حرص السلف واهتمامهم بأحوال وعبادة النبي صلى اللـه عليه وسلم .
4- ما كان عليه النبي صلى اللـه عليه وسلم من كثرة الثناء على اللـه عز وجل في صلاته .
5- إذا كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، وهو قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – فكيف بحالنا نحن ؟ أسأل اللـه عز وجل لنا ولجميع المسلمين العفو والعافية .

[1] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج2 ص356 .
[2] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج2 ص356 .

6- على المسلم وهو واقف بين يدي الـلـه عز وجل أن يسأل الـلـه الثبات والهداية ولا يركن إلى نفسه .

المطلب الثالث : السؤال عما كان يدعو به رسول الـلـه - صـلى الـلــه عليـه وسـلّم - في صـلاته ؟ سـؤال فروة بن نوفل

عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَـدْعُو بِـهِ الـلـهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «الـلـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».[1]

وفي رواية عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الـلـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِـنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».[2]

ترجمة السائل : فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، من الثالثة .

ذكره ابن حبان في قسم الصحابة ثم قال: وإنا نذكره في كتاب التابعين أيضاً لأن ذلك الموضع بـه أشـبه أي أنه يرجح أنه لا صحبة له، وذكره أيضاً في التابعين من كتاب الثقات وقال: وقـد قيـل:إن لـه صـحبة . ثـم قال: وقد ذكرناه في الصحابة ، والقلب إلى تلك اللفظة ليست بمحفوظة.

وقال ابن عبد البر: هو من الخوارج خرج على المغيرة بـن شـعبة في صـدر خلافـة معاويـة مـع المسـتورد فبعث إليهم المغيرة خيلاً فقتلوه سنة خمسة وأربعين وليس لفروة بن نوفل صحبة ولا رؤية ، وإنما يروي عن أبيه وعن عائشة .

قال ابن حجر : مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، وكذا قال ابن أبي حاتم : ليس له صـحبة ولأبيه صحبة.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعلم ، رقم 6833. وأبـو داود، سـنن أبي داود، مصـدر سـابق، كتـاب الصـلاة ، بـاب الاسـتعاذة ، رقـم 1552 ، ج4 ص300 . والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة ، رقم 1307 ، ج15 ص247.

كلهم من طريق جرير عن منصور عن هلال عن فروة بن نوفل قال:سألت عائشة رضي الـلـه عنها .. به .

[2] - النسائي، السنن ، مصدر سابق، باب التعوذ في الصلاة ، رقم 1307 ، ج15 ص247.

من طريق إسحاق بن إبراهيم ثنا جرير عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل .. به . إسناده صحيح .

روايته عن عائشة رضي اللـه عنها عند مسلم وأبي داوود والنسائي وابن ماجه ، وروى لـه الجماعـة سـوى البخاري .[1]

شرح الحديث:

يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ :

يعم كل أجزاء الصلاة لكن خص بأدلة أخرى أن المراد مواضع الدعاء منها ، كحال السجود ، وبعد التشهد ، وعند استفتاح الصلاة – وفي رواية – من رواية عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَبْـلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ «اللـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ سَوْءِ مَـا لَـمْ أَعْمَـلْ» أي أتحصن بك

قولها: فقالت: "نعم " كلمة معناها التصديق إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد، والوعد إن وقعت بعد المستقبل. ومنه هذا الحديث ، فعائشة رضي اللـه عنها تعده بأن تحدثه بما سـأل عنـه. فـــ "نعـم " تبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب أو نفي .[2]

قوله:«اللـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَـا عَمِلْـتُ » أي مـن شر مـا اكتسـبته مـما يقـتضي العقوبـة في الـدنيا والآخرة ، وقيل: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران [3]، « وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» أي أتحصن بك من أن أعمل في المستقبل ما يتسبب في إيصال العقوبة إلي .[4]

واستعاذته صلى اللـه عليه وسلم من هذا الشر تعليم للأمة ، ولبيـان أنـه لا يـأمن مكـر اللـــه إلا القـوم الخاسرون .

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (3335) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سـابق، (ج23 ص179- رقـم 4722)، ابـن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سـابق، (ج7 ص82- رقـم 469) . ابـن عبـد البر ، الاسـتيعاب في معرفـة الأصـحاب ، مصدر سابق ، (ج3 ص1260). العسـقلاني، تهـذيب التهـذيب، مصـدر سـابق، (ج8 ص239- رقـم 495). العسـقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، (6061).

[2] - الأتيوبي ، علي بن آدم بن موسى الأتيوبي ،2011 م ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبـى ، شرح سـنن النسـائي ، ج 15 ص 248 ، الطبعة الثالثة ، دار ابن الجوزي .

[3] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج4 ص300 .

[4] - الأتيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، شرح سنن النسائي ، مصدر سابق، ج 15 ص 248 .

وقيل استعاذ من أن يُصِيبَهُ شَرُّ عَمَلِ غَيْرِهِ كما قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25][1]

المطلب الرابع : هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟

سؤال عطاء بن أبي رباح

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: «لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» قَالَ مُحَمَّدٌ: «هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ».[2]

ولذا بوب البخاري – باب ينزل للمكتوبة – وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الدابة النافلة أما المكتوبة فلا .[3]

ترجمة السائل :

عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي مفتي الحرم المكي ، من الثالثة ، كان ثقة عالماً حجةً فقيهاً ورعاً ، كان من أوعية العلم .

وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم . قال يحيى بن معين : قد سمع عطاء من عائشة، وكذا قال أبو زرعة .

ومن أقواله قال: لو ائتمنت على بيت مال، لكنت أميناً، ولا آمن نفسي على أمة شوهاء. قال الذهبي: صدق رحمه الله ففي الحديث ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان .

---

[1] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج4 ص300 .

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر، رقم 1225 ، ج4 ص71 ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، مصدر سابق، باب النزول للمكتوبة ، رقم 2312.
كلاهما من طريق محمود بن خالد ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها .. به . إسناده صحيح . محمود بن خالد السلمي ، ثقة ، التقريب 7338 ، محمد بن شعيب الدمشقي ، صدوق ، التقريب 6692 ، النعمان بن المنذرالغساني ، صدوق ، التقريب 8070 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، حديث رقم 1097 – 1098 .

لم يرمز المزي لمن أخرج رواية عطاء عن عائشة في تهذيبه ، مع أن روايته عن عائشة عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . روى له الجماعة . توفي سنة أربع عشرة ومائة .[1]

شرح الحديث: سئلت عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ أي وهن راكبات على الدواب – فأجابت رضي الله عنها أنه لم يرخص لهن في ذلك لا في شدة ولا رخاء ، أي أنها لا تعلم في ذلك رخصة لا في سفر ولا غيره .

هذا في الصلاة المكتوبة، أما في النافلة في السفر فإنه يجوز للمرأة وكذلك للرجل أن يصلي على الدابة وهذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَلَ أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة .[2]وثبت هذا أيضاً من حديث ابن عمر كما عند البخاري ومسلم .

والنزول للصلاة المكتوبة هذا عام للرجال والنساء ، لذا قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر ، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة ، رخصة من الله لعباده ورفقاً بهم ، فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر ، وفي السنن لمن تنفل على الأرض .[3] نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن بطال وأقره على ذلك .

---

[1] - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج6 ص330-رقم 1839) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج20 ص72- رقم 3933)، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج9 ص86) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج7ص182) ، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (5164) .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم 1097-1098 ، ج2 ص742، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم 1616 ، ج 5 ص217. عن ابن عمر رضي الله عنه .

[3] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق، ج3 ص90 ، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2 ص742.

قوله: قال محمد هذا في المكتوبة : محمد هو ابن شعيب ، الراوي عن النعمان بن المنذر.

وسئل مالك رحمه الـلـه تعالى عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبـة ؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض ، وقال : ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرهـا فإنـه يصـلي على دابته إيماءً حيثما توجهت دابته.[1]

من فوائد الحديث:

1- حرص السلف على السؤال عما يتعلق بالصلاة .

2- لا يوجد رخصة تنص على أن للمرأة أن تصلي على الدابة ومن غير عذر .

3- جواز صلاة النافلة على الدابة للرجال والنساء – أينما توجهت به دون اشتراط القبلة .

4- يدخل في هذا الحكم – السيارة والقطار – لكن إن خشي فـوات الوقـت ولم يـتمكن مـن النـزول على الدابة صلّى على أي حال ، وكذا الحكم في السفينة والطائرة . والـلـه أعلم

المطلب الخامس : عن صلاة التطوع " الرواتب . سؤال عبد الـلـه بن شقيق

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُـمَّ يَـدْخُلُ فَيُصَـلِّي رَكْعَتَـيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَـلِّي بِالنَّـاسِ الْعِشَـاءَ، وَيَـدْخُلُ بَيْتِـي فَيُصَـلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًـا، وَلَـيْلًا طَـوِيلًا قَاعِـدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» .[2]

---

[1] - مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد ، ج1 ص174 ، طبعة دار الكتب العلميـة ، بيروت .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعـة قائمـاً وبعضها قاعداً، رقم 1696 ، ج5 ص253 . أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، بـاب تفريـع أبـواب التطوع وركعات السنة، رقم 1247 ، ج4 ص98 . والترمذي، السنن ، مصدر سـابق، كتـاب الصـلاة ، بـاب مـا جـاء في الركعتين بعد العشاء ، رقم 436 ، ج1 ص457 ، وقال: حديث حسن صحيح .
كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبد الـلـه بن شقيق قال سألت عائشة ... به.

ترجمة السائل

عبد الـلـه بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال : أبو محمد ، من الثالثة .

وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعقيلي وابن معين وقال : من خيار المسلمين،لا يطعن في حديثه . وقالوا إنه كان يحمل على علي رضي الـلـه عنه .

روايته عن عائشة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون ، توفي سنة ثمان ومائة .[1]

شرح بعض ألفاظ الحديث:

قوله: عَنْ تَطَوُّعِهِ أي عن النافلة وهي غير الفرض، والمقصود به هنا النوافل الراتبة التي داوم عليها النبـي صلى الـلـه عليه وسلم وحث عليها كما في حَدِيثِ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» .[2]

وهذه الركعات في هذا الحديث على النحو التالي:

قبل الظهر أربع ركعات	بعد الظهر ركعتان
بعد المغرب ركعتان	بعد العشاء ركعتان

قبل الصبح ركعتان وهما ركعتا سنة الفجر

ومجموع هذه الركعات اثنتا عشرة ركعة

قولها: وكان يصلي الليل تسع ركعات فيهن الوتر " سيأتي الكلام على صلاته بالليل كيفيتها وعددها إن شاء الـلـه تعالى.

---

[1] - العجلي ، الثقات، مصدر سابق (905) ، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سـابق، (ج5 ص81-رقـم 376)، المـزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج15 ص89-رقم 3333)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (3748) .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعـدهن وبيـان عددهن ، رقم 1691 . أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصـلاة ، بـاب تفريـع أبـواب التطـوع وركعـات السنة ، رقم 1246 .

كلاهما من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس ثنا عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .. به .

من فوائد الحديث :

1- استحباب صلاة النافلة في البيت .

2- حرص السلف رحمهم الله تعالى على الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عبادته وذلك بالسؤال والفعل ، ففي صحيح مسلم عند ذكره لحديث السنن الراتبة المذكور آنفا. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ الراوي عن أم حبيبة: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ»، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ».[1]

3- كان صلى الله عليه وسلم يصلي طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً.

4- جواز صلاة النافلة قاعدا لعذر ولغير عذر، وهذا بخلاف الفرض فإنه لا يجوز إلا بعذر.

5- كان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم بعد جلوسه، أي يقرأ قاعداً ثم يقوم ويركع ويسجد.[2]

المطلب السادس: عدد ركعات صلاة الضحى . سؤال معاذة العدوية

عن مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله ».[3]

ترجمة السائل [4]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة ، رقم 1619 ، ج5 ص 250 .

[2] - كما في مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، من حديث عائشة ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، رقم 1701 ، ج5 ص254.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم 1660 ، ج5 ص236 ، وابن ماجه ، السنن ،ت بشار عواد ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، رقم 1381 ، ج2 ص501، والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب عدد صلاة الضحى ، رقم 1005 . من طريق يزيد الرشك عن معاذة أنها سألت عائشة ... الحديث .
ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم 1662 ، و رقم 1663، و أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24682، 24933 ، من طريق قتادة عن معاذة به.

[4] - سبق ذكرها – تنظر الصفحة (57) .

المطلب السابع: هل كان يصلي النبي صلى الـلـه عليه وسلّم الضحى؟ سؤال عبد الـلـه بن شقيق

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث: ظاهر حديث عبد الـلـه بن شقيق عندما سأل عائشة رضي الـلـه عنها هل كـان النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبـه – أي مـن سـفره – ظـاهره أنـه لم يكـن صلى الـلـه عليه وسلم يصلي الضحى إلا إذا جاء من سفره وقت الضحى فيبدأ بالمسجد ويصلي فيه .

أما حديث معاذة فإنها سألت عائشة رضي الـلـه عنها كم كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم يصـلي صلاة الضحى؟ فقالت : أربع ركعات " .

فالجمع بينهما في نفيها صلاته صلى الـلـه عليه وسلم الضحى ، وإثباتها. فهو كما قال الإمام النـووي : أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض .[3]

وقد ورد عنها أيضا رضي الـلـه عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم سـبح سـبحة الضحى ، وإني لأسبحها .[4]

لذا ورد عنها رضي الـلـه عنها :

1- نفي رؤيتها لذلك مطلقا.
2- تقييد النفي ، إلا أن يجيء من مغيبه.
3- الإثبات مطلقا .

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم 1657 ، ج5 ص235 ، وأبو داوود ، السنن، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، بـاب صـلاة الضـحى رقـم 1288 ، ج4 ص126، النسـائي، السـنن ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، رقم 2185 ، ج21 ص27 . كلهم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عـن عبـد الـلـه ين شقيق به . وأخرجه مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سـابق، كتـاب صـلاة المسـافرين ، بـاب اسـتحباب صـلاة الضحى رقم 1658 ، ج5 ص235،.و النسائي، السنن ، مصـدر سـابق، كتـاب الصـيام ، رقـم 2184، ج21 ص23 . وابـن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، مصدر سابق، رقم 2132، والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، رقم 1003 ، كتاب الصـلاة ، باب صلاة الضحى . كلهم من طريق كهمس بن الحسن عن عبد الـلـه بن شقيق به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (81) .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج ص

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب من لم يصـل الضـحى ورآه واسعاً، رقم 1177 ، ج3 ص72 .

لذا قال ابن حجر في الجمع بين هذه الأقوال : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِك فَذهب ابن عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالُوا إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ فَيُقَدَّمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَثْبَاتِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا مَا رَأَيْتُهُ سَبَّحَهَا أَيْ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَوْلُهَا وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا أَيْ أُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا قَوْلُهَا وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا تَعْنِي الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَفِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَيِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى . وَحَكَى الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِهَا مَا كَانَ يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ وَقَوْلِهَا كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاتِهِ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالثَّانِي عَلَى الْبَيْتِ قَالَ وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا الثَّالِثُ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةٌ مخصوصه وَأخذ الْجمع الْمَذْكُور من كَلَام بن حِبَّانَ وَقَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ مَا صَلَّاهَا مَعْنَاهَ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهَا كَانَ يُصَلِّيهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ فِي الْإِنْكَارِ عَنْ مُشَاهَدَتِهَا وَفِي الْإِثْبَاتِ عَنْ غَيْرِهَا وَقِيلَ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَفَتْ صَلَاةَ الضُّحَى الْمَعْهُودَةَ حِينَئِذٍ مِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَا بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَتْ: يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ تَنْبِيهٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَعَدَّهَا لِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ خَصَائِصِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ فِي الْحَاوِي إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى أَنْ مَاتَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ نفي أم هَانِئ لذَلِك يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَدَمُ لِأَنَّا نَقُولُ يَحْتَاجُ مَنْ أَثْبَتَهُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَوْ وُجِدَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لِأَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ فَلَا تَسْتَلْزِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الْوُجُوب عَلَيْهِ.[1]

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص72 .

المطلب الثامن : هل كان صلى الـلـه عليه وسلّم يقرن بين السورتين في الصلاة ؟

سؤال عبد الـلـه بن شقيق

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، قَالَتْ: «مِنْ الْمُفَصَّلِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

سئلت رضي الـلـه عنها : هل كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يقرن بين السورتين ؟ قالت: من المفصل .

"المفصل" وهو من سورة ق إلى آخر القرآن ، على الصحيح ، وسمي مفصلا . لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .[3]

ويشهد له حديث عبد الـلـه بن مسعود المتفق عليه ، أنه جاءه رجل فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال : «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ». لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة .[4]

ولذا بوب الإمام البخاري على هذا الحديث – باب الجمع بين السورتين في الركعة، وكذا بوب النووي بقوله : باب إباحة سورتين فأكثر في ركعة .

فقراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة لا حرج فيه بل فعله المصطفى صلى الـلـه عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ،لأنه يحمل على النادر .[5]

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، رقم 1294 ، ج4 ص126، من طريق مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن عبد الـلـه بن شقيق به .و إسناده صحيح ، مسدد بن مسرهد ثقة حافظ ، التقريب 7436 ،و يزيد بن زريع البصري ،ثقة ثبت ، التقريب 8689 ، الجريري هو سعيد بن إياس ، ثقة ، التقريب 2509 .

[2] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (81) .

[3] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج3 ص24 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، رقم 1905-1906 ، ج2 ص331 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب إباحة سورتين فأكثر في ركعة ، رقم 1905 ، ج6 ص345.

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2 ص337 .

من فوائد الحديث :

1- جواز قراءة سورتين في ركعة غير سورة الفاتحة .

2- أن المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن .

3- حرص التابعين على السؤال فيما يتعلق بهديه صلى الله عليه وسلم وخاصة في الصلاة – لقوله عليه الصلاة والسلام : «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». [1]

4- ربما لا يحفظ العبد إلا قصار السور ، وهنا يجوز له أن يطيل في القراءة بأن يقرأ أكثر من سورة .

5- هذا أمر غير مشهور عند كثير من الأئمة – فلا تكاد تسمع إماماً يقرأ أكثر من سورة من المفصل " أي يقرن بينهما في الركعة الواحدة .

المطلب التاسع : السؤال عن الركعتين بعد العصر . سؤال: أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا» قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.[2]

المطلب العاشر : عن صلاتها الركعتين بعد صلاة العصر

سؤال كريب بن مسلم مولى ابن عباس

عَنْ كُرَيْبٍ "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ -رضي الله عنهم- أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا

[1] - البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب الأذن للمسافرين إذا كانوا جماعة ، رقم 631 ، ج2 ص146 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، رقم 1931 ، ج6 ص360 ، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، رقم 578 ، ج7 ص205 . كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر ثنا محمد بن أبي حرملة ثنا أبو سلمة أنه سأل .. به.

أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي اللـه عنها-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللـهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"[1]

ترجمة السائل : أبو سلمة[2]

أما كريب فهو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين – بكسر الراء – مولى ابن عباس ، من الثالثة . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وابن حجر.

روايته عن عائشة رضي اللـه عنها عند البخاري ومسلم والنسائي. روى له الجماعة. مات سنة ثمان وتسعين.[3]

السؤال هنا عن الصلاة بعد العصر – فقد سأل أبو سلمة وأيضا كريب مولى ابن عباس عندما أرسله ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر، أرسلوه إلى عائشة، يسألونها عن الركعتين بعد صلاة العصر – فكانت عائشة رضي اللـه عنها تصلي هاتين الركعتين بعد العصر وتقول أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يصليهما – وبقي كذلك يصليهما حتى فارق الدنيا .

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمتع ، رقم 1233 ، ج3 ص136 . وأيضا في كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس ، رقم 4370 ، ج8 ص4368 ، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى اللـه عليه وسلم بعد العصر ، رقم 1930 ، ج6 ص358 . كلاهما من طريق عبد اللـه بن وهب ثنا عمرو عن بكير عن كريب .. به .

[2] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (44) .

[3] - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج7 ص168 رقم 956) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج24 ص172)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج3 ص468) ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج4 ص479)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (5638) .

وهذه الرواية عنها في إثبات هاتين الركعتين بعد العصر صحيحة ومنها ما هو متفق عليه في الصحيحين :

1- ما رواه الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانيةً ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر .[1]

2- ما رواه الأسود ومسروق أنهما شهدا على عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[2]

3- عن أيمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا

- تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ».[3]

4- عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ابْنَ أُخْتِي «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».[4]

عَنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».[5]

وممن قال بجواز الركعتين بعد العصر كما ذكر ابن عبد البر: عائشة رضي الله عنها وابن عمر وابن مسعود و زيد بن خالد الجهني .[6]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، رقم 592 ، ج2 ص85. مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 1933، ج6 ص361 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، رقم 593 ، ج2 ص85. مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 1934 ، ج6 ص361 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، رقم 590 ، ج2 ص84 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، رقم 591 ، ج2 ص84 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 1932 ، ج6 ص361.

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآذان باب لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، رقم 1929 ، ج6 ص358 .

[6] - ابن عبد البر ، الاستذكار ، مصدر سابق، ج1 ص113 .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِهِ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَفَعَلَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ مَيْمُونٍ، وَمَسْرُوقٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ.[1]

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْعَلُهُ وَلَا نَعِيبُ فَاعِلَهُ. وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ» .[2]

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل إنه مخصوص بها، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.[3]

قال الإمام البيهقي : فَفِي هَذَا، وَفِي بَعْضِ مَا مَضَى إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِصَاصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِدَامَةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ وُقُوعِ الْقَضَاءِ بِمَا فَعَلَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا "، وَكَأَنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَهُمَا حَمَلَتِ النَّهْيَ عَلَى هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، وَالنَّهْيُ ثَابِتٌ فِيهِمَا وَقَبْلَهُمَا كَمَا مَضَى فَحَمْلُ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وقال أيضاً: فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْخِلَافُ، ثُمَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا لَا سَبَبَ لَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُسْتَثْنَاةً مِنَ النَّهْيِ بِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.[4]

وممن ذهب إلى أن هذا من خصوصيات المصطفى صلى الله عليه وسلم الإمام القرطبي فإنه قال: وهذا نص جلي في خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في هذه الأوقات المنهي عنها نفلاً مبتدأً .

---

[1] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج 3 ص95 .

[2] - المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، ج2 ص527 .

[3] - الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، ج1 ص351 .

[4] - البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج2 ص643 .

ثم قال: ويظهر لي: أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت ما هو ذريعة ، لئلا توقع الصلاة في الوقت الذي إذا صلى فيه قارن فعله فعل الكفار ، ووقع التشابه بينهم ، فإذا أمنت العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة فيه ، جاز ذلك كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على قول من لا يرى خصوصيته بذلك ، لكن عموم المنع في الوقت كله أدفع للذريعة، وأسد للباب، فيمنع مطلقاً، والله أعلم. [1]

وممن ذهب إلى أن المداومة على صلاة الركعتين بعد العصر من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال: وَلَوْ فَاتَتْهُ رَاتِبَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ اتَّخَذَهَا وِرْدًا فَقَضَاهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَهَلْ لَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى مثلِهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ؟ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَأَصَحُّهُمَا: لَا، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [2]

وممن ذهب إلى أن هذه الصلاة فعلها صلى الله عليه وسلم لسبب، وهو قضاء ما فاته من الركعتين قبل العصر، الإمام ابن قدامة المقدسي فقال رحمه الله تعالى : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا فَعَلَهُ لِسَبَبٍ، وَهُوَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، وَنَهْيِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّ النِّزَاعَ إنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ لَهُ. [3]

من فوائد الحديث :

1. أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة ، وأن العلماء إذا اختلفوا يرفع الأمر إلى الأعلم والأفقه، لملازمة سبقت له، أو لوجود دليل صحيح عنده. ثم يقتدى به وينتهي إلى قوله.

---

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج2 ص465 .

[2] - النووي ، محي الدين بن شرف النووي ،2006م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق د. خليل شيحا، الطبعة الأولى ، ج1 ص153 ، دار المعرفة ، بيروت .

[3] - المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،2011، المغني ، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ج2 ص529 ، طبعة دار عالم الكتب .

2. وفيه فضل عائشة - رضي الـلـه عنها- وعلمهـا، لأنهـم اختصـوها بالسـؤال قبـل غيرهـا وإنمـا رفعـت المسألة إلى أم سلمة- رضي الـلـه عنهـا- ، لأن عائشـة- رضي الـلــه عنهـا- كانـت تصـليهما بعـد الـعصر، وعلمت أن عند أم سلمة - رضي الـلـه عنها- من علمها مثل ما عندها، وأنها قد رأت الرسول صلى الـلـه عليه وسلم يصليهما فى ذلك الوقت فى بيتها، فأرادت عائشة- رضي الـلـه عنها- أن تستظهر بـأم سـلمة- رضي الـلـه عنها- تقويةً لمذهبها من أجل ظهور نهيه صلى الـلــه عليـه وسـلم عـنهما، وخشـية الإنكـار لقولها منفردة.[1]

3. فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْـهِ عُمَـرُ مِـنْ تَفَقُّـدِهِ أَمْـرَ مَـنِ اسْـتَرْعَاهُ الـلــهُ أَمْـرَهُ وَكَـذَلِكَ يَلْـزَمُ الْأَئِمَّـةَ وَالسَّلَاطِينَ الِاهْتِبَالُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُ دُنْيَاهُمْ بِمَا أَبَاحَ الـلـهُ لَهُمْ .[2]

4. أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ، كما فعل المصطفى صلى الـلـه عليه وسلم .

5. أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، كتحيـة المسـجد وصـلاة الكسـوف وصـلاة الجنـازة وصلاة الاستخارة لمن ضاق عليه الوقت .

6. أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا صلى صلاة داوم عليها ولم يتركها، لذا لما صلى الركعتين بعد العصر داوم عليها، مع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ابتداء لأنه فاتته صلاة الركعتين بعد الظهر.

ولكن هل صلاة الركعتين بعد العصر يستحب الدوام عليها أم أنها مـن خصـائص المصـطفى صـلى الـلــه عليه وسلم ؟ مسألة فيها خلاف محله كتب الفقه الموسعة.

---

[1] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج9 ص371 .

[2] - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطـأ مـن معـاني الـرأي والآثـار، مصدر سابق ، ج1 ص117 ، ثم ذكر بعد كلامه هذا كلام الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا وَرَدَ عَلَيْنَا قَطُّ كِتَـابُ عُمَـرَ بْـنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِإِحْيَاءِ سُنَّةٍ أَوْ إماتة بدعة أو ورد مَظْلَمَةٍ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ هُمْ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حُجَّةٌ .

- سبحان الـلـه هذا حال ولاة المسلمين في العصور النيرة المشرقة ، وانظر إلى حال ولاة الأمر اليوم إلا من رحم الـلــه عـز وجل ، والـلـه المستعان .

المطلب الحادي عشر : أي العمل كان أحب إلى النبي- صلى الـلـه عليه وسلّم-

سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة

قَالَ مَسْرُوق: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «الدَّائِمُ.[1]

ترجمة السائل

مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي العابد ، كنيته أبو عائشة.

ثقة، فقيه عابد مخضرم ، من الثانية. قال ابن معين : مسروق ثقة لا يسئل عنه.

قال الشعبي : ما علمت أن أحداً كان أطلب للعلم في أفق من الأفاق من مسروق.

قال أبو بكر الخطيب: يقال: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقاً

روايته عن عائشة في الكتب الستة . مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة اثنتين وستين .[2]

شرح الحديث:

قوله: أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم قالت : الدائم ".

وقال القرطبي : وسبب محبته صلى الـلـه عليه وسـلم الـدائم أن فاعلـه لا ينقطـع عـن عمـل الخـير، ولا ينقطع عنه الثواب والأجر، ويجتمع منـه الكثـير، وإن قـل العمـل في الزمـان الطويـل، ولا تـزال صـحائفه مكتوبة بالخير ، ومصعد عمله معموراً بالبر ، ويحصل به مشابهة الملائكة في الدوام . والـلـه تعالى أعلم [3]

وقال النووي : فيه الحث على القصد في العبادة ، وأنه ينبغي للإنسـان أن لا يحتمـل مـن العبـادة إلا مـا يطيق الدوام عليه ، ثم يحافظ عليه .[4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، رقـم 1132 ج 3 ص22، وأيضاً كتاب الرقاق ، بـاب القصـد والمداومـة عـلى العمـل ، رقـم 6461 ، ج11 ص355 ، مسـلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الـلـه عليه وسـلم في الليل ، رقم 1727 ، ج5 ص265 . ولفظه: سألت عائشة عن عمل رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم فقالـت : كـان يحب الدائم . كلاهما من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق ... به.

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (ج5 ص456 رقم 5700) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج27 ص456) رقـم 5902 ، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سـابق، (8 -396) رقـم 1820 ، الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء ، مصـدر سابق، (ج7 ص66)، العسقلاني، تهـذيب التهـذيب ، مصـدر سـابق، (ج10 ص100رقـم 206) ، العسـقلاني، تقريـب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 6601 .

[3] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج2 ص375 .

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص 265 .

وسبب ذكره هنا في الصلاة أن البخاري ومسلماً ذكراه في باب صلاة الليل .

من فوائد الحديث :

1- الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وأنه أحب العمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الدائم . لذلك فالعمل القليل الدائم ، خير من العمل الكثير المنقطع .

2- الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشراحاً.[1]

3- غالب قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد نصف الليل أو قبله بقليل .

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوم كل الليل .

المطلب الثاني عشر : متى كان صلى الله عليه وسلّم يقوم الليل ؟

سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة

قَالَ مَسْرُوق : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».[2]

ترجمة السائل [3]

شرح الحديث: قوله : مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ»

وفي رواية مسلم : قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: «كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى».

الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا : وسمي بذلك لكثرة صياحه.[4]

قال ابن بطال : فهو في حدود ثلث الليل الأخير ، ليتحرى وقت تنزل الله تعالى .[5]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص24 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، رقم 1132 ، ج3 ص22، وأيضاً كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم 6461 ، ج11 ص355، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، رقم 1727 ، ج5 ص265 . ولفظه : سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يحب الدائم . كلاهما من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق ... به.

[3] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج5 ص 265 .

[5] - ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج3 ص123 .

من فوائد الحديث :

1- غالب قيام النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان بعد نصف الليل أو قبله بقليل .

2- أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يكن يقوم كل الليل .

3- ما كان عليه السلف رحمهم الـلـه تعالى من الحرص على السؤال والتحري ، عن عبادة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وكيف ومتى كان يقوم من الليل؟

المطلب الثالث عشر : الوتر كم عدده ؟ سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ».[1]

ترجمة السائل

عبد الـلـه بن أبي قيس – أبو الأسود، الشامي الحمصي، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، ورجح الحافظ المزي الأول. ثقة مخضرم من الثانية. وثقه العجلي والنسائي .

وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .

روايته عن عائشة عند البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي كذا قال الحافظ المزي . وحديثه عند البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن .[2]

شرح الحديث:

السؤال هنا عن الوتر كم عدده وكيفيته : فأجابت رضي الـلـه عنها بأنه كان يوتر بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ أي سبع، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ أي تسع، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ أي إحدى عشرة ، وعَشْر وثَلَاثَ أي ثلاثة عشرة.

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، رقم 1359 ، و أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 25159، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الوتر ، ج1 ص285 ، تحقيق محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت. البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ، رقم 4804. كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الـلـه بن أبي قيس .. به . إسناده صحيح . معاوية بن صالح ، صدوق ، التقريب 7617 .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (3772) ، العجلي ، الثقات، مصدر سابق (953)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج5 ص140رقم 653) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق (ج15 ص460 رقم 3496) . العسقلاني ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 3547 .

"وَفِي إِتْيَانِهَا بِثَلَاثٍ فِي كُلِّ عَدَدٍ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ بِأَنَّ الْوِتْرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الثَّلَاثُ وَمَا وَقَعَ قَبْلَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِصَلَاةِ التَّهَجُّدِ فَإِطْلَاقُ الْوِتْرِ عَلَى الْكُلِّ مَجَازٌ وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[1] ."[2]

وقال الإمام الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهَا لَمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَتَسْمِيَتُهَا إِيَّاهُ وِتْرًا إِلَّا أَنَّهَا قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَتْ مَعَهَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الثَّلَاثَ كَانَ لَهَا مَعْنًى بَائِنٌ مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ.[3]

وهذا الحديث قال ابن حجرعنه: أصح ما وقفت عليه من ذلك – أي من ذكر عدد الركعات في قيام الليل " حديث عبد الله بن أبي قيس".[4]

وهذا التفاوت في العدد يرجع إلى اتساع الوقت وضيقه وإلى وجود عذر كمرض أو نوم أو نحوه من كبر السن.

المطلب الرابع عشر : عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -

سؤال : سعد بن هشام بن عامر

عَنْ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ..... أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا .... قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: " كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ،

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، رقم 472 ، ج1 ص726 .

[2] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج4 ص173 .

[3] - الطحاوي ،شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ج1 ص285 .

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص28 .

وَكَانَ نَبِيُّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَـوْمٌ، أَوْ وَجَـعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَـهْرًا كَـامِلًا غَـيْرَ رَمَضَـانَ، قَـالَ: فَانْطَلَقْـتُ إِلَى ابْـنِ عَبَّـاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَـالَ: قُلْـتُ لَـوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.[1]

ترجمة السائل :

سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، من الثالثة .

وثقه النسائي وابن سعد وقال البخاري إنه قتل بأرض مكران[2] على أحسن أحواله .

روايته عن عائشة أخرجها الجماعة [3]

شرح الحديث:

قوله: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فيه فضيلة لعائشة ، وشهادة من ابن عباس بأنها أعلم أهل الأرض بصلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم بالليل – وذلك لأن قيام الليل صلاة ليلية ، وتؤدى في البيت ، وأمهات المؤمنين رضي اللـه عنهن أعلم بذلك من باقي الصحابة رضي اللـه عنهم ، وأولى أمهات المؤمنين بذلك عائشة رضي اللـه عنها وذلك لأمور منها :

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم 1736 ، ج6 ص268 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل، رقم 1338 ، ج4 ص161 ، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين ، باب قيام الليل ، رقم 1601 ، ج17 ص273 . وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، باب إقامة الصلاة ،باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، رقم 1191، ج2 ص366 . كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام .. به.

[2] - مكران : ولاية بين كرمان من غربيها ، وسجستان من شماليها ، والبحر جنوبيها ، والهند في شرقيها ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ت فريد الجندي ، ج5 ص209 .

[3] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (2974) ، البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (1980) التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت . العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (ج3 ص419)رقم 900 ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 2258 .

1- أنها رضي اللـه عنها حريصة على حفظ ورواية فعله وقوله صلى اللـه عليه وسلم .

2- أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يخصها بما لم يخص غيرها مـن نسـائه فقـد كـان يحبهـا ويحـب المقام عندها ، فإن سودة رضي اللـه عنها أعطت وتنازلت عـن ليلتهـا لعائشـة رضي اللـه عنهـا لما تعلم من حب المصطفى صلى اللـه عليه وسلم لها، وأيضا سئل عن أحب النـاس إليـه فقـال عائشـة رضي اللـه عنها .[1] وأيضاً استأذن زوجاته أن يمرض في بيتها ، وذلك في مرض موتـه صـلى اللـه عليـه وسلم.

3- صغر سنها وأنها بقت بعد النبي صلى اللـه عليه وسلم عمراً طويلاً واحتاج الناس إليهـا وإلى علمهـا مقارنة بباقي زوجات النبي صلى اللـه عليه وسلم .

قولها: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فيه استحباب إعداد السواك والطهور ، وهـو بفـتح الطـاء – أي المـاء المعد للوضوء – قبل وقت الصلاة – وهذا من باب الاستعداد والتأهب للعبادة.

قولها: وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَـذْكُرُ اللـهَ وَيَحْمَـدُهُ وَيَـدْعُوهُ، ثُـمَّ يَـنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللـهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا –

أي أنه يصلي تسع ركعات متتاليات لا يجلس إلا في الركعة الثامنـة يجلـس للتشـهد ثـم يقـوم ولا يسـلم حتى يأتي بالركعة التاسعة فيتشهد وبعدها يسلم – وهذه إحدى هيئات وتره صلى اللـه عليه وسلم .

تنبيه: وقع في سنن النسائي في هذا الحديث أنه يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ثـم يسـلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة .

قال الإمام النسائي إثر هذا الحديث من هذا الطريق " قال أبو عبد الـرحمن – أي النسـائي- كـذا وقـع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ ، في موضع وتره عليه السلام ".[2]

أي هل الخطأ منه هو أم من شيخه أم من غيرهما؟ وقد أعاد النسائي هذا الحديث في مواضع أخرى عـلى الجادة من غير خطأ وذلك في باب كيف الوتر بسبع؟[3]، وأيضا في باب كيف الوتر بتسع؟ [4]

---

[1] - سبق تخريجه – تنظر الصفحة (12) .

[2] - النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين ، باب قيام الليل رقم 1601 .

[3] - النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب قيام الليل ، باب كيف يوتر بسبع ، رقم 1719، ج18 ص93.

[4] - النسائي، السنن، مصدر سابق، رقم 1720 ، 1721 .

قولها: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ... أي أنه يصلي ركعتين وهو قاعد – بعد أن ينتهي من الوتر .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ قُلْتُ: أي النووي الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيثَ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَعَ رِوَايَاتِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا مِنْهَا "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"[1]، "وصلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ "[2] وَغَيْرُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَشْبَاهِهَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَانِ الْجَوَازِ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَرَدِّ رِوَايَةِ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا فَلَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا صَحَّتْ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا تَعَيَّنَ وَقَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .[3]

قولها: فَلَمَّا أَسَنَّ - أي كبر سنه ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ – أي السمن .

قال السندي رحمه الله تعالى: فِيهِ أَنه أَخذ اللَّحْم فِي آخر عمره صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم وَلَعَلَّ ذَلِك لفرحته بقدومه على الله بِمَا جَاءَهُ من البشارات الأخروية صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم.[4]

قولها: إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا – أي أنه إذا صلى صلاة أثبتها وداوم عليها، لأن أحب الأعمال إلى الله أدوامها ولأن "عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة "[5] كما صح عنه.

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم 998 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم 151 . من طريق نافع عن عبد الله مرفوعاً.

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر، رقم 990 . من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر - مرفوعاً.

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص264 .

[4] - السندي ، شرح النسائي ، مصدر سابق ، ج3 ص201 .

[5] - ينظر تخريجه صفحة (117) .

قَوْلُهَا: وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ الليل صلى من النهار ثنتي عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قال الإمام النووي رحمه الـلـه تعالى: هَذَا دَلِيـلٌ عَـلَى اسْـتِحْبَابِ الْمُحَافَظَـةِ عَـلَى الْأَوْرَادِ وَأَنَّهَـا إِذَا فَاتَـتْ تُقْضَى .[1]

قوله: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . سبب عدم دخول ابن عباس عليها هو أن عائشة رضي الـلـه عنها دخلت في أمر علي ومعاوية رضي الـلـه عنهم .

وفي نهاية الحديث أن سعداً عاتب ابن عباس على مقاطعته إياها وعدم دخوله عليها ، لذا قَـالَ لـه: " لَـوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا ".

المطلب الخامس عشر : صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم بالليل

سؤال : مسروق بن الأجدع

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِاللَّيْـلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ».[2]

ترجمة السائل [3]

شرح الحديث:

أجابت هنا عن سؤال مسروق: أنه صلى الـلـه عليه وسلم تارة كان يصلي سبعاً وتارة تسـعاً وتـارة إحـدى عشرة ، وأن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة .

لذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الـلـه تعالى: هَذَا أَصَحُّ مَـا وَقَفْـتُ عَلَيْـهِ مِـنْ ذَلِـكَ – أي مـن ذكـر عـدد الركعات قي قيام الليل – حديث عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: «كَـانَ يُـوتِرُ بِـأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَـلَاثَ عَشْرَةَ ، وَلَا أَنْقَـصَ مِـنْ سَبْعٍ »

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص271 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، بـاب كيـف صـلاة النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم وكم كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يصلي من الليل ، رقم 1139 ، ج3 ص27.
من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة ... به.

[3] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْه مِنْ ذَلِكَ وَاللـهُ أَعْلَمُ .[1]

وتحمل رواية ثلاثة عشرة ، على أن منها ركعتا الفجر ، كما صح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ» [2]

المطلب السادس عشر: عن الوتر هل أول الليل أو آخره؟

سؤال: عبد اللـه بن أبي قيس

عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ».[3]

ترجمة السائل [4]

شرح الحديث:

أي أنه صلى اللـه عليه وسلم أوتر أول الليل وأوتر آخره – وهذا على حسب ما يتيسر له.

لذا قال أنس بن مالك رضي اللـه عنه " ما كنا نشاء أن نرى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه .[5]

قال الحافظ ابن حجر: " أي إِنَّ صَلَاتَهُ وَنَوْمَهُ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُرَتِّبُ وَقْتًا مُعَيَّنًا بَلْ بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَإِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَمَّا لَهَا عَلَيْهِ اطِّلَاعٌ وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ تَقَعُ مِنْهُ غَالِبًا فِي الْبَيْتِ فَخَبَرُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِهَا فِي أَبْوَابِ الْوِتْرِ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخُصُّ الْوِتْرَ بِوَقْتٍ بِعَيْنِهِ".[6]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص28 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم وكم كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يصلي من الليل ، رقم 1140 ، ج3 ص27. من طريق حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة ... به.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، مختصراً ، كتاب الطهارة ، باب جواز نوم الجنب ، رقم 703 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر ، رقم 1434 ، والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن، باب كيف كان قراءة النبي صلى اللـه عليه وسلم ، رقم 2924 ، ج5 ص44. من طريق عبد اللـه بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن عبد اللـه بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر .. الحديث.

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (45) .

[5] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى اللـه عليه وسلم ، رقم 1141 ، ج 3 ص29. والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب قيام الليل ، باب ذكر صلاة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ، رقم 1627 ، ج17 ص344 ، واللفظ له .

[6] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص23 .

قال ابن الملقن: قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك وآخره غاية له.[1]

ولكن لا شك أن أفضل أوقات الوتر آخرالليل لمن رأى أنه يستيقظ في آخر الليل – لحديث عائشة «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».[2]

وممن أوتر أول الليل: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وكذا عائذ بن عمرو لما أسن أوتر قبل أن ينام .

وممن كان يوتر آخر الليل: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والنخعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري .[3]

وانتهى وتره صلى الله عليه وسلم آخرالليل

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».[4]

عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ». [5]

المطلب السابع عشر: عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلّم -

سؤال : سعد بن هشام

عَنْ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ..... فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».[6]

---

[1] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج8 ص192.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، 1763 ، ج6 ص277.

[3] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج 5 ص164 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر، رقم 995. من طريق الأعمش ثنا مسلم عن مسروق عن عائشة .. به .

[5] - الترمذي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، رقم 456 ، ج1 ص472 .

[6] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم 1736 ، ج5 ص268 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل، رقم 1338 ،ج4 ص161 . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين ، باب قيام الليل ، رقم ج17 ص273 . وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، رقم 1191 ، ج2 ص366 . كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ... به .

ترجمة السائل [1]

شرح الحديث:

قولها: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟» أي سورة المزمل . والمقصود " قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)"

قولها: «فَإِنَّ اللـهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا » ظاهره أن قيام الليل كان فرضًا عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ثم نسخ بعد حول – أي بعد اثنتي عشر شهراً – فصار تطوعاً .

في رواية النسائي "فَقَامَ نَبِيُّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ" أي من طول القيام .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةِ ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا نَسْخُهُ ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ فَغَلَطٌ وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ .[2]

والآية التي نسخت فرض القيام قوله تعالى: " إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللـهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللـهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللـه قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللـهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللـه إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ " {سورة المزمل : آية 20} .

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (96) .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج 5 ص 268 .

المطلب الثامن عشر : عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم في رمضان

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْـفَ كَانَـتْ صَلَاةُ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْـأَلْ عَـنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُـولِهِنَّ، ثُـمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ الـلـهِ أَتَنَـامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

سئلت رضي الـلـه عنها عن صلاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم في رمضان – أي عن قيامـه بالليـل في هـذا الشهر ، هل كان يزيد في عدد ركعات صلاته بالليـل في شـهر القيـام والتهجـد ، وكيفيـة هـذه الركعـات ، فكانت الإجابة منها صريحة واضحة بأن المصطفى صلى الـلـه عليه وسلم لم يكـن يزيـد في رمضـان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ، ثم ذكرت له كيفية هذه الركعات ، وهي كان يصلي أربعاً ، ثـم أربعـاً ، ثـم ثلاثاً ، ووصفت هذه الصلاة ، بأنها حسنة طويلة ، فقالت: لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، أي أنهن غايـة في الحسن والطول .

- لماذا أجابت هذا السائل بهذا التفصيل؟ ما كـان يزيـد في رمضـان ولا في غـيره عـن إحـدى عشرة ركعة " .

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التهجد ، بـاب قيـام النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم بالليل في رمضـان وغـيره، رقـم 1147، ج3 ص42 . مسـلم، صـحيح مسـلم ، مصـدر سـابق، كتـاب صـلاة المسافرين ، باب صلاة رسول الـلـه الليل وعدد ركعات النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم في الليـل وأن الـوتر ركعـة وأن الركعة صلاة صحيحة ، رقم 1721 ، ج5 ص260.

من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ... به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (44) .

هنا عندما سألها السائل عن صلاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم في رمضان أجابته بأنـه صـلى الـلــه عليـه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، لأنه صلى الـلـه عليه وسلم كان عملـه ديمة ، وكان يحب العمل الدائم ، وهذا لا يعارض ما ثبـت عنـه أنـه كـان يجتهـد في الـعشر الأواخـر مـن رمضان ما لا يجتهد في غيره ، ويحمل هذا الاجتهاد على طول القيـام والقنـوت وطـول الصـلاة، لا بكـثرت عدد الركعات، فهي رضي الـلـه عنها أعلم بصـلاته بالليـل مـن غيرهـا مـن الصـحابة رضي الـلــه عـنهم – والـلـه أعلم .

قال ابن حجر: وَأما مَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة [1] من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ " كَـانَ رَسُـولُ الـلــهِ صَـلَّى الـلــهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ" فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَائِشَـةَ هَـذَا الَّـذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ كَوْنِهَا أَعْلَمَ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا مِنْ غَيرهَا وَالـلـه أعلم.[2]

الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

قال الحافظ ابن حجر: وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَـلَى إِحْـدَى عَشْرَةَ رَكْعَـةً أَنَّ التَّهَجُّـدَ وَالْـوِتْرَ مُخْتَصٌّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفَرَائِضُ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَالْـعَصْرُ وَهِـيَ أَرْبَـعٌ، وَالْمَغْـرِبُ وَهِـيَ ثَـلَاثٌ وِتْـرُ النَّهَارِ، فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْعَدَدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَبِضَـمِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِكَوْنِهَا نَهَارِيَّةً إِلَى مَا بَعْدَهَا.[3]

سؤال يطرح نفسه ، هل يزاد على العدد المذكور في صفة قيامه صلى الـلـه عليه وسلم أم يقتصر عليه ؟

الاقتصار على العدد الذي ثبت عن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم لا شـك أنـه أولى بالإتبـاع حيـث تقـول عائشة رضي الـلـه عنها ما زاد النبي صلى الـلـه عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعـة . قال الـلـه تعالى: {لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الـلـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا الـلــه وَالْيَـوْمَ الْآخِـرَ وَذَكَـرَ الـلـه كَثِيراً}[الأحزاب: 21] ، لكن إن زاد على هذا العدد فلا حرج ولا بأس .

[1] - ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصدر سابق، ج2 ص166 ، رقم 7691 . فيه إبراهيم بن عثمان .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج4 ص322 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج3 ص28 .

قال القاضي عياض رحمه الـلـه تعالى : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا يـنقص منـه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الـلـه عليه وسلم وما اختاره لنفسه والـلـه أعلم . اهـ [1]

وقال ابن عبد البر : فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنهـا نافلـة وفعـل خـير وعمل بر ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .

وقال أيضاً: وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا الصَّـلَاةُ خَـيْرٌ مَوْضُوعٌ .[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الـلـه عليه وسلم فيه عدداً معيناً، بل كان هو صلى الـلـه عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة عشر ركعة ، لكن كـان يطيـل الركعـات ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الـلـه عليه وسـلم لا يـزاد فيـه ولا يـنقص منـه فقد أخطأ . [3]

ثم قال: وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقـه تخفيفها . [4]

وقال الحافظ العراقي : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ مَحْصُورٌ وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[5]

قَوْلُهَا " كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْـنِهِنَّ وَطُـولِهِنَّ":أي هُـنَّ فِي نِهَايَـةٍ مِـنْ كَـمَالِ الْحُسْـنِ وَالطُّـولِ مُسْتَغْنِيَاتٍ بِظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ وَالْوَصْفِ .[6]

قوله صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي " هذا من خصائص النبـي صـلى الـلـه عليـه وسلم وهو أيضا من خصائص الأنبياء عليهم الصلوات والسلام .

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج5 ص262 .

[2] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق ج8 ص121.

[3] - ابن تيمية ، أحمد بن تيمية ، 2002م ، مجموع الفتاوى ، ج22 ص272-273 ، الطبعة الأولى .

[4] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج22 ص272-273 .

[5] - العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، 2005م ، طرح التثريب في شرح التقريب ، تحقيق حمـدي الـدمرداش محمد ، ج2 ص661 ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ..

[6] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص263 .

فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس في قصة الإسراء "وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ".[1]

وممن ذكر أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم بالنسبة للأمة ، الإمام القرطبي والإمام النووي وابن حجر والعيني وابن الملقن عند شرحهم لهذا الحديث ، وذكر البيهقي هذين الحديثين في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.[2]

المطلب التاسع عشر : عن الصلاة قاعداً . سؤال عبد الله بن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».[3]

وفي رواية عنه أيضا: قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».[4]

ترجمة السائل [5]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المناقب ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ، رقم 3569 ، ج6 ص708.

[2] - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ج1 ص371 . ط الأولى، دار الكتب العلمية.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم 1697- 1698 ، ج5 ص252. من طريق بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة .. به.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم 1705، ج5 ص256 . النسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة، رقم 1657 ، ج17 ص390. من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن .. به.

[5] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (81) .

شرح الحديث: قوله: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ

قال الإمام النووي: هَكَذَا ضَبَطَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ بِفَارِسَ بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْجَارَّةِ وَبَعْدَهَا فَاءٌ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ قَالَ وَغَلِطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ صَوَابُهُ نَقَارِسَ بِالنُّونِ وَالْقَافِ وَهُوَ وَجَعٌ مَعْرُوفٌ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ فَارِسَ قَطُّ فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا وَغَلَّطَهُ الْقَاضِي فِي هَذَا وَقَالَ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهَا فِي بِلَادِ فَارِسَ بَلْ سَأَلَهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ فَارِسَ وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.[1]

ويتبين من هذه الرواية أن سبب سؤال عبد الله بن شقيق لعائشة رضي الله عنها أنه كان معذوراً، وأنه صلى قاعداً ، فلما رأى عائشة رضي الله عنها سألها عن صلاته قاعداً ، والظاهر أنه كان يصلي المكتوبة والنافلة على هذه الصفة ، وذلك لعجزه عن القيام .

فأجابت رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً، وأنه كان يركع ويسجد وهو قاعد، فكأنها تقول له لا حرج عليك وصلاتك صحيحة، وهذا ما كان يفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم. قولها: الحطم: الكسر، تعني بعدما ضعف بما حمله الناس من أثقالهم، يقال: حطم فلاناً أهله، أي كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم، صيروه شيخاً كبيراً محطوماً.[2]

المطلب العشرون : السؤال عن الصلاة قاعداً وكيف يقرأ فيها ؟

سؤال : علقمة بن وقاص الليثي

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ».[3]

ترجمة السائل : علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني ، من الثانية .

وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم. وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب .

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ص5 ص254.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12 ص137 ، تهذيب اللغة ، ج4 ص231 ، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص256.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، رقم 1704 . من طريق محمد بن إبراهيم عن علقمة .. به.

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل : إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . روايته عن عائشة عند الستة سوى ابن ماجه . روى له الجماعة .توفي في خلافة عبد الملك بن مروان [1]

شرح الحديث:

في هذا الحديث بينت عائشة رضي الله عنها للسائل عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكيف كان يصنع فيهما ؟ أنه كان يقرأ فيهما أي في الركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وهكذا يفعل في الركعة الثانية .

وفي الحقيقة لا تعارض بين الحديثين ، حديث عبد الله بن شقيق وحديث علقمة بن وقاص ، ففي حديث عبد الله بن شقيق أجابت عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً ، وأجابت علقمة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فإذا أراد أن يركع قام فركع صلى الله عليه وسلم.

وذلك على حسب النشاط وشدة العذر، وليبين جواز الأمرين، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنِ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرْكَعَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَشْهَبَ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ .[2]

من فوائد أحاديث الباب :

1- استحباب التطويل في صلاة الليل.
2- جواز الصلاة قاعداً لعذر في النافلة والفريضة ، ولغير عذر في النافلة .
3- أن من صلى قاعدا ركع قاعداً وسجد قاعداً .
4- ويجوز لمن صلى قاعداً أثناء القراءة أن يقوم فيركع .
5- حرص السلف رحمهم الله تعالى على التفقه في الدين والسؤال عما أشكل عليهم فهذا عبد الله بن شقيق سأل عن صلاته التي صلاها بفارس بعدما التقى عائشة رضي الله عنها.

[1] - العجلي ، الثقات، مصدر سابق (1276)، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج20 ص313 – رقم 4021)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج6 ص405-رقم 2259)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج7 ص247-رقم 489)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 4685 .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص43 .

6- أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم صلى قاعدا بعدما حطمه الناس وكبر في السـن بـنفسي وأبي وأمـي أنت يا رسول الـلـه- صلى الـلـه عليه وسلم .

فعن عائشة رضي الـلـه قالت: لما بدن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وثقل، كان أكثر صلاته جالسا .[1]

وعن حفصة رضي الـلـه عنها قالت: ما رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم صـلى في سـبحته قاعـدا، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعدا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتـى تكـون أطـول من أطول منها.[2]

هل في إجابة عائشة رضي الـلـه عنهـا – عنـد ذكرهـا لصـفة قيـام ووتـر النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم اضطراب؟

في هذا الباب السؤال عن كيفية وعدد صلاة الليل ، وكيف كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يوتر؟

فهذا ابن عباس رضي الـلـه عنهما لما جاءه سعد بن هشام يسأله عن وتر رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم قال له: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَـالَ: مَـنْ؟ قَـالَ: عَائِشَةُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا" .

وأيضاً جاءها عبد الـلـه بن أبي قيس يسألها ذات السؤال عن وتره صلى الـلـه عليه وسلم كم هـو؟ وهـذا أبو سلمة بن عبد الرحمن يسألها عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في رمضـان أي عـن قيامـه الليل.

وأيضاً جاءها مسروق يسألها عن صلاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بالليل .

فأجابت رضي الـلـه عنها السائلين بعدة أجوبة، والناظر إلى هذه الأجوبة يظن أن بينهـا تفـاوت وتعـارض أو أن هذه الروايات فيها اضطراب واختلاف، فتارة قالت: إنه مـا كـان يزيـد في رمضـان ولا في غـيره عـلى إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً .

وتارة تقول : إنه صلى الـلـه عليه وسلم يصلي سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ركعة . وتارة تقول إنـه صـلى الـلـه عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم يـنهض ولا يسـلم ثـم يـأتي بالتاسـعة ويسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد . وقالت أيضاً: إنه يصلي سبعاً ثم يصلي بعدها ركعتين وهو قاعد.

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، رقم 1708 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، رقم 1709 .

وممن أجاب عن هذا الإشكال أبو العباس القرطبي فقال موضحاً ومبيناً تفاوت وتغاير ذكر الكيفية وعدد ركعات صلاة النبي صلى الـلـه عليه وسلم بالليل : "وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير مـن العلـماء ، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الـلـه عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهـذا إنمـا يصـح لـو كان الراوي عنها واحدا ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصحيح: أن كل ما ذكرته صـحيح مـن فعـل النبـي صلى الـلـه عليه وسلم في أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ، حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كل ذلـك جائز.[1]

قال الإمام النووي : فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بإحدى عَشْرَةَ هُوَ الْأَغْلَبُ وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَـعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وأقله سَبْعٌ وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَـا كَـانَ يَحْصُـلُ مِـنِ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ - أَوْ لِنَوْمٍ أَوْ عُذْرِ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَـاتِ عِنْـدَ كِـبَرِ السِّـنِّ كَمَا قَالَتْ فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْـلِ ، وَتَعُـدُّ رَكْعَتَـيِ الْفَجْرِ تَارَةً وَتَحْذِفُهُمَا تَارَةً أَوْ تَعُدُّ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً وَحَذَفَتْهَا تَارَةً.[2]

إذاً: الحمد لله ، فليس في هذه الروايات اضطراب ولا تعارض وإنما ذكرت ما كان يفعله النبي صـلى الـلـه عليه وسلم في قيامه ووتره على حسب نشاطه ووقته وحاله من مرض أو كبر سن أو أي عذر آخر .

فكل هذه الروايات متفقة غير متعارضة .

المطلب الحادي والعشرون : هل كان يسر بالقراءة أو يجهر بها ؟

سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس و سؤال يحيى بن يعمر

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَـرُ؟ قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ».[3]

---

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج2 ص367 .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج5 ص262 – بتصرف يسير .

[3] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، بـاب في وقـت الـوتر ، رقـم 1434 ، والترمـذي، السـنن، مصـدر سابق، كتاب فضائل القرآن ، باب كيف كان قراءة النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 2924 ، ج5 ص44. وقـال هـذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأحمد ، المسند ، مصدر سابق، رقم 24453 . والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من كل الليل أوتر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم ، رقـم 5031. الطـبراني، أبـو القاسـم سـليمان بـن أحمد الشامي، 1996، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم 1917، مؤسسـة الرسـالة. كلهـم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الـلـه بن أبي قيس قال: سألت عائشة ... الحديث. إسناده صـحيح . معاويـة بن صالح ، صدوق ، التقريب 7617 .

ترجمة السائل [1]

سؤال يحيى بن يعمرعن القراءة بالليل :

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ [ص:495] اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً قَالَ: فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً قَالَ: فَهَلْ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.[2]

ترجمة السائل

يحيى بن يعمر البصري ، ثقة فصيح ، من الثالثة ، مات قبل المائة وقيل بعدها، روى له الجماعة .[3]

شرح الحديث:

السؤال هنا عن صلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم ، هل كان يجهر بها أم كانت صلاته سرية ، يسر بالقراءة فيها؟

فأجابت رضي اللـه عنها السائل بما رأته وعاينته فقالت: إن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان يسر بالقراءة تارة ، ويجهر بها تارة – وهذا حسب ما يقتضيه المقام من وجود نائم أو مريض أو نحوه.

قال الإمام النووي: " جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار .

قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما".[4] وهذا الجهر الوارد في الحديث لا يكون عاليا وإنما يكون وسطا ، ودليل ذلك:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ

---

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (45) .

[2]- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الليل رقم 1122 ج2 ص326، ومن طريقه أحمد ، المسند رقم 25344 .

من طريق معمر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عائشة به .

إسناده صحيح ، معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت (التقريب 7668) ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني قال ابن حجر : صدوق يهم كثيراً وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق ، ووثقه ابن معين ، والدار قطني ، وابن سعد، (الجرح والتعديل ج6 ص334) ، (تهذيب الكمال ج20 ص110) .

[3] - (العسقلاني ، ابن حجر ، التقريب 8648)

[4] - النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مصدر سابق، ج2 ص134 ، بتصرف يسير.

رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللـهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ - زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».[1]

من فوائد أحاديث الباب :

1- ما كان عليه النبي صلى اللـه عليه وسلم من الاجتهاد في العبادة ، مع أن اللـه عز وجل قد غفر لـه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكنه كان عبداً شكوراً صلى اللـه عليه وسلم.

2- فيه فضيلة لعائشة رضي اللـه عنها ، وشهادة ابن عباس رضي اللـه عنه بأنها أعلم أهل الأرض بصلاة النبي صلى اللـه عليه وسلم بالليل .

3- استحباب السواك عند النوم .

4- الاستعداد والتأهب لقيام الليل بإعداد الماء .

5- حرص السلف رحمهم اللـه تعالى على التأسي بأحوال النبي صلى اللـه عليه وسلم في عبادته والسؤال عنها .

6- الجواب عن السؤال بشيء من التفصيل ،وما يحتاج إليه السائل من البيان والتوضيح كما في حديث سعد بن هشام وأيضاً حديث أبي سلمة .

7- أن العالم إذا سئل عن شيء وعلم أن غيره أعلم به بهذه المسألة أن يحيل إليه وهذا لا ينقص من قدره وعلمه كما فعل ابن عباس رضي اللـه عنهما .

8- أن من السنة المداومة على العمل "إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها" .

9- من نام عن قيام الليل يستحب له أن يصلي بالنهار ما فاته من الليل وأن يكون شفعاً لا وتراً.

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، 1325 ، ج4 ص154 ، والترمذي، السنن، مصدر سابق،447، ج2 ص298 ، من طريق ثابت البناني عن عبد اللـه بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة . وإسناده صحيح . ثابت البناني ثقة عابد ، التقريب 906 ، و عبد اللـه بن رباح الأنصاري المدني ،ثقة ، التقريب 3662 ،

10- أن لقيام الليل والوتر أكثر من كيفية كما مر في الأحاديث ، وأنه لا حد له على الصحيح ، وإن كانت السنة الاقتداء بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم .

11- أن قيام الليل كان فرضاً ثم خفف الله عز وجل على الأمة فجعله تطوعاً بعد أن كان فريضة ، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

12- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة ، ولم يصل ليلة إلى الصبح ولم يصم شهراً كاملاً غير رمضان – وهديه صلى الله عليه وسلم خير الهدي، ولذا قال : من رغب عن سنتي فليس مني .[1]

المطلب الثاني والعشرون: السؤال عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء:

سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».[2]

ترجمة السائل [3]

المبحث الثالث : سؤالات في الصوم

المطلب الأول : هل كان يخص الأيام المعلومة من الشهر؟

سؤال : علقمة بن قيس النخعي

المطلب الثاني : هل كان يصوم شهراً كاملاً ؟

سؤال : عبد الله بن شقيق

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم(5063)، ج7 ص2 .

[2] - أبو داود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء برقم 1299 ، ج4 ص137 ، أحمد ، المسند برقم 24305 ، والنسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء مختصراً ، برقم 390 ، ج1 ص231 . وهذا لفظ أبي داود . كلهم من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة . إسناده ضعيف ، فيه مقاتل بن بشير العجلي ، قال ابن حجر : مقبول (التقريب 7729) ، وقد تفرد به ، ولم يروي عنه غير مالك بن مغول (تهذيب التهذيب ج4 ص142) ، وقال الذهبي : لا يعرف (ميزان الاعتدال ص171/4) .

[3] - سبق ذكره

المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومتى هي ؟

سؤال معاذة العدوية

المطلب الرابع : المباشرة للصائم

سؤال : سؤال مسروق بن الأجدع و الأسود بن يزيد

المطلب الخامس : السؤال عن القبلة للصائم

سؤال عمرو بن ميمون

المطلب السادس : عن صومه - صلى الله عليه وسلّم -

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب السابع : عن تعجيل الإفطار و تعجيل الصلاة

سؤال مسروق بن الأجدع ومالك بن عامر أبي عطية

المطلب الثامن : عن الجنب يصبح صائماً

سؤال : أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

المبحث الثالث : سؤالات في الصوم .

المطلب الأول : هل كان يخص الأيام المعلومة من الشهر ؟

سؤال : علقمة بن قيس النخعي

عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ.[1]

ترجمة السائل

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي الكوفي ، من الثانية

فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ،الإمام الحافظ المجتهد الكبير ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم

قال ابن حبان : كان راهب أهل الكوفة عبادة وعلماً وفضلاً وفقهاً وكان من أشبههم بعبد الله بن مسعود.

[1] - البخاري ، محمد بن إسماعيل،الصحيح المسند، كتاب الصوم،باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ مصدر سابق،رقم 1987 ، ج4 ص299 . وأيضا في باب القصد والمداومة على العمل، رقم 6466 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، رقم (217) ، ج6 ص313 . كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة .. به .

وقال أحمد : ثقة من أهل الخير، وثقه يحيى بن معين .

روايته عن عائشة أخرجها البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي.

روى له الجماعة.

مات سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك [1]

شرح الحديث :

سأل علقمة عائشة رضي الـلـه عنها ، هل كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يخص شيئاً من الأيام، بصوم ؟ فكانت الإجابة منها على هذا السؤال أنه لم يكن يخص من الأيام شيئاً ، وإنما كان عملـه ديمـة ، أي عملـه دائم مستمر، وأيكم يمكن له أن يطيق ما كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يطيقـه ، فإنـه كـان إذا عمل عملاً داوم عليه واستمر. فكان صلى الـلـه عليه وسلم كما قال أنس : " يصوم من الشهر حتى نظـن أن لا يفطر منه شيئاً "[2] ، وكما قالت عائشة رضي الـلـه عنها " كان يصوم حتى نقول قد صام " .[3]

قولها : "ديمة " بكسر أوله وسكون التحتانية أي : دائما ، الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر[4] .

وظاهر هذا الحديث فيه إشكال وهو نفي عائشة رضي الـلـه عنها عندما سـئلت هـل كـان رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟ قالت : لا.

وقد صح عنه صلى الـلـه عليه وسلم أنه كـان يخـص بعـض الأيـام بالصـوم، منهـا مـثلاً يـوم عرفـة ويـوم عاشوراء ويوم الاثنين ويوم الخميس والأيام أيام الليالي البيض .

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (ج5 ص208)رقم 4559، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سـابق، (ج6 ص404 رقم 2258)، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، ج20 ص300 رقم 4017 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سـابق، (ج7 ص55)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سـابق، (ج7 ص244، رقـم 485)، العسـقلاني، تقريـب التهـذيب ، مصدر سابق، رقم 4681 .

[2] - البخاري ، الصحيح المسند ، مصدر سابق، كتاب التهجد ، باب قيام النبي صلى الـلـه عليه وسلم، رقم 1141.

[3] - سيأتي تخريجه صفحة (124) من الرسالة.

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، (ج4 ص300)

وقد أجاب عن هذا الإشكال ابن بطال فقال: معناه أنه كان لا يخص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً، إلا أنه قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حض عليه السلام على صيام الاثنين والخميس لكن كان صيامه عليه السلام على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها – ثم ذكر حديث معاذة عن عائشة أنها سئلت أكان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم . فقيل لها من أيه؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر صامها . [1]

قال ابن حجر: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَكَأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَغِبَ فِي أَنَّهَا تَكُونُ أَيَّامَ الْبِيضِ،[2] سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَخُصُّهَا بِالْبِيضِ؟ فَقَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً تَعْنِي لَوْ جَعَلَهَا الْبِيضَ لَتَعَيَّنَتْ وَدَاوَمَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ دَائِمًا لَكِنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ بِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا، فَكَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا.[3]

المطلب الثاني : هل كان يصوم شهراً كاملاً ؟

سؤال : عبد الله بن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: «مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[4]

وفي رواية:

«وَاللهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ»[5]

ترجمة السائل [6]

---

[1] - ابن بطال، شرح صحيح البخارى، مصدر سابق ج4 ص132، والحديث سيأتي تخريجه صفحة (121)

[2] - أي أَيَّامُ الليالي الْبِيضِ، وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ من الأشهر القمرية.

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4 ص300

[4] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عيه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم ، رقم 2711 ، ج8 ص278 ، من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق .. به. والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب 45 ، رقم 2185. من طريق يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق .. به.
وأيضاً رقم 2184. من طريق خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق .. به.

[5] - أخرجه مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عيه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم ،رقم 2710 ، ج8 ص 277 .

[6] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (81) .

سئلت رضي اللـه عنها: هل كان صلى اللـه عيه وسلم يصوم شهراً كله أي من غير أن يفطر منه، فكانـت الإجابة منها رضي اللـه عنها، أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان، وأيضاً أجابت عن سؤال ربما كان في ذهن السائل، وهو هل كان يمر عليه الشهر دون أن يصوم منه، فأجابت على هذا السـؤال المتوقـع، أنـه لم يمـر عليه شهر دون أن يصوم منه ، وبقي على هذا العهد حتى مضى لسبيله والتحق بالرفيق الأعلى عز وجل.

من فوائد الحديث :

1- لم يكن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يصوم شهراً كاملاً سوى رمضان.

2- ولم يكن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يمر عليه شهر إلا صام منه.

3- جواز القسم للسائل، وهذا من باب التأكيد وزيادة الطمأنينة.

المطلب الثالث : عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومتى هي ؟

سؤال معاذة العدوية

عن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّـهْرِ كَـانَ يَصُـومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».[1]

ترجمة السائلة [2]

سألت معاذة عائشة رضي اللـه عنها: هل كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم يصـوم مـن كـل شـهر ثلاثة أيام؟ فكانت الإجابة من السيدة عائشة نعم، ثم أرادت معـاذة أن تعـرف وقـت هـذه الأيـام متـى هي؟ فأجابت رضي اللـه عنها بأنه صلى اللـه عليه وسلم لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم – أي أنه ربما صام من أول الشهر وربما من وسطه وربما من آخره.

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيـام مـن كـل شـهر ، رقـم 2736، ج8 ص290 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب من قال لا يبالي مـن أي الشـهر ، رقـم 2450 ، ج7 ص98 . كلاهما من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك ثنـا معـاذة العدويـة .. بـه . والترمـذي، السـنن ، مصـدر سابق، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، رقم 763 ، ج2 ص127. وقال هذا حديث حسن صحيح . من طريق محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك .. به .

[2] - سبق ذكرها – تنظر الصفحة (57) .

ولذا اختلف السلف رحمهم الـلـه تعالى في تعيـين هـذه الأيـام ، فـذهب بعضـهم إلى أنهـا الأيـام البـيض وذهب آخرون إلى أنها أول ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ومنهم من قال هي آخر كل شهر .[1]

المطلب الرابع : عن المباشرة للصائم

سؤال : سؤال مسروق بن الأجدع و الأسود بن يزيد

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهَا: " أَكَـانَ رَسُـولُ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ".[2]

ترجمة السائل : مسروق[3]

والأسود بن يزيد ين قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال أبـو عبـد الـرحمن الكـوفي ، مـن الثانيـة ." الإمـام القدوة الثقة " كان من أهل الخير، كان مخضرماً، أدرك الجاهلية والإسلام.

كان صواماً قواماً حجاجاً زاهداً . قال العجلي: تابعي ثقة.

روايته عن عائشة في الكتب الستة

قال الذهبي: قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً ، أرجحها سنة خمسة وسبعين . توفي بالكوفة.

روى له الجماعة[4]

سؤال مسروق عن القبلة للصائم

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».[5]

ترجمة السائل [6]

---

[1] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق ج4 ص125 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام، بـاب بيـان أن القبلـة في الصـوم ليسـت محرمـة عـلى مـن تحـرك شهوته ، رقم (2574)، ج7 ص218 . وابن ماجه ، السنن ، مصدر سـابق ، كتـاب الصـيام ، بـاب مـا جـاء في المبـاشرة للصائم ، رقم 1687 ، ج3 ص180 . كلاهما من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى .. الحديث.

[3] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[4] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (1701، ج4 ص31)، ابن أبي حـاتم، الجـرح والتعـديل، مصـدر سـابق، (ج2 ص292) المزي، تهذيب الكمال، مصـدر سـابق، (ج3 ص235 رقـم 509)، الـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء ، مصـدر سـابق، (ج7 ص52)، العجلي ، الثقات، مصدر سابق (ج1 ص 229 رقم 104) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (625-ج1 ص299)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 509 .

[5] - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ، المصنف، كتاب الصوم ، باب مباشرة الصائم، رقم 7469، ج4 ، ص 146. من طريـق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق .. به . وإسناده صحيح ، صححه ابن حجر في الفتح ، ج4 ص191 .

[6] - سبق ذكره – ينظر الصفحة (92) .

المطلب الخامس : السؤال عن القبلة للصائم : سؤال عمرو بن ميمون

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: " قَدْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ " .[1]

ترجمة السائل

عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد اللـه ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد مات سنة أربع وسبعين وقيل: بعدها . روى له الجماعة .[2]

شرح أحاديث الباب:

والمباشرة – هنا مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع كالقبلة ونحوها، أي دون الجماع "الوطء" ولذا لما سأل مسروق عائشة رضي اللـه عنها: "ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع "[3]

قَوْلُهَا: لِأَرَبِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ أَيْ حَاجَتُهُ، وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيْ عُضْوُهُ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.[4]

فالعبرة بالجواز هي أن يملك الإنسان نفسه من أن يقع في المحظور وهو الجماع، أما إن كان يملك نفسه فلا بأس به. لذا بوب الإمام النووي على هذا الحديث: باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ولا يقال إن هذا الأمر خاص بالنبي صلى اللـه عليه وسلم وإنما جواز ذلك لمن يملك إربه.

---

[1] أحمد ، المسند ، رقم 26216 ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، رقم 3393 ج 2 ص 93 ، من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن زيادة بن علاقة عن عمرو بن ميمون به .
والحديث إسناده صحيح ، شيبان النحوي قال عنه ابن حجر ثقة (التقريب 3135) وزياد بن علاقة ثقة كذا قال ابن حجر (التقريب 2283)

[2] -) ابن حجر التقريب 5764)

[3] - أخرجه عبد الرزاق ، المصنف (8439) وصححه العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق،ج4 ص191. إسناده صحيح .

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق (ج4 ص 193).

وقع في رواية عند أحمد: عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنَا، فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشَيْنَا لَا أَدْرِي كَمْ؟ ثُمَّ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قُلْنَا: " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ ".[1]

فعن عمر بن أبي سلمة أنه " سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ذلك . فقال: يا رسول الله، قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " .[2]

قال ابن بطال : " فدل هذا على استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه، فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة. [3]

وفتوى عائشة رضي الله عنها بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه .

ذكر مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا يَمْنَعُك أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَتْ نَعَمْ.[4]

---

[1] - أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، رقم (25815) ، وإسناده صحيح . وأصل الحديث في صحيح مسلم ، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، رقم (2574)، ج7 ص218 من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى .. الحديث.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، رقم (2583) ، ج7 ص220 .

[3] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق ج4 ص56 .

[4] - مالك، مالك بن أنس،الموطإ، مصدر سابق (ج1 ص 306) . إسناده صحيح .

قال ابن عبد البر: وهي التي روت الحديث وعلمت مخرجه ومن خاف على أمة محمد صلى الـلـه عليـه وسلم ما لم يخفه عليها نبيها فقد جاء من التعسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوباً إليـه اسـتحال أن يأتي منه ما يكون خصوصاً أو يسكت عليه .[1]

من فوائد الحديث :

1- فيه ذكر ما يستحيى من ذكره لا سيما حديث المرأة به عـن نفسـها للرجـال لكنهـا اضـطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم .[2]

2- أن القبلة جائزة للصائم، إن كان يملك نفسه.

3- أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان أملك الناس لإربه ، وكان يقبل وهو صائم .

المطلب السادس : عن صومه - صلى الـلـه عليه وسلّم -

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَـتْ: " كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَـمْ أَرَهُ صَـائِمًا مِـنْ شَـهْرٍ قَـطُّ، أَكْـثَرَ مِـنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا".[3]

ترجمة السائل [4]

أجابت عائشة رضي الـلـه عنها السائل، أنه صلى الـلـه عيه وسلم كان يصوم في شعبان وغيره ، ولكن كـان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه .

---

[1] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق ، ج7 ص217 .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج4 ص187 .

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصـدر سـابق، كتـاب الصـيام ، بـاب صـيام النبـي صـلى الـلـه عليـه وسـلم في غـير رمضـان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم ، رقم 2715 ، ج8 ص279 . والنسائي، السـنن ، مصـدر سـابق، كتـاب الصـوم ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه ، رقم 2179. وابن ماجه ، السنن ، مصـدر سـابق ، كتـاب الصـيام ، باب ما جاء في صيام النبي صلى الـلـه عيه وسلم ، رقم 1710 ، ج3 ص198. كلهم من طريق سفيان ابن عيينـة عـن أبي لبيد عن أبي سلمة ... به .

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (44) .

واختلف العلماء في توجيه إكثاره من الصوم في شعبان إلى أقوال أصحها كما قال الحافظ ابـن حجـر [1]: مـا رواه أسامة بن زيد قال: "قلت يا رسول الـلـه لم أرك تصوم من شهر من الشـهور مـا تصـوم مـن شـعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العـالمين فأحـب أن يرفع عملي وأنا صائم ".[2]

والمراد بقولها " كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً"

أنه يحمل على المبالغة والمراد الأكثر . وهذا ما ذهب إليه الزين بن المنير في أحد قوليـه ورجحـه الحـافظ ابن حجر .[3]

ويؤيد هذا القول ما صح عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الـلـه عنهما " ما صام النبي صلى الـلـه عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان" [4]

وأيضاً ما أخرجه البخاري من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الـلـه عنها قالت: وما رأيت رسـول الـلـه صلى الـلـه عيه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان " [5]

وأيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه من سؤال عبد الـلـه بن شقيق لعائشـة رضى الـلـه تعـالى عنهـا أكـان رسول الـلـه صلى الـلـه عيه وسلم يصوم شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان" .[6]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4 ص273.

[2] - والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب صوم النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم، رقـم (2357)، ج21 ص266 . إسناده صحيح ، كما قال ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4 ص273.

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4 ص272.

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب ما يذكر مـن صـوم النبـي صلى الـلـه عيه وسلم وإفطاره ، رقم 1971، ج4 ص274.

[5] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، رقـم 1969 ، ج4 ص271 .

[6] - ينظر تخريجه صفحة (121)

المطلب السابع : عن تعجيل الإفطار و تعجيل الصلاة

سؤال مسروق بن الأجدع ومالك بن عامر أبي عطية

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ " قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[1]

ترجمة السائل:

مسروق[2]

وأبو عطية مالك بن عامر ويقال ابن زبيد أبوعطية الهمداني الوادعي الكوفي، قال الترمذي[3]: وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال ابن عامر الهمداني وابن عامر أصح ، من الثانية .

وثقه ابن معين وابن سعد ، وأبو داوود

روايته عن عائشة عند الستة سوى ابن ماجه

وليس له عند مسلم وأبي داوود والترمذي غير هذا الحديث، كذا قال المزي[4]

شرح الحديث:

هكذا رواية أحد شيخي مسلم وهو يحيى بن يحيى وشيخه الآخر،وهو أبو كريب، زاد وقال: والآخر هو أبو موسى – أي الأشعري ، في رواية عند مسلم "كِلَاهُمَا لَا يألو عَن الْخَيْر" أي الذي يعجل، وهوعبد الله بن مسعود، والذي يؤخر هو أبو موسى الأشعري، كِلَاهُمَا لَا يقصر عَن الْخَيْر.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، رقم 2551 ، ج7 ص209، وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، رقم 2351 ،ج6 ص285، والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب تعجيل الإفطار ، رقم 702، ج2 ص77، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب تأخير السحور، رقم 2161 ، ج20 ص364. كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية .. به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[3] - الترمذي ، السنن ، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب مال جاء في تعجيل الإفطار ، رقم الحديث 702 ، ج3 ص83 .

[4] - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج8 ص213- رقم 945)، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج34 ص90- رقم 7516) ، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج12 ص152). العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 8253 .

وقد ورد عن النبي صلى اللـه عليه وسلم أحاديث كثيرة في فضل تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وقال: مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَالتَّعْجِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الِاسْتِيقَانِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ شَاكٌّ هَلْ غَابَتْ التمهيد الشَّمْسُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِذَا لَزِمَ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَاللـهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأفق عن أعين الناظرين ، من شَكَّ لَزِمَهُ التَّمَادِي حَتَّى لَا يَشُكَّ فِي مَغِيبِهَا . [1]

قال عمرو بن ميمون الاودي : "كان أصحاب محمد صلى اللـه عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا.[2]

قال ابن حجر رحمه اللـه تعالى: "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، واللـه المستعان.[3]

وهذا ما نراه اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، يؤخرون آذان المغرب حتى تطلع النجوم ، ويوشك الشفق الأحمر أن يغيب ، واللـه المستعان ، ولا شك أن هدي النبي صلى اللـه عليه وسلم خير هدي ، وأقوم طريق .

المطلب الثامن : عن الجنب يصبح صائماً

سؤال : أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،

[1] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق (ج7 ص181.

[2] - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام،2000 ، المصنف، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، (ج4 ص173)، دار الكتب العلمية، وقال ابن حجر: إسناده صحيح .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج4 ص253.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عَـنْهُمَا، فَسَـأَلَهُمَا عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ عَـنْ ذَلِـكَ، قَـالَ: فَكِلْتَـاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَـا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْـتَ إِلَى أَبِي هُرَيْـرَةَ، فَـرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَـالَ: فَـذَكَرَ لَـهُ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ، فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِـكَ إِلَى الْفَضْـلِ بْـنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًـا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.[1]

ترجمة السائل

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ولد في زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم

قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الدار قطني: مدني جليل يحتج به .

وكان من كبار ثقات التابعين . من الثالثة .ط،

روى له الجماعة. [2]

شرح الحديث:

قَوله: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَـهُ حَتَّـى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى آخِرِهِ) قـال الإمـام النـووي : هَكَـذَا هُـوَ فِي جَمِيـعِ النُّسَخِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ مَلِيحٌ وَمَعْنَـاهُ ذَكَـرَهُ أَبُـو بَكْـرٍ لِأَبِيـهِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ فَقَوْلُهُ لِأَبِيهِ بَدَلٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ قَالَ القاضي ووقع في رواية بن ماهان فـذكر

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهـو جنـب ، رقـم 2584 ، ج7 ص220 . من طريق ابن جريج ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سـمعت أبـا هريـرة .. به . والحديث الذي سقته لفظ مسلم ، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ، رقم 1925، ج4 ص183 . من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكـر بـن عبـد الـرحمن قـال: كنـت أنـا وأبي حـين دخلنـا ...الحـديث، وأخرجه أيضاً رقم 1926 ، ج4 ص184 . من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني أبـو بكـر بـن عبـد الـرحمن بـن الحارث بن هشام أن أباه ... الحديث .

[2] - المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج17 ص39). العسـقلاني، تهـذيب التهـذيب، مصـدر سابق، (ج2 ص4997). العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، (9078)

ذلك عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِيهِ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَارِثَ وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي وِلَايَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَالْحَارِثُ تُوُفِّيَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.[1]

بوب الإمام النووي رحمه الله تعالى – باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – ثم ساق بعده أحاديث الباب منها أحاديث عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم.

ثم قال رحمه الله تعالى: فقد أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

ثم ذكر من قال بخلاف هذا القول – منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، ثم قال والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم .

قال وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم .[2]

* ولا يقال إن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم – أي أنه من خصائصه لأن هذا يحتاج إلى دليل : بل قد وجد ما يرد هذا التوهم فقد ثبت في صحيح مسلم أن أبا يونس مولى عائشة أخبر عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله : تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم .

فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي .[3]

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق (ج7 ص220) .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق (ج7 ص223) .

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم 2588 ، ج7 ص2588.

من فوائد الحديث :

1- أن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه .

2- الاقتداء بالنبي صلى الـلـه عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية .

3- أن المفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.

4- أن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة .

5- قبول خبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل .

6- فيه فضيلة لأبي هريرة رضي الـلـه عنه لاعترافه بالحق ورجوعه إليه .

7- ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه.

8- أن هذا الحكم في رمضان وغيره .

9- أنه كان صلى الـلـه عليه وسلم يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .

10- أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام مـن الشـيطان وهـو معصـوم منه .

هذه الفوائد ذكرها الحافظ في الفتح .[1]

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، 184-190 بتصرف .

المبحث الرابع : سؤالات في الحج

المطلب الأول : كم اعتمر النبي صلى الـلـه عليه وسلّم ؟

سؤال عروة بن الزبير ومجاهد بن جبير

المطلب الثاني : الطيب الذي تطيب به النبي صلى الـلـه عليه وسلَم عند إحرامه

سؤال عروة بن الزبير

المطلب الثالث : المحرم إذا بعث بهديه هل يحرم عليه شيء؟

سؤال : مسروق بن الأجدع

المطلب الرابع : بقاء أثر الطيب على المحرم

سؤال محمد بن المنتشر

المطلب الخامس :عن قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الـلـه " هل السعي واجب أو لا ؟

سؤال عروة بن الزبير

المبحث الرابع : سؤالات في الحج .

المطلب الأول : كم اعتمر النبي صلى الـلـه عليه وسلّم ؟

سؤال عروة بن الزبير ومجاهد بن جبير

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ الـلـهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الـلـهُ عَـنْهُمَا، جَـالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْـدَاهُنَّ فِي رَجَـبٍ، فَكَرِهْنَـا أَنْ نَـرُدَّ عَلَيْهِ " قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَـا أُمَّ المُـؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْـمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اعْتَمَـرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ الـلـهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَـاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».[1]

ترجمة السائل

الذي باشر السؤال هو عروة بن الزبير ،وسيأتي ترجمته بعد هذا المطلب ، وكان معه مجاهد .

مجاهد بن جبر مولى عبد الـلـه بن السائب القارئ، كنيته أبو الحجاج وقيل أبو محمد المكي ، من الثالثة.

وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاًعالماً كثير الحديث.

وقال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم.

قال علي بن المديني: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة.

قال ابن حجر: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الـلـه البخاري في صحيحه.

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 1776 ، 1775 ، ج3 ص756 . وكرره أيضاً ، باب عمرة القضاء ، رقم 4253 ، ج7 ص636 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم وزمانهن ، رقم 3027 ، ج8 ص461 . كلاهما من طريق جرير عن منصور عن مجاهد ..به .

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، مختصراً ، باب كم اعتمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 1777 ، ج3 ص757، و مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلى الـلـه عليه وسلم وزمانهن ، رقم 3026 ،ج8 ص460 . كلاهما من طريق ابن جريج ثنا عطاء أخبرني عروة قال كنت أنا وابن عمر .. به .

روايته عن عائشة عند أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي – كذا أشار المزي – وقد روى له الجماعة.

قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد.[1]

شرح الحديث :

بداية السؤال هنا كان موجهاً لابن عمر من قبل عُرْوَة بن الزُّبَيْر ومجَاهِدٍ سألاه كَمِ اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ فأجاب ابن عمر رضي الله عنه بقوله: أَرْبَع عمر إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فلما عرضا هذه الإجابة على عائِشَةَ رضي الله عنها صوبت ما ذهب إليه ابن عمر، بقولها: يرحم الله أبا عَبْدِ الرَّحْمن، ما اعتمر رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط.

وفي رواية مسلم: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قول ابن عُمَرَ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَدْ أَنْكَرَتْهُ عائشة وسكت ابن عُمَرَ حِينَ أَنْكَرَتْهُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ وَمُرَاجَعَتِهَا بِالْكَلَامِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .[2]

من فوائد الحديث :

1- ورد في بعض طرق الحديث أن هذه العمر كانت في شهر ذي القعدة .

قال النووي رحمه الله: وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك ، فإنهم كانوا يرونه أفجر الفجور، ففعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها ، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه.[3]

2- فيه رد الصحابة بعضهم على بعض بالدليل والتلطف والأدب.

3- فيه تأدب التابعين مع الصحابة واحترامهم وتقديرهم – كما قال عروة ومجاهد: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه – أي على ابن عمر رضي الله عنهما.

4- قد يعرض للإنسان الفاضل العالم شيء من النسيان والوهم والشك وهذا لا ينقص من قدره وعلمه وفضله .

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (5493) ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج27 ص230 رقم الترجمة 5783)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج10 ص38). العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (7306).

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج7 ص 459 .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج7 ص 460 .

المطلب الثاني : عن الطيب الذي تطيب به النبي صلى الـلـه عليه وسلَم عند إحرامه

سؤال عروة بن الزبير

عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: " بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ".[1]

ترجمة السائل

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني أبو عبد الـلـه المدني ، ابن أخت عائشة رضي الـلـه عنها. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ،وهو ابن حواري رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم وابن عمته . من الثانية .

كان ثقة فقيها مشهوراً ، كثير الحديث عالماً أحد الفقهاء السبعة .

قال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن محمد ،وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن .

قال الذهبي : لازم عائشة وتفقه بها ، وقال العجلي : رجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن .

قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة ، فقيل له : ما أرواك يا أبا عبد الـلـه . فقال: وما روايتي في رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً .

روايته عن عائشة رضي الـلـه عنها في الكتب الستة .

ولد سنة ثلاث وعشرين ، قال الذهبي وهذا قول قوي ، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . روى له الجماعة .[2]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2821 ، ج8 ص337 . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الاحرام ، رقم 2689 ، ج24 ص101 . كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ثنا عثمان بن عروة عن أبيه .. به.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، دون ذكر السؤال ، كتاب مناسك الحج، باب ما يستحب من الطيب ، رقم 5928 ، ج10 ص453. ومسلم ، رقم 2822 ، من طريق وهيب ثنا هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الـلـه عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد.

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق ج5ص194 رقم 4515 ، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، ج20 ص11 رقم 3905 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج7 ص478)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (5131).

سأل عروة بن الزبير خالته أم المؤمنين رضي الله عنها – بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يحرم فأجابت – بأطيب الطيب .

وقد وردت ألفاظ أخرى توضح نوع هذا الطيب منها ما وقع في الصحيحين من حديث عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام .[1]

الذريرة: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة – وهي نوع من الطيب مركب.

قال ابن حجر: الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم .[2]

وقال النووي:فتات قصب طيب يجاء به من الهند.[3]

وأيضاً ورد بلفظ: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم.[4] وبلفظ: بأطيب ما وجدت.[5] وبلفظ: بطيب فيه مسك.[6]

من لطائف الإسناد

هذا الحديث من رواية هشام بن عروة بن الزبير عن عثمان بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . قال ابن الملقن : وليس لعثمان في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد .[7]

قال ابن حجر : قال الدارقطني: لم يسمعه هشام من أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الإسماعيلي عن سفيان قال: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث.

وقد أورد له أحمد في مسنده حديثا آخر في فضل الصف الأول.[8]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللباس ، باب الذريرة ، رقم 5930، ج10 ص455 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2820 ، ج8 ص337.

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص455.

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج4 ص 81 .

[4] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ،رقم 2822 ، ج8 ص338 .

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2824 .

[6] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2833 .

[7] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج28 ص 168 .

[8] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص 454 .

المطلب الثالث : عن المحرم إذا بعث بهديه هل يحرم عليه شيء ؟

سؤال : مسروق بن الأجدع

عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللــهِ صَلَّى اللــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قد ثبت هذا الحديث عن جمع من التابعين عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أو أحدهما – منهم القاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن، والأسود، وعروة بن الزبير، وأبو قلابة، بألفاظ متقاربة. وخلاصتها أنها كانت تفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها ويقيم في أهله لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.[3]

قوله : إِنَّ "رَجُلًا" هكذا هو هنا على الإبهام – وقد عرف هذا الرجل وهو زياد بن أبي سفيان.[4]

" تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ" أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك .[5]

تعجبت عائشة رضي الله عنها عندما سمعت هذا القول ، وأجابت السائل بأنها كانت تفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسها ثم كان صلى الله عليه وسلم يضع هذه القلائد على البدن ويبعث بها إلى مكة وهو مقيم بالمدينة حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه ويحرم على المحرم، بل يحل له ما يحل للرجل من أهله – أي من لباس وطيب وجماع.

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم 5566،ج10 ص29 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، رقم 3193 ، ج9 ص78. كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[3] - ينظر البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، ، رقم 1702 – 1703 – 1704 – 1705 ، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم 3181 – إلى حديث رقم 3194 .

[4] - كما في رواية البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من قلد القلائد بيده ، رقم 1701 ، وكذا جزم الحافظ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق،ج10 ص30 .

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص30 .

وأرادت عائشة رضي اللـه عنها بهذا الحديث الرد على ابن عباس رضي اللـه عنهما ، وغيره ممن يرون أن من بعث بهديه إلى مكة أنه يكون محرماً حتى يذبح الهدي.

ففي الصحيحين عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللـهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم فيه أيضاً " وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ ... " [1]

وقبل أن تبين عائشة رضي اللـه عنها هذا الحكم ويستقر الأمر عليه فيما بعد كان يقول بخلافه البعض ، فقد أورد الإمام مالك في موطئه بإسناده إلى رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللـهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».[2]

وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ ابْنَ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».[3]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ ، رقم 1700 ، ج3 ص688 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، رقم 3192 ، ج9 ص78. وهو أيضا في الموطأ ، مصدر سابق، ج1 ص433 ، أخرجاه من طريق مالك عن عبد اللـه بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن .. به .

[2] - مالك ، الموطأ ،مصدر سابق، ج1 ص434 . إسناده صحيح . رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الْهُدَيْرِ،وثقه ابن سعد و العجلي "الثقات " ج4 ص228 ، و ذكره ابن حجر في التقريب 2087 .

[3] - ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصدر سابق، ج3 ص126 ، رقم 12719 . إسناده صحيح . يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ المدني ،ثقة ، الجرح و التعديل ج9 ص147 ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المدني ، ثقة ، التقريب ،6388 ، رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللـهِ بْنِ الْهُدَيْرِ،وثقه ابن سعد و العجلي "الثقات " ج4 ص228 ، و ذكره ابن حجر في التقريب 2087 .

قال الحافظ ابن حجر: "فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك ،[1] أي أنه ابن عباس رضي اللـه عنهما ".
قال الحافظ ابن حجر: "وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوليـة في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة ".[2]
وسئل الإمام مالك رحمه اللـه تعالى: "عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْـرَامِ لِتَقْلِيـدِ الْهَـدْيِ، مِمَّـنْ لاَ يُرِيـدُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـه عليه وسلم بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللـهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيَ".[3]
وقال الإمام الزهري: "أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَول عَائِشَة أخذُوا بِهِ وَتركُوا فَتْوَى ابن عَبَّاسٍ ".[4]
وقال الإمام النووي : "إنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْـهِ شَيْءٌ مِـمَّا يَحْـرُمُ عَـلَى الْمُحْـرِمِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً" .[5]
من فوائد الحديث :

1- أن من بعث بهديه لا يعتبر محرماً وأنه لا يحرم عليه شيء، وهو مذهب الجمهور.
2- تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص ، وما نقل عن ابن عباس رضي اللـه عنهما لا ينقص من قدره وعلمه ، وإنما هو اجتهاد منه وله أجر على اجتهاده .
3- أن الأصل في أفعاله صلى اللـه عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية .[6]
4- خدمة المرأة لشؤون زوجها وما يتعلق به .
5- السؤال عما أشكل والرجوع إلى من يظن أن عنده من العلم ما يقطع الخلاف .
6- قال الحافظ فيه : تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة – [7] فقد كان صلى اللـه عليه وسلم يقلد الهدي بيديه عليه الصلاة والسلام .
7- استحباب تقليد الهدي .
8- أن هذه سنة مهجورة – أي استحباب إرسال الهدي إلى الحرم وإن لم يقصد المرسل حجاً ولا عمرةً .

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص690 .
[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص690 .
[3] - مالك ، الموطأ ، مصدر سابق ، ج1 ص435 .
[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص690 .
[5] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج9 ص75 .
[6] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص691 .
[7] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص691 .

المطلب الرابع : عن بقاء أثر الطيب على المحرم

سؤال محمد بن المنتشر

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».[1]

ترجمة السائل

محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي من الرابعة .

وثقه الإمام أحمد وابن سعد وقال له أحاديث قليلة

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة

روى له الجماعة ، وحديثه عن عائشة عند البخاري ومسلم و أبي داوود والنسائي ، كذا أشار المزي[2]

شرح الحديث:

قولها:ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً .

قال ابن الملقن : هو بالخاء المعجمة ، أي يفور . ومنه قوله تعالى : { فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ } [الرحمن: 66]، وهذا هو المشهور ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة .[3]

قال ابن بطال: ومن روى هذا الحديث: ينضخ طيبًا - بالخاء، فالنضخ عند العرب كاللطخ، يقال: نضخ ثوبه بالطيب، هذا قول الخليل. وفى كتاب الأفعال: نضخت العين بالماء نضخًا إذا فارت، واحتج بقوله الله تعالى: {فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ} [الرحمن: 66]، ومن رواه ينضح - بالحاء، فقال صاحب العين: نضحت العين بالماء إذا رأيتها تفور، وكذلك العين الناظرة، إذا رأيتها تغرورق، والوبيص: البريق واللمعان.[4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، رقم 270 ، ج1 ص495 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2834، ج8 ص341 . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب ، رقم 417 .

كلهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عائشة .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق رقم 5233(ج5 ص367)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (425) (ج8 ص99)، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، رقم 5629 (ج26 ص496)،العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (766، ج9 ص416)، العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 7117 .

[3] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج4 ص 594 .

[4] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق (ج1 ص 383) .

وقال ابن الأثير : وَقَدِ اختُلِف فِيهِمَا أَيُّهُما أَكْثَرُ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ أَقَلُّ مِنَ الْمُهْمِلَةِ.وَقِيلَ: هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ: الأَثَرُ يبقَى فِي الثَّوب والجَسَد، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الفعْلُ نفسُه.وَقِيلَ: هُوَ بِالْمُعْجَمَةِ مَا فُعِل تَعَمُّداً، وَبِالْمُهْمَلَةِ مِنْ غَيْرِ تعمُّد.[1]

ومن الألفاظ التي وردت في الحديث والتي تدل على أن هذا الطيب لم يذهب أثره بعد الاغتسال من نسائه على فرض أنه طاف على نسائه واغتسل بعد ذلك فزال الطيب بعد غسله وقبل أن يصبح محرماً.

قولها رضي الله عنها " كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُحْرِمٌ.[2]

وأيضاً قَوْلُهَا "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وهو يهل .[3]

وأيضاً " قَوْلُهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وهو يلبي .[4]

وأيضاً " كان رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته ، بعد ذلك .[5]

سبب هذا السؤال أن محمد بن المنتشر سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً ؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها : أن ابن عمر قال: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا» . هذه رواية مسلم [6]

---

[1] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق،

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، رقم 1538 ، ج3 ص499 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2831 ، من طريق الأسود قالت عائشة .

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 2825 - من طريق الأسود عن عائشة به .

[4] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2826 - من طريق مسروق عن عائشة به .

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام رقم 2830 - من طريق الأسود عن عائشة به .

[6] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم 2834.

هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة رضي اللـه عنهم .

لذا قال ابن عبد البر :" فثبت الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة رضوان اللـه عليهم" .[1]

فكان ابن عمر رضي اللـه عنهما يمنع من أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام .

وهذا الحديث حجة عليه وعلى من ذهب مذهبه من الصحابة رضي اللـه عنهم جميعاً ، ومن بعدهم .

وقد بوب الإمام النووي على هذا الحديث بقوله : (باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك ، وأنه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه) ،وقال :"إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ خَلَائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أبي وقاص وابن عباس وابن الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ" .[2]

وقال ابن الملقن: "أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وابن عباس، وأبو سعيد الخدرى، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة، ومن التابعين: عروة، والقاسم بن محمد، والشعبى، والنخعى، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والثورى، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وإبراهيم في رواية" .

وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب، وأنس وأبي ذر، والحسين بن علي، وابن الحنفية، والأسود وسالم، وهشام بن عروة، وخارجة بن زيد، وابن جريج، وسعيد بن سعيد.[3]

وقال ابن قدامة: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ خَاصَّةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَبْقَى عَيْنُهُ كَالْمِسْكِ وَالْغَالِيَةِ، أَوْ أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبَخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ.[4]

---

[1] - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، مصدر سابق ، ج4 ص 31 .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج7 ص 336 .

[3] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج11 ص 101 -102 .

[4] - المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، (7-76) .

من فوائد الحديث :

1- فيه خدمة المرأة لزوجها .

2- أن القول باستحباب الطيب للمحرم قبل إحرامه ولا بأس باستدامته بعد الإحرام هو قول جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، خلافاً لمالك الذي قال: لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم .[1]

3- رد الصحابة بعضهم على بعض بالدليل والحجة .

4- إنما يحرم الطيب بعد الإحرام .

5- اطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة .[2]

قال أبو العباس القرطبي: واعتذر بعض أصحابنا عن حديث عائشة هذا : بادعاء خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

أقول: بل مال هو أيضاً إلى التخصيص فقال : وحديث عائشة قضية عينية محتملة للخصوص.[3]

والقول بالخصوصية لا دليل عليه ولا حجة .

المطلب الخامس : السؤال عن قوله تعالى : {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ، هل السعي واجب أم لا؟

سؤال عروة بن الزبير

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]. فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي

[1] - مالك ،الموطأ ، مصدر سابق، ج1 ص 417 .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1 ص 495 .

[3] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج3 ص 275 .

الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ،[1] وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَـرْوَةِ، فَلَـمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الـلـهُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الـلـهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] " .[2]

ترجمة السائل [3]

"الصفا"و"المروة" جبلا السعي اللذان يسعى من أحـدهما إلى الآخـر و"الصـفا" في الأصـل ، جمـع صـفاة ، وهي الصخرة ، والحجر الأملس.

والمروة: في الأصل حجر براق . وقيل : هما الحجارة التي تقدح منها النار .[4]

خلاصة هذا السؤال وإجابته:

أن عروة بن الزبير في بداية عمره – وهو حديث السن – كان يـرى أن السـعي بـين الصـفا والمـروة لـيس بواجب في الحج ولا في العمرة – مستدلاً على فهمه لقول الـلـه تعالى "فلا جناح عليـه أن يطـوف بهـما " فلما سأل عائشة عن ذلك وقال لها : إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ، ما ضره .[5]

وفي رواية "فو الـلـه ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة .[6]

هنا أنكرت عائشة رضي الـلـه عنها هذا الفهم الخاطئ ، وبينت له المعنى الصحيح للآيـة وسـبب نزولهـا . وقالت له:"لا يتم الحج إلا به ، أي بالسعي بينهما ، ثم قالت له : ولو كان كما تقول يا عروة لكانـت "فـلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " .

---

[1] - قديد : قرية بين مكة والمدينة . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، مصدر سابق ، ج4 ص313 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، رقم 1790 ، ج3 ص775 – وأيضاً رقم 4495 ، ج8 ص220 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحـج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، رقم 3139 .
وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب أمر الصفا والمروة ، رقم 1903 ، وابن ماجه ، السـنن ، مصـدر سابق ، كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة ، رقم 2986 .
كلهم من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة رضي الـلـه عنها ... الحديث .

[3] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (134) .

[4] - العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، مصدر سابق ، ج5 ص104 .

[5] - هذه رواية مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بـين الصـفا والمـروة ركـن لا يصـح الحج إلا به ، رقم 3068 .

[6] - هذه رواية البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحـج ، بـاب وجـوب الصـفا والمروة ، رقم 1643 ، ج3 628.

قال النووي رحمه الـلـه تعالى : قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ وَكَبِـيرِ مَعْرِفَتِهَـا بِـدَقَائِقِ الألفاظ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِـمَا وَلَـيْسَ فِيـهِ دَلَالَـةٌ عَـلَى عَـدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا أَنَّ الْآيَـةَ لَيْسَـتْ فِيهَـا دَلَالَـةٌ لِلْوُجُـوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ ، وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّـعْيِ بَـيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ فَلَا جناح عليـه أن لا يَطَّـوَّفَ بِهِـمَا وَقَـدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.[1]

"يهلون لمناة" يهلون بضم الياء ، من الإهلال أي يحجون .

"لمناة" بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية . وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمـرو بن لحى لهذيل، وكانوا يعبدونها.[2] "حذو قديد" أي مقابله ، قديد بقاف مصغر – قربة جامعة بـين مكـة والمدينة كثيرة المياه .[3]

من فوائد الحديث :

1- فيه دليل على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، وبهذا بوب الإمام النـووي على هذا الحديث وقال في شرحه : إنه مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومـن بعدهم وأنه لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال : إنه مذهب مالك ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .[4]
2- إن معرفة أسباب نزول الآيات تعين على تفسيرها وفهمها فهماً صحيحاً .
3- ما كانت عليه عائشة رضي الـلـه عنها من العلم والفهم والمعرفة وقوة الحجـة ودقـة الاسـتدلال ومعرفتها لأسباب النزول.
4- خوف الصحابة رضي الـلـه عنهم من أن يفعلوا شيئاً يخالف التوحيد ويقلدوا فيه أفعال المشركين ، ولذا سألوا عما وقع في قلوبهم في هذه المسألة .
5- أنزل الـلـه عز وجل " {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الـلـهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَـرَ، فَـلاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[البقـرة: 158]، فنفـى عـنهم هـذا الحـرج الـذي يجدونـه في أنفسـهم عندما يسعون بينهما – والـلـه أعلم .

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج9 ص24 .
[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص630 .
[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص630 .
[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج4 ص24 .

الفصل الثاني : سؤالات في المعاملات

المبحث الأول : سؤالات عن النكاح والصداق والطلاق والولاء

المبحث الثاني: سؤالات عن الأطعمة واللباس

الفصل الثاني : سؤالات في المعاملات

المبحث الأول : سؤالات عن النكاح والصداق والطلاق والولاء

المطلب الأول : عن صداقه لزوجاته صلى الـلـه عليه وسلّم

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب الثاني : عن التخيير للزوجة هل يكون طلاقاً؟

سؤال : مسروق بن الأجدع

المطلب الثالث : عن قوله تعالى : (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَتُـؤْوِي إِلَيْـكَ مَـنْ تَشَـاءُ، وَمَـنِ ابْتَغَيْـتَ مِمَّـنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ). سؤال معاذة العدوية

المطلب الرابع : عن المطلقة طلاقاً بائناً أين تعتد ؟

سؤال عروة بن الزبير

المطلب الخامس: عن قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} سؤال عروة بن الزبير

المطلب السادس : عن الولاء لمن ؟

سؤال أيمن الحبشي المكي

الفصل الثاني: سؤالات في المعاملات

المبحث الأول : سؤالات عن النكاح والصداق والطلاق والولاء

المطلب الأول : عن صداقه لزوجاته - صلى اللـه عليه وسلّم -

سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث: الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلاً من النكاح

قال ابن قدامة رحمه اللـه تعالى: وله تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ؛ الصَّدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ، وَالْعُقْرُ، وَالْحِبَاءُ.

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ، ولا يقال: أمهرتها .[3]

أوقية : بضم الهمزة ، وسكون الواو ، وكسر القاف ، وتشديد الياء التحتانية .

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك ، رقم 3474 ، ج9 ص218.

وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب الصداق - رقم 2105 ، ج6 ص106، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، رقم 3347 ، ج44 ص27، وابن ماجه ، السنن، مصدر سابق ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، رقم 1886 ، ج3 ص330.

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد اللـه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (44) .

[3] - المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 ص97 – 98 .

قال النووي : والمراد أوقية الحجاز ، وهي أربعون درهماً – وقدر المعيار المعاصر بـ (147) غراماً - [1]

فيكون الصداق

40 درهماً x 5,12 أوقية = 500 درهماً

أي 147 غراماً 5,1837 = x 5,12 غراماً

قال الفيومي : والْأُوقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ أُفْعُولَةٍ كَالْأُعْجُوبَةِ وَالْأُحْدُوثَةِ وَالْجَمْعُ الْأَوَاقِيُّ وَالْوُقِيَّةُ لُغَةٌ وَهِيَ بِضَمِّ الْوَاوِ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ: الْوُقِيَّةُ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ بِالضَّمِّ. وَجَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ لُغَةٌ حَكَاهَا بَعْضُهُمْ وَجَمْعُهَا وَقَايَا كَعَطِيَّةٍ وَعَطَايَا.[2]

قولها: ونش:بفتح النون وتشديد الشين المعجمة – فسرته عائشة رضي الله عنها بنصف أوقية .

قال القرطبي: هو معرب منون.[3]

قال ابن الأعرابي:ونش الدرهم ، والرغيف : نصفه .[4]

قال النووي: فَإِنْ قِيلَ فَصَدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ تَبَرَّعَ بِهِ النَّجَاشِيُّ مِنْ مَالِهِ إِكْرَامًا.[5]

وقال القرطبي:هذا القول من عائشة رضي الله عنها إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن صفية من جملة أزواجه ، وأصدقها نفسها على ما تقدم من الخلاف. وزينب بنت جحش لم يذكر لها صداق . وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم . فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة ، فدل على ما ذكرناه .[6]

---

[1] - توضيح الأحكام ج4 ص 471 ، عبد الله البسام . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج9 ص218 .

[2] - الفيومي ، أحمد بن حمد بن علي الكفري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عادل مرشد ، في مادة وقى 669 – 670 ، طبعة مؤسسة فؤاد .

[3] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج4 ص 133 .

[4] - الأتيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، شرح سنن النسائي ، مصدر سابق ، (27 ،28) 44 .

[5] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق (ج9 ص 218).

[6] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق،ج 4 ص 134 .

من فوائد الحديث:

1- أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أصدق أغلب زوجاته رضي الـلـه عنهن.

2- كَوْنُ الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

إذا كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يتولى النكـاح أو الإنكـاح بنفسـه ، فإنـه لا يزيـد عـلى القـدر المذكور، وأما زيادة مهر أم حبيبة فليس منه وإنما هو من عند النجاشي أعطاها من عنده تكريمـاً وتبجيلاً للنبي صلى الـلـه عليه وسلم.[1]

3- يسر صداق زوجات النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، وهذا يجلب اليمن والبركة، فغالـب أزواجـه صلى الـلـه عليه وسلم ورضي الـلـه عنهن كان صـداقهن خمسـمائة درهـم – مـن الفضـة أي مـا يعادل 5,1837 غراماً ، وهي ما يعادل بالدينار الأردني 1030 ديناراً أردنياً .[2]

المطلب الثاني : عن التخيير للزوجة هل يكون طلاقاً ؟. سؤال : مسروق بن الأجدع

عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: «خَيَّرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟» قَالَ مَسْرُوقٌ: «لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي». [3]

ترجمة السائل [4]

شرح الحديث:

الْخِيَرَةِ : بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ بِمَعْنَى الْخِيَارِ.[5]

قَوْلُهُا: " أَفَكَانَ طَلَاقًا "هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ .

---

[1] - الأتيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، شرح سنن النسائي ، مصدر سابق ، (27 ،28) 44 .

[2] - هذا التقدير على حسب السعر المتداول في شهر 5 – 2013 ، وقد يزيد وينقص على حسب الأسعار العالمية.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سـابق، كتـاب النكـاح ، بـاب مـن خـير نسـاءه، رقـم 5263، ج9 ص455 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، رقم 3669 ، ج10 ص321 .

كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن مسروق .. به .

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق،ج 9 ص 456 .

وورد أيضاً بلفظ الإخبار، منها ما ورد في الصحيحين أو أحدهما عن مسروق عن عائشة قالت: فلم يعددها علينا شيئاً" [1]

وفي رواية:

"فلم نعده طَلَاقًا " [2] وأيضاً "فلم يكن طَلَاقًا "[3]

سَأَل مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن الخيرة ، وهو أن يخير الرجل امرأته بين أن تختاره وبين أن تفارقه فهل يعتبر هذا طلاقاً ؟

فأجابت رضي الله عنها بجواب واضح صريح وهو أن النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خير نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقاً ولم يعده صلى الله عَلَيْهِ وَسلم طلاقاً،وهذا من عظم فقهها وسعة علمها .

لذا قَالَ مَسْرُوقٌ بعدما سمع كلام عَائِشَةَ رضي الله عنها لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً – أي زوجتي - أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، أي أنه لا يعد طلاقاً .

وهذا الذي ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها قول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .[4]

قال الإمام النووي: وفِي هَذَا الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ ،وَأَبِي حَنِيفَةَ،وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَلَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا . وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ ولعل الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاللهُ أَعْلَمُ.[5]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب من خير نساءه، رقم 5262 ، ج9 ص455 . ومسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، رقم 3672 ، ج10 ص322.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، رقم 3668 ، ج10 ص321.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، رقم 3670 ، ج10 ص321.

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص 456 .

[5] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج10 ص 322 .

المطلب الثالث : السؤال عن قوله تعالى : (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ). سؤال معاذة العدوية

عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } " فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. [1]

ترجمة السائلة [2]

شرح الحديث:

قولها: كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } [الأحزاب: 51] أي أنه كان يستأذن في يوم المرأة التي يكون يومها ونوبتها وقسمتها ويريد أن يذهب إلى غيرها ، وذلك بعد أن أنزلت هذه الآية {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } والمقصود بالآية: أي تؤخرهن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور. أخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم . [3]

قال ابن حجر وحاصل أقوال العلماء في هذه الآية:

1- تُطَلِّقُ وَتُمْسِكُ .
2- تَعْتَزِلُ مَنْ شِئْتَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَتَقْسِمُ لِغَيْرِهَا .
3- تَقْبَلُ مَنْ شِئْتَ مِنَ الْوَاهِبَاتِ وَتَرُدَّ مَنْ شِئْتَ .

ولقد رجح ابن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل بأحد من الواهبات .[4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب النكاح ، بَابُ قَوْلِهِ: (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ) ، رقم 4789 ، ج8 ص666 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، رقم 3666 ، ج10 ص321 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ، كتاب النكاح ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، رقم 2136 ، ج6 ص138 .
من طريق عاصم الأحول عن معاذة العدوية .. به .

[2] - سبق ذكرها – تنظر الصفحة (57) .

[3] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف تفسير الطبري ، مصدر سابق، ج22 ص31 .

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج8 ص 668 .

وبعد هذه المقدمة بادرت معاذة أم المؤمنين قائلة لها: ما كنت تقولين، عندما يقول لك رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم هذا القول؟ فكانت الإجابة من حبيبة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أنها تخاطبه بكل أدب وحب وتوقير وإجلال: قائلة له يا رسول الـلـه إن كان هذا الاختيار إلي فإني لا أوثر عليك أحداً ، وإنما أرغب أن تبقى عندي وبجواري. وهذا من باب المنافسة والمسارعة في خدمتـه ، والقـرب منـه صـلى الـلـه عليه وسلم .

قال الإمام النووي رحمه الـلـه تعالى : هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ فِيهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِمْتَاعِ وَلِمُطْلَقِ الْعِشْرَةِ وَشَهَوَاتِ النُّفُوسِ وَحُظُوظِهَا الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ بَلْ هِيَ مُنَافَسَةٌ فِي أُمُورِ الْآخِـرَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ وَفِي خِدْمَتِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَالِاسْـتِفَادَةِ مِنْـهُ وَفِي قَضَـاءِ حُقُوقِـهِ وَحَوَائِجِهِ وَتَوَقُّعُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْوَحْيِ عَلَيْهِ عِنْدهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمِثْـلُ هـذا حـديث ابـن عَبَّـاسٍ وَقَوْلُـهُ فِي الْقَدَحِ "لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا"[1] وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.[2]

المطلب الرابع : عن المطلقة طلاقاً بائناً أين تعتد ؟

سؤال عروة بن الزبير

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: «بِـئْسَ مَا صَنَعَتْ» قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَدِيثِ».[3]

ترجمة السائل [4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، بَابُ الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ، رقم 2351. مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم 2030. من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي .. به .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج10 ص 320 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنـت قـيس ، رقم 5325، ج9 ص591 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثـا لا نفقـة لهـا ، رقـم 3704 ، ج10 ص346.

كلاهما من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير: .. به .

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (134) .

شرح الحديث:

سأل عروة بن الزبير خالته أم المؤمنين عائشة رضي الـلـه عنها واسـتفهم منهـا عـما فعلتـه – فلانـة بنـت الحكم – واسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم – بنت أخي مروان بن الحكم الذي كان أمير المدينة زمن معاوية رضي الـلـه عنه، حيث إن زوجها – يحيى بن سعيد بـن العـاص – طلقهـا البتـة – أي طلاقاً ثلاثاً بائناً فخرجت من بيتها ولم تعتد في بيت زوجها .

فأنكرت عائشة رضي الـلـه عنها فعلها – الخروج من بيتها قبل انتهاء العدة – ثم ذكر لها عروة ما كانـت تقوله فاطمة بنت قيس : إن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم قال لها عندما طلقها زوجها ثلاثا البتة – وقد جاءت تسأله عن النفقة والسكنى فقال لها لا نفقة لك ولا سكنى ، فأنكرت عائشة رضي الـلـه عنهـا ما كانت تقوله فاطمة رضي الـلـه عنها من عدم وجوب النفقة والسكنى – وتأولت قول النبي صلى الـلـه عليه وسلم لها ، أنها كانت في مكان بعيد خال لا أنيس به – فأرخص لها رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في غيره - عنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَابَتْ عَائِشَةُ، أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَـتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[1]

ولذا بوب البخاري رحمه الـلـه تعالى على أحد طـرق حـديث فاطمـة "بَـاب الْمُطَلَّقَـةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَـا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِها بِفَاحِشَةٍ".[2]

فكانت عائشة رضي الـلـه عنها ترى أن المطلقة ثلاثاً تجب لها السكنى ولا يجوز لهـا أن تخـرج مـن بيتهـا حالها كحال المطلقة الرجعية.

وأذكر قصة فاطمة رضي الـلـه عنها حتى تكون المسألة واضحةً جليةً بإذن الـلـه تعالى . عَـنْ أَبِي بَكْـرِ بْـنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُـو عَمْـرِو بْـنُ حَفْـصِ بْـنِ الْمُغِـيرَةِ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَـعِيرٍ، فَقُلْـتُ: أَمَـا لِي نَفَقَـةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ.

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنـت قـيس ، رقم 5326 ، ج9 ص591 .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص596 .

فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».[1]

وفي رواية عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً».[2]

وفي رواية البخاري رحمه الله تعالى " أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: «اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ ".[3]

وفي رواية عند مسلم : عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق:1] الْآيَةَ، قَالَتْ: " هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟ ".[4]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم 3697 ، ج10 ص344.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم 3696 ، ج10 ص343.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، رقم 5321 ، ج9 ص590.

[4] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم 3688 ، ج10 ص340.

وأيضاً كان عمر بن الخطاب والأسود بن يزيد ، ينكران على فاطمة رواية هذا الحديث ، ففي صحيح مسلم قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً»، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1].[1]

من هذه الروايات يتبين لنا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة ، فمنهم من أوجب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا قبل انتهاء عدتها ، ومنهم من لم يوجبها لها .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لَا؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وهو قول عائشة وابن عمر وعروة وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وعطاء وآخرون: لها السكنى والنفقة[2] ، وقال ابن عَبَّاسٍ وَأَحْمَدُ: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وأما البائن الحامل ، فتَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَفَقَةَ .[3]

وما أجمل ما قاله الحافظ ابن عبد البر في هذه المسألة، فبعد أن عرض الأقوال في هذه المسألة وذكر دليل كل فريق قال رحمه الله تعالى: فَهَذَا عُمَرُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُونَ عَلَى فَاطِمَةَ أَمْرَ السُّكْنَى وَيُخَالِفُونَهَا فِي ذَلِكَ ، وَمَالَ إِلَى قَوْلِهِمْ فُقَهَاءُ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْهَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ وَأَحَجُّ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ السُّكْنَى عَلَيْهَا وَكَانَتْ عِبَادَةً تَعَبَّدَهَا اللهُ بِهَا لَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلِأَنَّهُ، أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَبْذُو عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا تُؤَدَّبُ وَتُقْصَرُ عَلَى السُّكْنَى فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ، وَتُمْنَعُ مِنْ أَذَى النَّاسِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنِ اعْتَلَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الِانْتِقَالِ اعْتَلَّ بِغَيْرِ صَحِيحٍ مِنَ النَّظَرِ وَلَا مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ ، هَذَا مَا

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،رقم 3694 ، ج10 ص343 .

[2] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق ج11 ص283 .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج10 ص335 .

يُوجِبُهُ عِنْدِي التَّأَمُّلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ صِحَّتِهِ وَبِاللـهِ التَّوْفِيـقُ ، وَإِذَا ثَبَـتَ أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ طُلِّقَتْ طَلَاقًا بَاتًّا لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَـةَ وَإِنَّمَـا السُّـكْنَى وَالنَّفَقَـةُ لِمَـنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُعَارَضُ بِهِ هَذَا هَلْ يُعَارَضُ إِلَّا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّـذِي هُـوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللـهِ مُرَادَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَلَا شَيْءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْفَعُ ذَلِكَ ، وَمَعْلُـومٌ أَنَّـهُ أَعْلَـمُ بِتَأْوِيـلِ قَـوْلِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } [الطلاق:6] مِنْ غيره ، وَأَمَّا الصَّـحَابَةُ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا كَـمَا رَأَيْتَ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ مِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَهَا السُّـكْنَى وَلَا نَفَقَةَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْـنُ عَبَّـاسٍ وَجَابِرٌ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى هَـذِهِ الثَّلَاثَـةِ الْأَقْـوَالِ عَـلَى مَـا ذَكَرْنَـا وَبَيَّنَّـا وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ ، وَأَمَّـا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنَّـهُ قَـالَ لِفَاطِمَـةَ : لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ مَعَ مَا رَأَوْا مِنْ مُعَارَضَةِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ لَهَا فِي ذَلِكَ وَاللـهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.[1]

من فوائد الحديث:

1- أن المطلقة ثلاثاً ليس لها النفقة ولا السكنى .[2]

2- جواز طلاق الغائب .

3- جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع .

4- جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث .

5- جواز الخطبة على خطبة غيره ، إذا لم يحصل للأول إجابة ، لإنهـا أخبرتـه أن معاويـة وأبـا الجهـم خطبوها .

6- جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم مـا هـو خـاص ، لأن عائشـة رضي اللـه عنها أنكرت على فاطمة بنت قيس .

[1] - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق ج11 ص286-287.

[2] - مع أن المسألة فيها خلاف كما سبق ذكره . ولكن هذا ما أراه راجحاً واللـه أعلم .

المطلب الخامس : السؤال عن قوله تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} . سؤال عروة بن الزبير

عَنِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللـهِ تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } [النساء: 3] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ " إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللـهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللـهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127] " قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللـهُ تَعَالَى، أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللـهُ فِيهَا: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللـهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قال أبو عبد اللـه القرطبي: خفتم من الأضداد فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف .

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، رقم 2494 ، ج5 ص164، وأيضاً في كتاب الوصايا ، باب " وءاتوا اليتامى .. ، رقم 2763، ج5 ص478، وفي كتاب النكاح ، باب تزويج اليتيمة ، رقم 5140، ج9 ص247 . وفي باب ما ينهى من الاحتيال للولي .. ، رقم 6965 ،ج12 ص421 ، وأيضاً في كتاب التفسير ، باب " وإن خفتم أن لا تقسطوا ... ، رقم 4574 ، وفي كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم 5064 ، وفي باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية - رقم 5092 ، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب التفسير ، باب في تفسير آيات متفرقة ، رقم 7444 ، 7445، وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، رقم 2070 ، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ، رقم 3346 .

كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي اللـه عنها .. به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (134) .

فقال أبو عبيدة: خفتم : بمعنى أيقنتم .

وقال آخرون: "خفتم" ، ظننتم . قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحذاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين ، التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها. [1]

معنى قوله تعالى: {أَلَّا تُقْسِطُوا }:أي تعدلوا ، يقال: أقسط الرجل إذا عدل ، ويقال: قسط الرجل فهو قاسط: إذا جار. قال الله عز وجل: {وأما القاسطون فكانوا لجهنَّمَ حَطَباً} [الجن: 15] يعني الجائرين.[2]

معنى قوله تعالى: "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ": رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ فِيهِ تَعْيِينُ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ لِأَنَّ رَغِبَ يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ بِمُتَعَلَّقِهِ يُقَالُ: رَغِبَ فِيهِ إِذَا أَرَادَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تُحْذَفَ " فِي" وَأَنْ تُحْذَفَ "عَنْ" ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْغَنِيَّةِ وَالْمُعْدَمَةِ ، وَالْمَرْوِيُّ هُنَا عَنْ عَائِشَةَ أَوْضَحُ فِي أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي الْغَنِيَّةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُعْدِمَةِ .[3]

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى عند تفسيره لهذه الآية:

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: 3]

قول عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً، تَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً رَغِبَ عَنْ نِكَاحِهَا وَعَضَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ ؛ لِئَلَّا يُشَارِكَهُ فِي مَالِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا إِلَيْهِنَّ وَيُبَلِّغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، أَيْ: كَمَا أَنَّهُ يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْمَالِ، وَالْجَمَالِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ إِلَّا بِالْإِقْسَاطِ إِلَيْهَا، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - يُبَيِّنُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}، وَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

[1] - ابن العربي ، محمد بن عبد الله المعافري ،2001 م ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البيجاوي، ج5 ص 12 ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان.

[2] - الأنباري ، محمد بن القاسم ،الزاهر في معاني كلمات الناس ، ج1 ص 98 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج8 ص303 .

الْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى } الْآيَةَ، فَتُبَيِّنُ أَنَّهَا يَتَامَى النِّسَاءِ بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ } الْآيَةَ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي زَوَاجِ الْيَتِيمَاتِ فَدَعُوهُنَّ، وَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ يَقْتَضِيهِ، وَهَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ ؛ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ. [1]

قال أبو العباس القرطبي: إن العلماء اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، وفي معناها، فذهبت عائشة – رضي الله عنها – إلى ما ذكر في الأصل عنها ، وحاصل الروايات المذكورة عنها : أنها نزلت في ولي اليتيمة التي لها مال، فأراد وليها أن يتزوجها ، فأمر بأن يوفيها صداق أمثالها، أو يكون لها مال عنده بمشاركة أو غيرها، وهو لا حاجة له لتزويجها لنفسه ، ويكره أن يزوجها غيره مخافة أخذ مالها من عنده ، فأمر الله الأولياء بالقسط، وهو العدل ، بحيث: إن تزوجها بذل لها مهر مثلها ، وإن لم تكن له رغبة فيها زوجها من غيره ، وأوصلها إلى مالها على الوجه المشروع ، وتكميل معنى الآية: أن الله تعالى قال للأولياء: إن خفتم ألا تقوموا بالعدل، فتزوجوا غيرهن ، ممن طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين إن شئتم ، وثلاثا ثلاثا لمن شاء، وأربعا أربعا لمن شاء . هذا قول عائشة في الآية ، وقال ابن عباس في معنى الآية: إنه قصر الرجال على أربع ، لأجل أموال اليتامى. فنزلت جواباً لتحرجهم عن القيام بإصلاح أموال اليتامى . وفسر عكرمة قول ابن عباس هذا بألا تكثروا من النساء، فتحتاجوا إلى أخذ أموال اليتامى. وقال السدي وقتادة: معنى الآية: إن خفتم الجور في أموال اليتامى فخافوا مثله في النساء ، فإنهن كاليتامى في الضعف ، فلا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف . ثم قال القرطبي:وأقرب هذه الأقوال وأصحها : قول عائشة رضي الله عنها.[2]

قال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى" ليس له مفهوم إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك ، وأن حكمها أعم من ذلك . [3]

[1] - الشنقيطي ، محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (ج1 ص221).

[2] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج7 ص 330 .

[3] - القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عماد زكي البارودي ، خيري سعيد ، ج5 ص 13 ، طبعة مكتبة التوفيقية ، مصر.

وهذا الكلام الذي ذكره أبو عبد الـلـه القرطبي صاحب التفسير هو تماماً مـا ذكـره أبـو العبـاس القرطبـي صاحب كتاب المفهم [1] - وهو شيخ أبي عبد الـلـه القرطبي صاحب التفسير.

وذهب الإمام الشنقيطي رحمه الـلـه تعالى إلى أنّ لها مفهوماً ورد بالخصوص على الإمـام القرطبـي فقـال رحمه الـلـه تعالى : الَّذِي يَظْهَرُ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا فَسَّرَتْهَـا بِـهِ عَائِشَـةُ، وَارْتَضَـاهُ الْقُرْطُبِـيُّ، وَغَـيْرُ وَاحِـدٍ مِـنَ الْمُحَقِّقِينَ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقُـرْآنُ: أَنْ لَهَـا مَفْهُومًـا مُعْتَـبَرًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَـا: وَإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا فِي الْيَتِـيمَاتِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ سِوَاهُنَّ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَخَافُوا عَـدَمَ الْقِسْـطِ لَـمْ يُـؤْمَرُوا بِمُجَـاوَزَتِهِنَّ إِلَى غَيْرِهِنَّ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ حِينَئِذٍ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِنَّ وَهُوَ وَاضِحٌ كَمَا تَرَى، إِلَّا أَنَّـهُ تَعَـالَى لَـمَّا أَمَـرَ بِمُجَـاوَزَتِهِنَّ إِلَى غَيْرِهِنَّ عِنْدَ خَوْفِهِمْ أَنْ لَا يُقْسِطُوا فِيهِنَّ، أَشَارَ إِلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ مِنْ تَعَـدُّدِ الزَّوْجَـاتِ، وَلَا إِشْـكَالَ فِي ذلـك والـلـه أعلم .[2]

المطلب السادس : عن الولاء لمن يكون؟ سؤال أيمن الحبشي المكي

عَنْ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَـا، فَقُلْـتُ: كُنْـتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَـرَ بْـنِ عَبْـدِ الـلـهِ المَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَـةَ الْـوَلاَءَ، فَقَالَـتْ: دَخَلَـتْ بَرِيـرَةُ وَهِـيَ مُكَاتَبَـةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لاَ يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِي، فَقَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي بِـذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَـتْ لَهَـا: فَقَـالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْـتَرَطَ أَهْلُهَـا الـوَلاَءَ، فَقَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».[3]

---

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج7 ص 330 .

[2] - الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مصدر سابق ، (ج1 ص 222).

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المكاتب ، باب إذا قال المكاتب اشـتريني وأعتقني فاشتراه لذلك ، رقم 2565 ، ج5 ص241. من طريق أبي نعيم ثنا عبد الواحد بـن أيمـن قـال حـدثني أبي ... به . ومن طريقه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سـابق، كتـاب المكاتـب ، بـاب المكاتـب يجـوز بيعـه ، رقـم 21737 ، ج10 ص568 .

ترجمة السائل

أيمن الحبشي المكي القرشي المخزومي مولى عبد الـلـه بن أبي عمرو بن عمر المخزومـي ، وقيـل: مـولى ابـن أبي عمرة ، وثقه أبو زرعة . وقال ابن حجر : ثقة . من الرابعة .

روايته عن عائشة عند البخاري ، وكذا عند النسائي في الخصائص [1]

أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد، لم يرو عنه غير ولده عبد الواحد – وليس له في البخاري سوى خمسة أحاديث.[2]

شرح الحديث:

كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب : عتبة هذا له صحبة رضي الـلـه عنه . أما أخوه عتيبة بالتصغير فإنـه مـات كافراً .[3]

هنا سأل أيمن الحبشي عائشة رضي الـلـه عنها – أنه كان غلاماً لعتبة فلما مات ورثه بنوه وإنهـم بـاعوه ، فلما أعتقه الذي باعه اشترط بنو عتبة أن يكون الولاء لهم ، فأجابته عائشة رضي الـلـه عنها بقصـة بريـرة ومكاتبتها ، وأنه وقع لها ما وقع له من هذا الاشتراط ، فلما سمع النبي صـلى الـلـــه عليـه وسـلم بهـذا الشرط قال : لها ولغيرها " الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط.

المكاتبة : هي تعليق عتق بصفة على مفاوضة مخصوصة .[4]

والمكاتبة كانت معروفة قبل الإسلام فأقرها الشارع وعملت بها الأمـة والسـلف وقيـل أول مـن كوتـب في الإسلام سلمان الفارسي رضي الـلـه عنه ، وأول من كوتب من النساء بريرة رضي الـلـه عنها .[5]

---

[1] - المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، (ج3 ص451رقم الترجمة 600)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصـدر سـابق، (ج2 ص318)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سـابق، (ج1 ص345- رقـم الترجمـة 726)، العسـقلاني، تقريـب التهذيب ، مصدر سابق، (5980).

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج5 ص241 .

[3] - ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مصدر سابق ، ج1 ص316 . العسقلاني ، ابن حجـر، 2010 م ، الإصـابة في تمييز الصحابة ، ت خليل شيحا ، رقم 5417 ، دار المعرفة.

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج5 ص227 .

[5] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج16 ص242. فتح الباري شرح صحيح البخـاري ، مصـدر سابق، ج5 ص227 .

من فوائد الحديث :

في حديث بريرة رضي الـلـه عنها فوائد كثيرة جداً :

قال الإمام النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكـثرا فـيهما مـن اسـتنباط الفوائـد منها .[1]

قال ابن حجر: وَلَمْ أَقِفْ على تصنيف ابن خُزَيْمَة ووقفت على كَلَام ابن جَرِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ " تَهْذِيبِ الْآثَارِ"، ثم قال: وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْفَوَائِدَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ إِلَى أَرْبَعِمِائَـةٍ أَكْثَرُهَـا مُسْـتَبْعَدٌ مُتَكَلَّـفٌ كَـمَا وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِك لِلَّذي صَنَّفَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَان فَبلغ بِهِ ألف فَائِدَة وَفَائِدَة.[2]

1- جواز كتابة الأمة كالعبد .
2- وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج .
3- أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة .
4- فيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول صلى الـلـه عليه وسلم فيه .

لمزيد من هذه الفوائد ينظر في فتح الباري ، فقد نقلت منه هذه الفوائد وأيضاً ينظر التوضيح .[3]

المبحث الثاني: سؤالات عن الأطعمة واللباس

المطلب الأول : عن الأوعية التي ينتبذ فيها

سؤال الأسود بن يزيد

المطلب الثاني : السؤال عن النبيذ

سؤال : ثمامة بن حزن بن عبد الـلـه القشيري

المطلب الثالث : عن لحوم الأضاحي هل تدخر فوق ثلاث أو لا؟

سؤال عابس بن ربيعة

المطلب الرابع : عن الأكل من مال اليتيم

سؤال عمة عمارة بن عمير

المطلب الخامس : عن لبس الحرير

سؤال عمران بن حطان

المطلب السادس : عن تشبه النساء بالرجال في لبس النعل

سؤال عبد الـلـه بن أبي مليكة

---

[1] - النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصدر سابق ،ج14 ص72 .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج5 ص239 .

[3] - ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج16 ص263 . العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج5 ص237 .

المبحث الثاني: سؤالات عن الأطعمة واللباس

المطلب الأول : عن الأوعية التي ينتبذ فيها . سؤال الأسود بن يزيد

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ» قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

الدباء: بِضَم الدَّال وبالمد،هو القرع اليابس، أى الوعاء منه.وهذا ما فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما سيأتي قريباً .

الْمُزَفَّتِ: هُوَ الإناءٌ الَّذِي طُلِي بِالزِّفْتِ وَهُوَ نوعٌ مِنَ القَارِ، ثُمَّ انْتُبِذ فِيهِ.[3]

الزِّفْتُ:الْقِيرُ وَيُقَالُ الْقَطِرَانُ وَزَفَّتَ الرَّجُلُ الْوِعَاءَ بِالتَّثْقِيلِ طَلَاهُ بِالزِّفْتِ.

الْجَرِّ: هُوَ بِمَعْنَى الْجِرَارِ، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ وَغَيْرِهِ المصنوعة من المدر وهو التراب، وهذا التفسير صح عن ابن عباس رضي الله عنه فقد سأل عن نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المدر أي التراب.[4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ، رقم 5595 ، ج10 ص73.
مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ، رقم 5141-ج13 ص160 . كلاهما من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم قلت للأسود .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (121) .

[3] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج2 ص375 .

[4] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ، رقم 5156 ، ج13 ص163. من طريق سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر ...ثم قلت لابن عباس ..

الْحَنْتَمُ: بِفَتْح الْحَاء الْمُهْمِلَة وَسُكُون النُّون وَفتح التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق، وهي جرار خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم توضع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها حنتمة. والقول بأنها جِرَارٌ خُضْرٌ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه الصَّحَابِيِّ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ .[1]

وأيضاً ورد تفسير هذه الأوعية عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنْ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ وَعَنْ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَعَنْ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذ فِي الْأَسْقِيَةِ» .[2]

قَوْلُهُ: أَمَا ذَكَرْت ، الْقَائِلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ الراوي عن الأسود . وَقَوْلُهُ: قَالَ: أَيِ الْأَسْوَدُ ، قوله: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

قال ابن حجر: إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْجَرِّ وَالْحَنْتَمِ لِاشْتِهَارِ الْحَدِيثِ بِالنَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي التَّقْيِيدِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّ الدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتَ كَانَ عِنْدَهُمْ مُتَيَسِّرًا فَلِذَلِكَ خُصَّ نهيهم عَنْهُمَا.[3]

وقد وقع خلاف بين العلماء هل هذا النهي مستمر أم أنه منسوخ، وممن ذهب إلى أنه منسوخ الإمام النووي والخطابي والبخاري وغيرهم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً . وقال إن الِانْتِبَاذُ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فيها، ولانعلم بِهِ لِكَثَافَتِهَا فَتَتْلَفُ مَالِيَّتُهُ وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَيَصِيرُ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ لَهُمُ الِانْتِبَاذُ فى كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مُسْكِرًا وَهَذَا صَرِيحٌ .[4]

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج1 ص136 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، رقم 5168 ، ج13 ص166. من طريق زادان قال: قلت:لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك "

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص77 .

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج13 ص158 .

والدليل أن هذا النهي منسوخ ما ثبت عن عبد الـله بن بريدة عن أبيـه قـال: قـال رَسُـولَ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».[1]

وفي صحيح البخاري من حديث جابِرٍ رَضِي الـلـه عَنهُ قَالَ: نَهَى رسولُ الـلـه صلى الـلـه عَلَيْـهِ وَسـلم عَـن الظروفِ، فقالَتِ الأنْصارُ: إنَّهُ لَا بدَّ لَنا مِنْها، قَالَ: فَلاَ إذاً.[2]

ثم أعقبه بالرواية التي فيها «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَـنِ الأَوْعِيَـةِ» والصـحيح ذكرالأوعيـة وليس الأسقية ، وهذا ما رجحه ابن حجر في الفتح .[3]

ولذا ترجم البخاري رحمه الـلـه تعالى على حديث الباب بما يوحي أن هذا النهي منسوخ عندما قال: بَابِ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ.

قال الإمام الخطابي رحمه الـلـه تعالى: "كان هذا في صلب الإسلام ، ثم نسخ ، وهذا أصح الأقاويل".[4]

المطلب الثاني : السؤال عن النبيذ . سؤال : ثمامة بن حزن بن عبد الـلـه القشيري

عَنْ ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَـيْسِ قَـدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ، «فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ».[5]

ترجمة السائل

ثمامة بن حزن بن عبد الـلـه بن سلمة القشيري البصري . وثقه يحيى بن معين، وأبـو داود. مـن الثانيـة ، مخضرم.

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، رقم 5175 ، ج13 ص168.

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الـلـه عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ،رقم 5592 ، ج10 ص72 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص76 .

[4] - الخطابي، معالم السنن ، مصدر سابق، ج3 ص212 .

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيـان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، رقـم 5144 ، ج3 ص161 . والنسـائي، السـنن ، مصـدر سـابق، كتـاب الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ، رقم 5641 . كلاهما من طريق القاسم بـن الفضـل ثنا ثمامة بن حزن القشيري .. به . غير أن رواية مسلم ذكر فيها "المزفت" والنسـائي ذكـر فيهـا "المقـير" وهـو المزفـت المطلي بالقار.

وقال المزي: ليس له في الصحيح غير هذا الحديث الواحد .

روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي والنسائي .

وروايته عن عائشة رضي اللـه عند مسلم والنسائي.[1]

شرح الحديث:

قولها: وفد عبد القيس: قال النووي رحمه اللـه تعالى : الْوَفْدُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْقَوْمِ لِيَتَقَدَّمُوهُمْ فِي لُقِيِّ الْعُظَمَاءِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُهِمَّاتِ وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمُوا قَبَائِلَ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلْمُهَاجَرَةِ إِلَى رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا الْأَشَجُّ الْعَصْرِيُّ رَئِيسُهُمْ وَمَزِيدَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُحَارِبِيُّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ هَمَّامٍ الْمُحَارِبِيُّ وَصَحَّارُ بْنُ العباس المرى وعمرو بن مرحوم الْعَصْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ شُعَيْبٍ الْعَصْرِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ جُنْدُبٍ مِنْ بَنِي عَايِشٍ وَلَمْ نَعْثُرْ بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ .[2]

في هذا الحديث نجد أن عائشة رضي اللـه عنها عندما سئلت عن النبيذ ، أجابت أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ، أي عن الأربعة معا – بينما نجد في الحديث السابق لما سألها الأسود عما يكره أن ينتبذ فيه قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت – ولعل هذا التقييد في الحديث الأول "بالدباء والمزفت" هذا ما كان متيسراً وموجوداً عندهم بخلاف النقير والحنتم فإنه غير متيسر على الأقل لأهل البيت رضي اللـه عنهم – ولذلك خص نهيهم عنهما في الحديث السابق ، أما في حديث وفد عبد القيس فإنه شمل النهي عن الأربعة . واللـه أعلم .

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق رقم (1989) . تاريخ ابن معين ، رواية الدارمي (203) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، رقم (ج2 ص465- رقم الترجمة 851) . المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، رقم (ج4 ص402- رقم الترجمة 7471) . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج2 ص24) . العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، (948) .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج1 ص132 .

المطلب الثالث : عن لحوم الأضاحي هل تدخر فوق ثلاث أو لا ؟

سؤال عابس بن ربيعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَابِسٍ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أنَهَى النبيُّ صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم، أنْ يُؤْكَـلَ مِـنْ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إلاَّ فِي عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ، فـأرَادَ أنْ يُطْعِـمَ الغَنِـيُّ الفَقِـيرَ وَإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إلَيْهِ؟ فَضَـحِكَتْ. قَالَـتْ: مَـا شَـبِعَ آلُ مُحَمَّـدٍ صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِالـلـه.[1]

ترجمة السائل :

عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، من الثانية .

وثقه العجلي والنسائي وابن سعد والذهبي ، عدّه أبو نعيم في الصحابة .

وقال ابن حجر ثقة مخضرم.

روايته عن عائشة عند الستة سوى أبي داوود .

روى له الجماعة له أحاديث يسيرة [2]

شرح الحديث:

الْأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أُضْحِيَةٍ ، وَأُضْحِيَةٍ بِضَمِّ الْهَمْـزَةِ وَكَسْرِهَا،وتشـديد اليـاء فـيهما – ويقـال: ضَـحِيَّةٍ – بفـتح الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ، وَجمعها ضَّحَايَا ، ويقال: أَضْحَاة ، وَجمعها أَضَاحِيّ ، وأضحى.[3]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأطعمة ، باب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطعامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ، ج9 ص683 رقم 5423 ، والنسائي، السنن مع شرحه دخيرة العقبى ، مصدر سابق، كتاب الضحايا ، باب الإدخار من الأضاحي ، رقم 4432 ، ج34 ص38. كلاهـما مـن طريـق سـفيان عـن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه .. به .

والنسائي أيضاً، السنن ، مصدر سابق، كتاب الضحايا ، باب الادخار من الأضاحي ، رقم 4433 . من طريق يزيـد بـن زيـاد بن أبي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: سألت .. به .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (4863)، العجلي ، الثقات، مصـدر سـابق (805)، ابـن أبي حـاتم، الجـرح والتعـديل، مصدر سابق، (ج7 ص35-رقم 191)، الطبقات لابن سـعد (7547)، المـزي ، تهـذيب الكـمال ، مصـدر سـابق (ج13 ص472- رقم 3001)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج5 ص34)، العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، (3052)

[3] - الصحاح للجوهري مادة : ض ح ا .

الكراع: بضم الكاف ، وتخفيف الراء – قال الفيومي: الْكراعُ وِزَانُ غُرَابٍ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَظِيفِ مِنْ الْفَرَسِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاعِدِ وَالْكُرَاعُ أُنْثَى وَالْجَمْعُ أَكْرُعٌ مِثْلُ أَفْلُسٌ ثُمَّ تُجْمَعُ الْأَكْرُعُ عَلَى أَكَارِعَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْأَكَارِعُ لِلدَّابَّةِ قَوَائِمُهَا وَيُقَالُ لِلسَّفَلَةِ مِنْ النَّاسِ أَكَارِعُ تَشْبِيهًا بِأَكَارِعِ الدَّوَابِّ لِأَنَّهَا أَسَافِلُ.[1]

وقال ابن الأثير : الإدام بالكسر ، والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

مأدوم: اسم مفعول ، من أدمه ، والإدام بالكسر: ما يؤتدم به مائعاً كان ، أو جامداً .[2]

قال ابن حجر :بَيَّنَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ نُسِخَ وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا.[3]

ذهب جمهور العلماء إلى جَوَاز الْأكل من لُحُوم الْأَضَاحِي بعد ثلاث[4]، لهذا الحديث وللأحاديث التي وردت بإباحة الأكل بعد ثلاث ، وإنما ورد النهي في ذاك العام من أجل الدافة وبسبب شدة الحاجة حتى يعين بعضهم بعضاً ، ويفشوا فيهم الإطعام .

وقع في رواية سلمة بن الأكوع قال: قال النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال: كلوا ، وأطعموا ، وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد . فأردت أن تعينوا فيها .[5]

قَالَ ابن الْمُنِيرِ : وَجْهُ قَوْلِهِمْ هَلْ نَفْعَلُ كَمَا كُنَّا نَفْعَلُ ؟ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الِاسْتِمْرَارَ، لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، فَلَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ عُمُومَ النَّهْيِ أَوْ خُصُوصَهُ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ سَأَلُوا، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْعَامِّ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ.[6]

---

[1] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر سابق، ص342 .

[2] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج1 ص 35 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص 684 .

[4] - ابن بطال ، شرح صحيح البخارى ، مصدر سابق ج6 ص30 ، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج26 ص649 ، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج5 ص376 ، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج7 ص 109 .

[5] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، رقم 5569 ، ج10 ص30 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم 1974 .

[6] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص 33 .

وهذا تأكيد من عائشة رضي الـلـه عنها أنهم كانوا يدخرون هذا اللحم ويأكلونه بعـد خمـس عشرة يومـاً وهو ما يعرف "بالقديد" وهو تجفيف اللحم وادخاره ثم يؤكل وقت الحاجة ، لذا استغرب السـائل وهـو عابس بن ربيعة قال: ما الذي اضطركم لهذا الادخار، فأجابت رضي الـلـه عنها بأن آل محمد صـلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم لم يشبعوا من خبز البر المأدوم ثلاثة أيام متوالية – بنفسي وأبي وأمي أنـت يـا رسـول الـلـه – عاش في هذه الدنيا زاهداً عابداً صابراً ، وهو أفضل الخلق وأشرفهم وأتقاهم .

يقول ابن الملقن: وهذا الباب رد على الصوفية في قولهم : إنـه لا يجـوز ادخـار طعـام لغـد ، وأن المـؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله، حتى يتصدق بما يفضل عـن شـبعه . ولا يـترك طعامـاً لغـد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليـه حق توكله، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة، وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع والحجـة الكافية في رد قولهم .[1]

من فوائد الحديث :

1- جواز النسخ في الأحكام الشرعية .
2- أن السبب في منع الادخار في ذاك العام من أجل الدافة – وهو من باب التكافل ومراعـاة أحـوال الفقراء وأهل الحاجة – حتى تحصل التوسعة للجميع فيأكل الذي ضحى والذي لم يضح .
3- ما كان عليه حال النبيُّ صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم وآل بيته من الزهد والصبر.
4- ما قاله أبو العباس القرطبي في شرحه لصحيح مسلم: وفي هذا الحديث أبواب مـن أصـول الفقـه. وهو : أن الشرع يراعي المصالح ويحكم لأجلها ويسكت عن التعليل ، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصـل كـلي وهـو: أن الشـارع مهما حكم فإنما يحكم لمصـلحة، ثـم قـد يجـدون في كـلام الشـارع مـا يـدل عليهـا، وقـد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل – الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبـين لهـم الوصـف الـذي يمكـن أن يعتـبره الشرع بالمناسـبة، أو لصـلاحيته لهـا، فيقولـون: الشرع يحكـم بالمصـلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل – وليس في أوصـافه مـا يصـلح للاعتبـار إلا هـذا، فتعـين . والحمد لله .[2]

[1] - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج26 ص 186 .
[2] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج5 ص379 .

المطلب الرابع : عن الأكل من مال اليتيم. سؤال عمة عمارة بن عمير

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه "

أي أحله وأهنأه ما كسبتموه من غير واسطة، لقربه للتوكل. قال السندي : الطيب الحلال، والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها ، والكسب السعي ، وتحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب ، والجد في تحصيله بالوجه المشروع .[3]

" وولده من كسبه " لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه.[4]

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم. قالوا:إن يد الوالدين مبسوطة في مال ولده ، يأخذ ما شاء ، وقال بعضهم: لا يأخذ ماله إلا عند الحاجة إليه.[5]

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، رقم 3530، ج9 ص352 . والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، رقم 4451 ، ج34 ص77، دون لفظ السؤال . وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24032 . كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته ... به. و النسائي أيضا ، السنن ، مصدر سابق، رقم 4452 ، ج34 ص80 ، والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، رقم 1358 ، ج3 ص32، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمته ... به .

[2] - وعمة عمارة هذه مجهولة لم يترجم لها المزي ولا ابن حجر ، ولكن جهالتها لا تضر لأن الحديث ثبت من طريق أخرى عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أخرجها النسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، رقم 4453 ،، ج34 ص81 وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، رقم 2137 ، ج 3 ص509 .والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، باب نفقة الأولاد والأقارب ، رقم 2391 ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، كتاب الرضاع ، باب النفقة ، رقم 4261 . كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... به. إسناده صحيح . الأعمش هو سليمان بن مهران ، ثقة ، التقريب 2882 ، و إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ثبت ، التقريب 301 .

[3] - السندي ، أبو الحسن الحنفي ، 2000م، شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق خليل شيحا ، ج3 ص5 ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة بيروت

[4] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق عصام الصبابطي، ج4 ص257 ، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر .

[5] - الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، مصدر سابق، ج4 ص257 .

قال الإمام الشوكاني : الحديث يدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن على وجه السرف والسفه.[1]

من فوائد الحديث :

1- الحث على الكسب والعمل .
2- الحرص على تحري الحلال والسؤال عما أشكل من الأمور .
3- أن الولد من كسب وسعي أبيه لأنه سبب وجوده .
4- بيان عظم حق الوالدين .
5- أن نفقة الوالدين واجبة على الولد ، إذا كان واحدا لهما .[2]
6- لم تكتف عائشة رضي الله عنها بالإجابة عن السؤال بـ " نعم " وإنما أجابتها عن المطلوب وزيادة الدليل ، وهذه من منهجية عائشة رضي الله عنها في حل أجوبتها عن الأسئلة.

المطلب الخامس : عن لبس الحرير . سؤال عمران بن حطان

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[3]

ترجمة السائل

عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي ، أبو سماك ويقال أبو شهاب البصري ، من الثالثة.

قال ابن أبي حاتم : سمع عائشة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة . وكان يرى رأي الخروج.

---

[1] - الشوكاني ، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مصدر سابق، ج6 ص411 .

[2] - الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، مصدر سابق ج3 ص147 ، البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج5 ص236.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم 5835 ، ج10 ص351 .
من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة ...
والنسائي من طريق حرب عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان أنه سأل عبدالله بن عباس عن لبس الحرير ، فقال : سل عائشة ، فسألت عائشة ؟ فقالت : سل عبدالله بن عمر .. به. رقم 5308 ، كتاب الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير . ج39 ص37 .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني متروك لسوء اعتقاده وخبث مذهبه . وقال أبو داوود: ليس في أهل الأهواء أصح جديثاً من الخوارج : ثم ذكر عمران بن حطان . وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث ، وقال الذهبي : من أعيان العلماء ، لكنه من رؤوس الخوارج .

روايته عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري وأبي داوود والنسائي

قال ابن حجر:قال العقيلي وابن عبد البر إنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . ورد هذا القول ابن حجر كما في التهذيب وكذا في الفتح .

وقال : وليس كذلك فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري وقع عنده التصريح بسماعه منها، وقد وقع التصريح بسماعه منها في المعجم الكبير للطبراني بإسناد صحيح .

توفي سنة أربع وثمانين [1]

شرح الحديث:

فقلت: صدق وما كذب أبو حفص – القائل هو عمران بن حطان ، وأبو حفص هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . [2]

من لا خلاق له في الآخرة :

قال القرطبي: الخلاق قيل فيه : الحظ والنصيب والقدر،ويعني بذلك أنه لباس الكفار والمشركين في الدنيا ، وهم الذين لا حظ لهم في الآخرة .[3]

حكم لبس الحرير: جمهور العلماء على منعه للرجال وإباحته للنساء لهذا الحديث ولغيره من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن لباس الحرير .[4]

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (ج5 ص222- رقم 4603)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج6 ص296-رقم 1643)، المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق (ج22 ص323)، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج7 ص238)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج8 ص114- رقم 223)، العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، (5796) ، العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص472 . رمز له الذهبي (خ،د،ت) ورمز له المزي خ ت س

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص 358 .

[3] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج5 ص 386 .

[4] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج5 ص 386 .

قال النووي: حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها ، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه .[1]

والدليل على جواز لبس الحرير لمن به حكة ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا» [2]

من فوائد الحديث

إحالة السائل إلى من هو أعلم من المسؤول بهذه المسألة ، فقد أحالت عائشة رضي الله عنها السائل إلى ابن عباس ، وأحال ابن عباس السائل إلى ابن عمر ، و ابن عمر أجاب السائل بما سمع من أبيه عمر بن الخطاب ، بما سمعه عمر من النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا من تواضع الصحابة رضي الله عنهم وتقدير بعضهم لبعض في العلم والفتيا .

المطلب السادس : عن تشبه النساء بالرجال في لبس النعل

سؤال عبد الله بن أبي مليكة

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».[3]

ترجمة السائل

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المكي القرشي التيمي أبو بكر ويقال أبو محمد المكي الأحول ، من الثالثة .

وثقه ابن أبي حاتم ، وأبو زرعة وابن سعيد والعجلي .

وقال ابن حجر: ثقة فقيه . أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

روايته عن عائشة أخرجها الجماعة ، قال البخاري وغيره : مات سنة سبع عشرة ومائة [1]

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج7 ص 28 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، رقم 5839 – ج10 ص 364 .

[3] - أبو داود، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، مصدر سابق، كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، رقم 4095 ، ج11 ص123. و البزار، المسند، رقم 212 ج18 ص214 ، من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .. به . وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ، دون ذكر إسناد ، كتاب اللباس ، باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال ، ج6 ص231 . إسناده حسن . سفيان بن عيينة ،ثقة حافظ ،التقريب 2700 ، و ابن جريج هو عبد العزيز القرشي ، قال ابن حجر : لين ، التقريب 4582 ،

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق (3560)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج5 ص99-رقم 461) ، المزي، تهذيب الكمال ، مصدر سابق، (ج15 ص256- رقم 3405)، العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (ج5 ص268- رقم 523). العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، (3823).

شرح الحديث:

إن امرأة تلبس النعل : أي التي يختص بالرجال فما حكمها ؟

الرجلة : بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام .قال ابن الأثير : إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم فأما في العلم والرأي فمحمود .[1]

اللام في النعل : للعهد الذهني الذي يرجع إلى ما عهد في الأذهان وهو النعل الخاص بالرجال، أما إذا لبست المرأة نعلا لا يختص بالرجال وإنما هو معروف عند النساء – فهذا لا بد منه – فللمرأة أن تلبس النعل الخاص بالنساء والمعروف عندهن .

وكأني بعائشة رضي الله عنها فهمت من السائل أن هذه المرأة لبست نعلاً خاصاً بالرجال فأجابته بأن هذا الفعل لا يجوز ومنهي عنه وأنه تشبه بالرجال وأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المرأة التي تشبه بالرجال .

وفي تشبه الرجال بالنساء والعكس وردت أمثال عربية بهذا الخصوص عندما يتشبه الرجل بالمرأة يقولون : استنوق الجمل . وفي المرأة عندما تتشبه بالرجل يقولون : استديكت الدجاجة.

من فوائد الحديث :

1- أن تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال ممنوع ومنهي عنه.
2- أن للمرأة أن تلبس النعل الخاص بالنساء دون التشبه بما يخص الرجال .
3- أن هذا الأمر يختلف باختلاف الأعراف والعادات . قال الحافظ ابن حجر : فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار .[2]

[1] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج2 ص186 .
[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص 409 .

الفصل الثالث :

سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي الـلـه عنها -

وفيه مبحثان

المبحث الأول: سؤالات في الجنائز ، والآداب

المبحث الثاني : سؤالات في أبواب متفرقة

الفصل الثالث :سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي الـلـه عنها -

وفيه مبحثان

المبحث الأول: سؤالات في الجنائز ،والآداب

المطلب الأول : عن كفن النبي صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب الثاني:عن الكفن أيه خير؟

سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه

المطلب الثالث :عن مرض النبي صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال عبيد الله بن عبد الـلـه بن عتبة

المطلب الرابع : عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال أبي عبد الـلـه الجدلي

المطلب الخامس :عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال سعد بن هشام بن عامر

المطلب السادس : عن ما كان يصنع في بيته صلى الـلـه عليه وسلم ؟

سؤال الأسود بن يزيد

المطلب السابع : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا دخل البيت

سؤال شريح بن هانئ

الفصل الثالث : سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي اللـه عنها -

المبحث الأول:سؤالات في الجنائز ،والآداب

المطلب الأول : عن كفن النبي - صلى اللـه عليه وسلم -

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث :

قال أبو عيسى الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى في كفن النبي صلى اللـه عليه وسلم روايات مختلفة. وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى اللـه عليه وسلم. والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم وغيرهم ". [3]

ثلاثة أثواب: ثلاث لفائف، جمع لفافة وهي مثل الملحفة، يلف الميت فيها لفاً.[4]

سحولية : قال القتيبي : سحول جمع سحل، وهو ثوب أبيض .

وقال ابن الأعرابي: سحولية أي: بيض نقية من القطن .

ويقال: هي ثياب منسوبة إلى سحول قرية من اليمن .[5]

وقال الفيومي: السحل الثوب الأبيض والجمع: سحل، مثل: رهن ورهن، وربما جمع على سحول، وسحول، مثل رسول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها فيقال: أثواب سحولية، وبعضهم يقول: سحولية بالضم، نسبة إلى الجمع، وهو غلط، لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه ترد إلى الواحد بالاتفاق.[6]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، رقم 2179 ، ج7 ص13. من طريق عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (44) .

[3] - والترمذي، السنن ، ت بشار عواد ، مصدر سابق، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي صلى اللـه عليه وسلم، ج2 ص312 .

[4] - شرح المصابيح ، زين العرب علي بن عبيد اللـه المصري ، ج3 ص20 .

[5] - البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج3 ص225 .

[6] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مصدر سابق ، 222 .

من فوائد الحديث :

1- أن السنة التكفين في ثلاثة أثواب بيض [1] - وهذا للرجال –

2- عدم مشروعية القميص والعمامة في الكفن .

3- استحباب كون الكفن أبيض ومن القطن .

قال ابن المنذر: أحب الأكفان إليّ ما قدر الـلـه جل ذكره ، لنبيه أن كفن فيه: ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجاً ، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثـوب، أو ثـوبين لم أكـره ذلك.[2]

وهذا السؤال بعينه سأله أبو بكر رضي الـلـه عنه لعائشة رضي الـلـه عنها في مرضه الذي مات فيه. قالـت عائشة رضي الـلـه عنها: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».[3]

المطلب الثاني:عن الكفن أيه خير؟

سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه

عَنْ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟[4]

ترجمة السائل

إذ جاءها عراقي " أي رجل من أهل العراق لم يذكر أحد من شراح البخاري الذين وقفت علـيهم اسـمه ، وجهالة المبهم الذي في المتن لا تضر.

---

[1] - الزيداني ، محمود بن الحسن الزيداني ،2012 م، المفاتيح في شرح المصابيح ، تحقيق نـور الـدين طالـب ، ج2 ص425، الطبعة الأولى ،إدارة الثقافة الإسلامية الكويت.

[2] - ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، مصدر سابق، ج5 ص382 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الجنائز ، بـاب مـوت يـوم الاثنـين ، رقـم 1387 ، ج3 ص320 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضـائل القـرآن ، بـاب تـأليف القـرآن – رقم 4993 – ج9 ص49. من طريق إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم أن يوسـف بـن ماهك قال .. به .

شرح الحديث:

قوله: أي الكفن خير: يحتمل أن يكون سؤاله عن الكم يعني لفافة أو أكثر ؟ أو عن الكيف يعني: أبيض أو غيره وناعماً أو خشناً ؟

أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلا ؟ هذا ما قاله العيني في شرحه .[1]

وقال ابن حجر: لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع: "البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فإنها أطهر وأطيب ".[2] فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قالت له عائشة وما يضرك؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ .[3]

قولها: ويحك: كلمة ترحم ، قولها: وما يضرك ؟ أي : أي شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك في أي كفن كفنت ؟ لبطلان حسك بالنعومة والخشونة .[4]

ويمكن أن يقال إن عائشة رضي الله عنها رأت أن هذا الرجل يريد أن يتباهى ويسرف في الكفن فأجابته بأن هذا لا يضره و لا ينفعه – وإلا فإن عائشة تعلم أن خير الكفن ما اختاره الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أثواب من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة –كما سبق في السؤال السابق .

المطلب الثالث :عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم

سؤال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى

[1] - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج20 ص66 .

[2] - الترمذي ، السنن، ت بشار عواد ، مصدر سابق، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض ، ولفظه " البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "، رقم 2810 ، ج4 ص502 ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص50 .

[4] - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج20 ص66 .

النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللـهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللـهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللـهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُ.[1]

ترجمة السائل

عبيد اللـه بن عبد اللـه بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى ، من الثالثة .

كنيته: أبو عبد اللـه، من سادات التابعين، وكان يعد من الفقهاء السبعة بالمدينة.

قال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح وهو معلم عمر بن عبد العزيز .

قال أبو زرعة: مديني ثقة مأمون إمام ، روايته عن عائشة رضي اللـه عنها رواها الجماعة .

قال البخاري: مات سنة أربع أو خمس وتسعين .[2]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم بـه ، رقم 687 ، ج2 ص224. مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَـرَضَ لَـهُ عُـذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، رقم 935 ، ج4 ص357 . والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الإقامـة ، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ، رقم 834 ، ج10 ص229 . كلهم من طريق زائدة عـن مـوسى بـن أبي عائشـة عـن عبيد اللـه بن عبد اللـه بن عتبة قال دخلت .. به .

[2] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق رقم (3867) . البخاري ، التاريخ الكبـير ، مصـدر سـابق، (ج5 رقـم الترجمـة 1239). الثقات للعجلي (1161). ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، (ج5 ص320- رقم الترجمـة 1517) . تهـذيب الأسماء واللغات (ج1 ص392) . العسقلاني، تقريب التهذيب ، مصدر سابق، رقم 4840 .

شرح الحديث:

قولها : ثقل : اشتد مرضه .

قولها: الْمِخْضَبِ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وسكون الخاء وفتح الضاد : هو الْمِرْكَنِ وَهو الإِجَّانَةٌ - بكسر الهمزة وتشديد الجيم - إناء يُغْسَلُ فِيهَ الثِّيَابُ جمعه أجاجين.[1]

قولها: فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ: الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة.[2]

قَالَ النَّوَوِيُّ: فيه دليل على جَوَازِ الْإِغْمَاءَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوْمِ ولِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإنه لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ. [3]

قال العيني: الْعقل فِي الْإِغْمَاء يكون مَغْلُوبًا وَفِي الْمَجْنُون يكون مسلوباً .[4]

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ : هو بِلَال كما صح في روايات أخرى .[5]

في هذا الحديث ذكرت لنا عائشة رضي الله عنها ما حدث للرسول صلى الله عليه وسلم في مرضه وكيف أنه كان حريصاً على الصلاة – أي على صلاة الناس – وعلى صلاته معهم – كيف لا ؟ وقد جعلت الصلاة قرة عينه – بنفسي أنت يا رسول الله .

من فوائد الحديث :

1- فيه استحباب الاغتسال بعد الإغماء .
2- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة – على صلاة الناس جماعةً، وعلى صلاته أيضاً في جماعة مع شدة مرضه.
3- فِيهِ دلَالَة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه. وأنه أحق بالْإِمَامَة والخلافة من غيره .
4- ما كان عليه الصديق رضي الله عنه من رقة قلبه وسرعة دمعه إذا قرأ القرآن .

---

[1] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر سابق، ص17 .

[2] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مصدر سابق، ص364 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2 ص226 . النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ، ج4 ص357 .

[4] - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج5 ص315 .

[5] - مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، كتاب الصلاة ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، رقم 940 ، ج4 ص361 . من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة .

5- تواضع أبي بكر رضي الـلـه عنه عندما أراد تقديم عمر رضي الـلـه عنه ، وفيه أفضلية عمـر بعـد أبي بكر رضي الـلـه عنهما .

6- أن الحركة اليسيرة في الصـلاة لا تبطـل الصـلاة ، لأن أبـا بكـر رضي الـلـه عنـه أراد أن يرجـع إلى الصف .

7- الغرض من عرض عبيد الـلـه بن عبد الـلـه ما روته عائشة رضي الـلـه عنها على ابن عباس لـيس التشكيك ولكن لعله يجد عنده شيئاً لم يسمعه من عائشة رضي الـلـه عنهـا وخاصـةً وهـو أحد الفقهاء السبعة وهذا يدل على حرصه وشدة حبه للعلـم ومعرفـة تفاصـيل مـا حـدث للنبي صلى الـلـه عليه وسلم في مرضه .

المطلب الرابع : عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال أبي عبد الـلـه الجدلي

عَنْ أَبِي عَبْدِ الـلـهِ الجَدَلِيِّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَالَـتْ: لَـمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.[1]

ترجمة السائل

أبو عبد الـلـه الجدلي الكوفي، اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد ، من كبار الثالثة .

وثقه العجلي وأحمد وابن معين ، ووثقه الذهبي وابن حجر وقال: رمي بالتشيع

روايته عن عائشة رضي الـلـه عنها عند الترمذي ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في الخصائص[2]

---

[1] - الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في خلق النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 2016 ، ج4 ص543 . أحمد ، المسند ، مصدر سابق، رقم 25417 .

من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الـلـه الجدلي يقول سألت عائشة .. به . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الـلـه الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بـن عبـد . الحـديث إسـناده صـحيح ، شعبة بن الحجاج ، حافظ متقن ، التقريب 3087 ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الـلـه السـبيعي ، ثقـة عابـد اخـتلط بأخرة ، التقريب 5697 ، وأخرجه أحمد ، المسند ، مصدر سابق، رقم 259 . وابن حبان ، صحيح ابن حبـان، مصـدر سابق، كتاب التاريخ ، باب ذكر خصال يستحب مجانبتها لمن أحب الاقتداء بالمصطفى صلى الـلـه عليه وسلم ، رقـم 6443 ، ج14 ص355 . من طريق يزيد بن هارون عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي عبـد الـلـه .. بـه . إسناده صحيح .

[2] - العجلي ، الثقات، مصدر سابق ، رقم (2194) . ابن حبان، الثقات، مصدر سابق ، رقم (4053) . ابن أبي حاتم، الجـرح والتعديل ، مصدر سابق، رقم (ج6 ص93- رقم الترجمة 484) . المزي، تهذيب الكمال، مصـدر سـابق، (ج34 ص25- رقم الترجمة 7471) . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج12 ص133) . العسـقلاني، تقريـب التهـذيب ، مصدر سابق، رقم 8207 .

شرح الحديث:

قولها : لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً

الفاحش : ذو الفحش في كلامه وفعاله كذا قال ابن الأثير .

وقال الطبري : وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمقدار في كل شيء.[1]

قال العيني : وهو كل ما خرج من مقداره حتى يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة ، ولكن استعماله في القول أكثر .[2]

قولها : وَلاَ مُتَفَحِّشًا

أي الذي يتكلف الفحش ويتعمده، قال القاضي: نفت عنه تولي الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً.[3]

ولذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها : يا عائشة متى عهدتني فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره .[4]

قولها : وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ

أي صياحاً . قال ابن الأثير: الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. وفعول وفعال للمبالغة .[5]

قولها : وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ

أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقابل السيئة بالسيئة ، وإنما يقابل ذلك بالحسنة ولم يكن ينتقم لنفسه ، وإنما كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله عز وجل.

---

[1] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج3 ص372 ، الطبري ، محمد بن جرير ، 2001 م ، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) تحقيق محمود شاكر ، ج3 ص121 ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

[2] - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ،ج22 ص182 .

[3] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مصدر سابق، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ج5 ص424 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ، رقم 6032 ج10 ص556 .

[5] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج3 ص14 .

ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له ، حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا: لو دعوت عليهم ، فقال: لم أبعث لعاناً ولكن بعثت داعياً ورحمةً، اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فإنهم لا يعلمون .[1]

وأيضاً : قصة الأعرابي الذي جذبه حتى أثر في رقبته الشريفة ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ".[2]

نعم إنه بأخلاقه السمحة وبعفوه وصفحه يصدق فيه قول ربنا عز وجل: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]

وقوله تعالى :{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران:159] ، نعم إنه كان ممتثلاً قول ربه عز وجل : { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: 13]

من فوائد الحديث :

1- ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق .
2- لم يكن يخرج منه صلى الله عليه وسلم إلا الطيب .
3- كان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه أبداً ، وإنما كان يقابل السيئة بالحسنة، ويعفو ويصفح صلى الله عليه وسلم .

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، رقم 2599 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللباس ، بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ ، رقم 5809 ج10 ص339 .

المطلب الخامس :عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم

سؤال سعد بن هشام بن عامر

عَنْ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ .... فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَحَكِيمٌ؟» فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامٌ؟» قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ» .[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» تقصد عائشة رضي اللـه عنها بهذه الإجابة الجامعة المانعة أن خلق رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم القرآن الكريم – أي كان عاملاً مطبقاً منفداً لما جاء به كتاب اللـه عز وجل – واقفاً عند حدوده متأدباً بآدابه معتبراً بأمثاله ، متدبراً لآياته ، محسناً لتلاوته .

لذا فكل ما ذكر في كتاب ربنا عز وجل عن الأنبياء وغيرهم – من تحليهم بمكارم الأخلاق – من صبر وحكمة وكرم وشجاعة ورحمة ورأفة وحسن جوار ومعاملة ، وصدق وأمانة وغيرها من الأخلاق الحميدة فإن النبي صلى اللـه عليه وسلم قد حاز الشرف بالتحلي بأعلى مراتبها وأتم أوصافها – فقد جمع فيه ما تفرق في سائر الخلق من محاسن ومكارم الأخلاق . بنفسي وأبي وأمي يا رسول اللـه ، ما أعظم أخلاقك .

ولذلك أثنى اللـه عز وجل عليه فقال : : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم 1736 ، ج6 ص268 . وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل، رقم 1344 ، ج4 ص165 والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين ، باب قيام الليل ، رقم 1601 ج17 ص273 . وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، رقم 1191 ، ج2 ص366 .

كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ... به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (96) .

قوله : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ .

يعني أن سعداً أراد أن يقوم من عند عائشة - رضي اللـه عنها- حيث أوجزت وأبلغت وأتقنت.[1]

من فوائد الحديث :

1- أن النبي صلى اللـه عليه وسلم كان خلقه القرآن ، فقد جمع مكارم الأخلاق ، وتحلى بأعلى مراتبها .

2- ما كان عليه السلف رحمهم اللـه تعالى من حسن الاستئذان .

3- الترحم على أهل الصلاح والفضل ، فقد ترحمت عائشة رضي اللـه عنها على هشام بن عامر الذي أصيب يوم أحد رضي اللـه عنه وأرضاه .

سؤال آخرعن خلق الرسول صلى اللـه عليه وسلم :

عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ {إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4] ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ ذَاكَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي: اذْهَبِي، فَإِنْ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَتْهُ قَبْلُ، فَاطْرَحِي الطَّعَامَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ، قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، وَكَانَ نِطْعٌ ، قَالَتْ: فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " اقْتَصُّوا، أَوْ اقْتَصِّي، شَكَّ أَسْوَدُ، ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكِ"، فَمَا قَالَ شَيْئًا .[2]

---

[1] - الأتيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، شرح سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج17 ص277 .

[2]- أحمد ، أحمد بن حنبل ، المسند برقم 24800 ، ابن ماجه ، السنن ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، برقم 2333 ، ج4ص22 ، والطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روى عن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم في الواجب في إتلاف الأشياء التي ليست موزونات ولا مكيلات برقم 3356، كلهم من طريق شريك بن عبد اللـه عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال ..الحديث ، وهذا لفظ احمد ، لذا قدمته في التخريج ، والحديث إسناده ضعيف .

فيه شريك بن عبد اللـه النخعي ، سيء الحفظ ، قال الحافظ صدوق يخطئ كثيراً (التقريب 3084) ، وأيضا هذا الرجل من بني سواءة مجهول .

لذا قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي ، مصباح الزجاجة (103/3)

المطلب السادس : عن ما كان يصنع في بيته صلى اللـه عليه وسلم ؟

سؤال الأسود بن يزيد

عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قولها : " كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ"

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْهَاءِ فِيهِمَا ، وَفِي الصِّحَاحِ الْمَهْنَةُ بِالْفَتْحِ الْخِدْمَةُ.[3]

قوله : " تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ " هِيَ مِنْ تَفْسِيرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ شَيْخِ البخاري لِأَنَّ البخاري أَخْرَجَهُ فِي كتاب النَّفَقَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وأيضا في كتاب الْأَدَبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَغُنْدَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا .[4]

هكذا ورد في البخاري والترمذي – في مهنة أهله – وقد فسرت هذه الخدمة والمهنة في روايات أخرى صحيحة منها :

سؤال آخر : عن عروة بن الزبير .

عَنْ عُرْوَةَ قال قُلْت لِعَائِشَةَ : يا أم المؤمنين أي شيء كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللـهِ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا كان عندك ؟ قَالَتْ: ما يفعل أحدكم فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيُرَقِّعُ دَلْوَهُ .[5]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الآذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ، رقم 676 ، ج2 ص211 . وأيضا في كتاب النفقات ، باب خدمة الرجل في أهله ، رقم 5363، ولفظه " فإذا سمع الآذان خرج " وفي كتاب الأدب ، باب كيف يكون الرجل في أهله ؟ ، رقم 6039 . والترمذي، السنن، مصدر سابق، كتاب صفة القيامة ، باب 111 ، رقم 2489 ، ج4 ص267.
كلاهما من طريق شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (121) .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2 ص211 .

[4] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2 ص211 .

[5] - أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 25341 . وابن حبان ، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم 5676 . من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ... به . إسناده صحيح . الزهري محمد بن مسلم ، متفق على إتقانه ، التقريب 7086 ، و عروة بن الزبير، ثقة مشهور وقد تقدم .

سؤال آخر:

عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : «سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ رضي الـلـه عنها : هَلْ كَانَ رَسُـولُ الـلـهِ - صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شيئاً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ - صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ».[1]

سؤال آخر:

عن عمرة قالت : قيل لعائشة رضي الـلـه عنها : ماذا كان يعمل رسول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسـلم في بيته ؟ قالت : «كَانَ بَشَرًا مِنْ الْبَشَرِ يُفَلِّي ثَوْبَهُ وَيَحْلِبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» .[2]

من فوائد أحاديث الباب :

1- ما كان عليه النبي صلى الـلـه عليه وسلم من التواضع والأدب الرفيع .
2- حرص السلف رحمهم الـلـه تعالى على معرفة ما كان عليه النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم داخـل بيته حتى يقتدوا به ويتأسوا بأفعاله صلى الـلـه عليه وسلم فقد ورد هذا السؤال عن جمع من السلف منهم الأسود وعروة وعمرة .
3- أن يخدم الإنسان نفسه بنفسه وهذا لا يقلل من مكانته وفضله .
4- على المسلم أن يتأسى بالنبي صلى الـلـه عليه وسلم في ذلك .

لقول الـلـه عز وجل: {لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الـلـهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَـنْ كـانَ يَرْجُـوا الـلـه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ الـلـه كَثِيراً}[الأحزاب: 21]

---

[1] - أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 25341 – 24903 – 24749 . وابـن حبـان ، صـحيح ابـن حبـان، مصدر سابق، باب التواضع والكبر والعجب ، رقم 5677 . والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الفضائل ، بـاب تواضعه صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 3569 . كلهم من طرق عن الزهري عن عروة .. به . إسناده صـحيح . الزهـري محمد بن مسلم ، متفق على إتقانه ، التقريب 7086 ، و عروة بن الزبير، ثقة مشهور وقد تقدم .

[2] - أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 26194. والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الفضائل ، بـاب تواضعه صلى الـلـه عليه وسلم ، رقم 3570 ، ج7 ص37. والبخاري في الأدب المفرد ، رقم 420. وابن حبـان ، صـحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم 5675 . عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ... به . إسناده صحيح . يحيـى بـن سعيد المدني ، وثقه أبو زرعة و أبو حاتم " الجرح و التعديل ج9 ص 147 ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصـديق ، ثقة أحد الفقهاء " التقريب 6166 .

المطلب السابع : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا دخل البيت ؟

سؤال شريح بن هانئ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث :

سأل شريح عائشة رضي الـلـه عنها عندما يدخل النبي صلى الـلـه عليه وسلم البيت بأي شيء يبدأ – فأجابته رضي الـلـه عنها : أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ عند دخوله بالسواك .

وفي هذا الجواب بيان لفضيلة السواك وأنه لا يختص بوقت دون وقت لأنه صلى الـلـه عليه وسلم كان يدخل بيته ليلاً ونهاراً فكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته بدأ بالسواك .

لذا ذهب الحافظ العراقي إلى استحبابه مطلقاً وقال : وإنما يتأكد في أحوال وذكر منها عند دخول المنزل وجزم به النووي من زوائده في الروضة . [3]

واختلف العلماء في الحكمة من هذا الفعل – أي البدء بالسواك عند دخول البيت – .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون ابتداء النبي صلى الـلـه عليه وسلم عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة ، فقلما كان يتنفل في المسجد .[4]

وقال أبو الحسن السندي : لعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي.[5]

وقيل إنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس ، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك ، ولعل هذه الحكمة هي الأظهر والأقوى ، ولا يمنع أن تجتمع هذه الحكم كلها في فعله صلى الـلـه عليه وسلم .

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب السواك ، رقم 589 ، ج3 ص136. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام بالليل ، رقم 58 ، ج1 ص71 . والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين ، رقم 8 ، ج1 ص211 . كلهم من طريق مسعر عن المقدام عن شريح .. به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (36) .

[3] - العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، مصدر سابق ، ج1 ص226 .

[4] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج1 ص519.

[5] - السندي ، شرح سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ج1 ص187 .

من فوائد الحديث :

1- استحباب السواك عند دخول البيت – وهذا الفعل قلما ينتبه إليه الحريص فضلاً عن غيره .

2- أن فيه حسن معاشرة الأهل لأنه يزيد في الود ودوام الصحبة .

3- أن فيه ما كان عليه النبي صلى اللـه عليه وسلم من كمال النظافة في جميع أحواله.

4- أن فيه بيان ما كان عليه السلف من تتبع أحوال النبي صلى اللـه عليه وسلم ، والسؤال عنها للإقتداء به فيها .[1]

5- فطنة عائشة رضي اللـه عنها حيث حفظت لنا هذه السنة وهي البدء بالسواك عند دخول البيت اقتداء بالنبي صلى اللـه عليه وسلم .

فائدة منهجية :

هذا الحديث عند أبي داود من رواية أبي بكر بن داسة فقط ، ولذا لا يوجد هذا الحديث في معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي .

قال علاء الدين مغلطاي : عند شرحه لهذا الحديث وأخرجه السجستاني – أي أبو داود – في رواية ابن داسة فقط .[2] وكذا قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف .[3]

قال أبو الطيب شمس الحق آبادي : واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي ، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة .[4]

ورواية ابن داسة أكمل الروايات وهي مروجة في المغرب .[5]

المبحث الثاني : سؤالات في أبواب متفرقة

المطلب الأول :عن آية أشكل فهمها {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ....}

سؤال عروة بن الزبير

---

[1] - الأتيوبي ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، شرح سنن النسائي ، مصدر سابق ، ج1 ص215 .

[2] - مغلطاي ، شرح سنن ابن ماجه ، علاء الدين مغلطاي بن قليج المصري ،2007م، تحقيق: أحمد إبراهيم بن أبي العينين، ط الأولى، ج1 ص115 ، دار ابن عباس .

[3] - المزي ، تحفة الأشراف ، ج11 ص421 ، رقم 16144 .

[4] - آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج1 ص71 .

[5] - القنوجي ، صديق حسن خان البخاري ،1987 م، الحطة في ذكر الصحاح الستة ، تحقيق علي حسن الحلبي، ص 389 ، الطبعة الأولى ، دار الجبل بيروت ، دار عمار.

المطلب الثاني: سؤال عن آية {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر:32] . سؤال عقبة بن صهبان

المطلب الثالث : سؤال عن آية : {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ} [البقرة:284] وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] . سؤال أمية

المطلب الرابع :عن آية {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ} ما الكوثر؟

سؤال أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود

المطلب الخامس:عن حديث أشكل فهمه " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه "

سؤال شريح بن هانئ

المطلب السادس :عن الرقية . سؤال الأسود بن يزيد

المطلب السابع :عن مصحفها رضي الله عنها

سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه

المطلب الثامن :هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ؟

سؤال مسروق بن الأجدع

المطلب التاسع : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟

سؤال شريح بن هانئ

المطلب العاشر :عن أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إليه ؟

سؤال عبد الله بن شقيق

المطلب الحادي عشر :من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه ؟ سؤال عبد الله ابن أبي مليكه

المطلب الثاني عشر :عن الهجرة . سؤال عطاء بن أبي رباح

المطلب الثالث عشر :عن الخصومات في الأرض

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

المطلب الرابع عشر:لم تأذن لحسان أن يدخل عليها ؟

سؤال مسروق بن الأجدع

المطلب الخامس عشر : عن البداوة

سؤال شريح بن هانئ

المطلب السادس عشر :عن الرمح يكون في البيت ماذا يصنع به ؟

سؤال سائبة مولاة الفاكهة بن المغيرة

المطلب السابع عشر :عن ثمن المجن

حديث عمرة بنت عبد الرحمن

الفصل الثالث : سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي اللـه عنها -

المبحث الثاني : سؤالات في أبواب متفرقة

المطلب الأول :عن آية أشكل فهمها - قوله تعالى : {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ....}

سؤال عروة بن الزبير

عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَـنْ قَـوْلِ اللـهِ تَعَـالَى: {حَتَّـى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ} [يوسف: 110] قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُذِّبُوا» قُلْـتُ: فَقَـدِ اسْـتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: «أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ» فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُـمْ قَـدْ كُذِبُوا، قَالَتْ: «مَعَاذَ اللـهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: «هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلاَءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّـى إِذَا اسْـتَيْأَسَ الرُّسُـلُ مِمَّـنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللـهِ عِنْدَ ذَلِكَ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ أي مثقلة أو مخففة :

فكانت عائشة رضي اللـه عنها ترى أنها " كُذِّبُوا" بالتثقيل ، وكلا اللفظين صحيح مقروء به وهما قراءتـان سبعيتان حيث قرأ بالتشديد " كُذِّبُوا" نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر . وقرأ أهـل الكوفـة ، عاصـم وحمزة والكسائي بالتخفيف "كُذِبُوا".[3]

قال الإمام الشاطبي رحمه اللـه تعالى :

وَثَانِيَ نُنْجِ احْذِفْ وَشَدِّدْ وَحَرِّكَنْ كَذَا نَلْ وَخَفِّفْ كُذِّبُوا ثَابِتاً تَلَا

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء ، بَابُ قَوْلِ اللـهِ تَعَـالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ} [يوسف: 7] ، رقم 3389 ج6 ص508 . من طريق الليث عـن عقـل عـن ابن شهاب عن عروة .. به . وأيضا في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى: " حتى إذا استيأس الرسل ..", رقـم 4695 ، ج8 ص466 . من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة ..به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (134) .

[3] - مصحف القراءات العشر المتواترة ، من طريق الشاطبية والدرة ، الشيخ جمال الـدين محمـد شرف 2004 م، الطبعـة الأولى ، دار الصحابة للتراث ، مصر. ابن زنجلة ، أبـو زرعـة عبـد الـرحمن بـن محمـد ، 1997 م ، حجـة القـراءات ، تحقيق سعيد الأفغاني ، 367 ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

أشار بالثاء إلى الكوفيين ، أي أنهم قرؤوا بالتخفيف ، فتعين للباقين القراءة بالتشديد .[1]

قول عروة : فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُـوَ بِـالظَّنِّ؟ ... فعـلى قـراءة التشـديد "كُـذِّبُوا" ورد في مواضع أخرى ، منها:

{وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا} [الأنعام: 34]

وقوله تعالى: {فَكَذَّبُوا رُسُلِي} [سبأ: 45] فالضمير في "ظنوا" للرسل ، والظن بمعنى اليقين.

ومعنى الآية : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وظنوا أي أيقنوا أن قومهم قـد كـذبوهم جـاءهم نصرنا أي جاء الرسل نصرنا .

وذهب قوم : إلى أن الظن ليس بمعنى اليقين ، بل لفظه معناه .

قالوا ومعنى الآية : " حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم أن يصدقوهم ، وظنت الرسـل بـأن من قد آمن بهم من قومهم قد كذبوهم ، جاءهم نصر الـلـه عند ذلك .[2]

ولهذا قالت عائشة رضي الـلـه عنها هم أتباع الرسل الذين ءامنوا بربهم وصـدقوهم فطـال علـيهم الـبلاء واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كـذبوهم جاءهم نصر الـلـه عند ذلك .

أما القراءة التي أنكرتها عائشة رضي الـلـه عنها وهي "كُذِبُوا" بالتخفيف فهي قراءة صحيحة ثابتة، ولعل عائشة رضي الـلـه عنها لم يبلغها ذلك ، وفوق كل ذي علم عليم . ففي رواية البخاري قال عروة : فقلت : لعلها "كُذِبُوا" مخففة قالت : معاذ الـلـه .. " [3]

وأما توجيه قراءة التخفيف ففيها وجهان :

الأول: حتى استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا بمعنى "أخلفوا مـا وعـدوه من النصر " جاء الرسل نصرنا فجعل الضمير في قوله "ظنوا" للقوم ، وجعل الظن موافقا لفظه معناه.

[1] - ابن القاصح، علي بن عثمان، سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، ص144 ، دار الفكر، 1995.

[2] - ابن زنجلة ، حجة القراءات ، مصدر سابق، 367 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التفسـير ، بـاب قولـه تعـالى: " حتـى إذا استيأس الرسل .." ، رقم 4696 ، ج8 ص466.

الثاني: حتى استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبتهم فيما أخبروهم به من أنهم "إن لم يؤمنوا بهم نزل بهم العذاب".[1]

وقراءة التخفيف كما أنها أشكلت على عائشة رضي الله عنها فإنها كذلك أشكلت على جماعة من السلف رحمهم الله تعالى منهم "مسلم بن يسار" فقد روى الطبري بإسناده إليه قال : إِنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، آيَةٌ بَلَغَتْ مِنِّي كُلَّ مَبْلَغٍ: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: 110] فَهَذَا الْمَوْتُ[2]، أَنْ تَظُنَّ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا، أَوْ نَظُنُّ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا مُخَفَّفَةً؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ قَوْمِهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ، وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبَتْهُمْ {جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ، وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} [يوسف:110] قَالَ: " فَقَامَ مُسْلِمٌ إِلَى سَعِيدٍ فَاعْتَنَقَهُ، وَقَالَ: « فَرَّجَ اللهُ عَنْكَ، كَمَا فَرَّجْتَ عَنِّي».[3]

وأيضاً ما رواه الطبري بإسناده قَالَ: "سَأَلَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، فَإِنِّي إِذَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ تَمَنَّيْتُ أَنْ لَا أَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا} [يوسف: 110] ، قَالَ: " نَعَمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِنْ قَوْمِهِمْ أَنْ يُصَدِّقُوهُمْ، وَظَنَّ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَبُوا. قَالَ: فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلًا يُدْعَى إِلَى عِلْمٍ فَيَتَلَكَّأُ، لَوْ رَحَلْتُ فِي هَذِهِ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَلِيلًا".[4]

من فوائد الحديث :

1- ماكان على السلف من تدبر كتاب الله عز وجل والتمعن فيه.

2- السؤال عما أشكل فهمه.

---

[1] - ابن زنجلة ، حجة القراءات ، مصدر سابق، 366 . رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز ، للحافظ عز الدين عبد الرزاق الرسعني الحنبلي ، ج3 ص430 .

[2] - كذا في تفسير الطبري ، ج13 ص101 ، وذكرها العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، في هذا ألوت ، ج8 ص468 .

[3] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، مصدر سابق ، ج13 ص101 وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الطبري .

[4] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، مصدر سابق ، ج13 ص101 وعزاه ابن حجر في الفتح إلى الطبري .

3- ما كانت عليه عائشة رضي اللـه عنها من فهمها لكتاب ربها عز وجل.

4- أن القراءتين صحيحتان "كذبوا" بالتشديد والتخفيف، مقروء بهما وهما متواترتان.

5- عدم علم عائشة رضي اللـه عنها بهذه القراءة الصحيحة، لا ينقص من قدرها.

لأن العالم قد يفوته ما عند غيره، وفوق كل ذي علم عليم، ويحمل ذلك أنها لم تسمع هذه القراءة، كما خفيت بعض القراءات على بعض الصحابة، كما في حديث عمر بن الخطاب.[1]

المطلب الثاني: سؤال عن آية {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر:32] . سؤال عقبة بن صهبان

عن عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فاطر: 32] الْآيَةَ، فَقَالَتْ لِي: " يَا بُنَيَّ كُلُّ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا السَّابِقُ إِلَى الْخَيْرَاتِ فَمَنْ مَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ، وَأَمَّا الْمُقْتَصِدُ فَمَنْ تَبِعَ أَثَرَهُ مِنْ [ص:93] أَصْحَابِهِ حَتَّى لَحِقَ بِهِ، وَأَمَّا الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَتْ نَفْسَهَا مَعَنَا ".[2]

المطلب الثالث : سؤال عن آية : {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللـهُ} [البقرة:284] وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] . سؤال أمية

عَنْ أُمَيَّةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ اللـهِ تَعَالَى: {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللـهُ} [البقرة: 284] وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللـهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ».[3]

---

[1] - البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، مصدر سابق ، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا، 5041 ، ج9 ص109.

[2] - أبو داود الطيالسي ، المسند ، رقم 1592 ، ج3 ص92 ، من طريق الصلت بن دينار أبي شعيب ثنا عقبة ابن صهبان الهنائي قال سألت عائشة به .

إسناده ضعيف ، فيه الصلت بن دينار الأزدي البصري ، أبو شعيب المجنون ، قال ابن حجر : متروك ناصبي (التقريب 3261) .

[3] - الترمذي ، محمد بن عيسى ، السنن ، كتاب التفسير ، باب صورة البقرة رقم 2991 ج5 ص96 ، وقال هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، والطبري ، محمد بن جرير، التفسير ،سورة البقرة الآية 284 ، ج3 ص176 ، وأيضاً سورة النساء الآية 123 ج5 ص343 ، وعزاه السيوطي في الدرر للبيهقي في الشعب ، الدرر المنثور 130/2 ، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية به .

والحديث إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان ، قال ابن حجر : ضعيف (التقريب5316) وخاصة أنه تفرد به .

المطلب الرابع :عن آية {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ} ما الكوثر؟

سؤال أبي عبيدة بن عبد الـلـه بن مسعود

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ} [الكـوثر: 1] قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ».[1]

ترجمة السائل : أبو عبيدة بن عبد الـلـه بن مسعود الكوفي ،من كبار الثالثة .

سئل أبو زرعة عن اسم أبي عبيدة فقال: اسمه وكنيته واحد.

وقال ابن حجر: اسمه عامر، وقال الترمذي: لا يعرف اسمه، وكذا قال أبو حـاتم، ووثقـه العجـلي، ويحيـى بن معين.

روايته عن عائشة رضي الـلـه عنها عند البخاري والنسائي، وروى له الجماعة.[2]

شرح الحديث:

في رواية النسائي وأحمد – قلت لعائشة : ما الكوثر ؟ قالت : نهر أعطيـه رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليـه وسلم في بطنان الجنة . قلت : وما بطنان الجنة ؟ قالت : وسطها ، حافتاه در مجوف .

قوله : بُطْنَانٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ وَوَسَـطُ بِفَـتْحِ الْمُهْمَلَـةِ وَالْمُـرَادُ بِـهِ أَعْلَاهَـا أَيْ أَرْفَعُهَا قَدْرًا أَوِ الْمُرَادُ أَعْدَلُهَا .[3]

قَوْلُهُ: شَاطِئَاهُ عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ أَيْ حَافَّتَاهُ عليها قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّف عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الـلـهُ عَنْـهُ، قَـالَ: لَـمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: " أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْـتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ ".[4]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصـدر سـابق، كتـاب التفسـير ، بـاب سـورة {إِنَّـا أَعْطَيْنَـاكَ الكَوْثَرَ} ، رقم 4965 ، ج8 ص935 . من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشـة رضي الـلـه عنهـا قال : سألتها ... ثم قال عقب الحديث ،"رواه زكريا وأبو الأحوص ومطرف عن أبي إسحاق . وأخرجه أيضـاً النسـائي ، السنن ، مصدر سابق، كتاب التفسير ، باب سورة الكوثر ، رقـم 11641 ، وأحمـد، مسـند أحمـد بـن حنبـل، مصـدر سابق، رقم 26403. كلاهما من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال : قلت لعائشـة .. الحـديث . وإلى هذه الرواية أشار البخاري بقوله : رواه مطرف عن أبي إسحاق .

[2] - العجلي ، الثقات، مصدر سابق ، رقم (2200) . ابن حبان، الثقات، مصدر سابق ، رقم (6242) . ابن أبي حاتم، الجـرح والتعديل، مصدر سابق، رقم (ج9 ص403- رقم الترجمة 1335) . المزي، تهذيب الكمال، مصدر سـابق، (ج14 ص63- رقم الترجمة 3051) . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (ج12 ص143) . العسقلاني، تقريـب التهـذيب ، مصدر سابق، 9700 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب التفسير ، باب سورة الكوثر ، ج8 ص935 .

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب التفسير ، سورة الكـوثر ، ج8 934 ، رقـم 4964.

قال الإمام الطبري في تفسيره : اختلف أهل التأويل في معنى الكوثر :

فقال بعضهم : هو نهر أعطاه الـلـه نبيه محمد صلى الـلـه عليه وسلم .

وقال آخرون : عني بالكوثر : الخير الكثير .

وقال آخرون : هو حوض أعطيه رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم في الجنة .

ثم قال: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطيه رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم في الجنة ، وصفه الـلـه بالكثرة ، لعظم قدره .[1]

ولا شك أن الصواب ما ذهب إليه الطبري وغيره من العلـماء عـلى أن المقصـود بـالكوثر هـو النهـر الـذي أعطيه رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم جاء ذلك صريحاً من قول النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم كـما تقدم وأيضاً جاء صريحاً من إجابة عائشة رضي الـلـه عنها .

المطلب الخامس:عن حديث أشكل فهمه " من أحب لقاء الـلـه أحب الـلـه لقاءه "

سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الـلـهِ، أَحَبَّ الـلـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الـلـهِ، كَرِهَ الـلـهُ لِقَاءَهُ»، قَـالَ: فَأَتَيْـتُ عَائِشَـةَ، فَقُلْـتُ: يَـا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الـلـهِ، أَحَبَّ الـلـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الـلـهِ، كَرِهَ الـلـهُ لِقَـاءَهُ»، وَلَـيْسَ مِنَّـا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَـابِعُ، فَعِنْـدَ ذَلِـكَ مَـنْ أَحَـبَّ لِقَـاءَ الـلـهِ، أَحَبَّ الـلـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الـلـهِ، كَرِهَ الـلـهُ لِقَاءَهُ. [2]

[1] - الطبري ، جامع البيان على تأويل آي القرآن ، مصدر سابق، ج30 ص390 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الدعوات - باب «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الـلـهِ، أَحَبَّ الـلـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَـرِهَ لِقَـاءَ الـلـهِ، كَرِهَ الـلـهُ لِقَاءَهُ»- رقم 6767 ، ج17 ص12. والنسائي، السنن، مصدر سابق، كتاب الجنائز ، باب فـيمَنْ أَحَـبَّ لِقَاءَ الـلـهِ - رقم 1834 ، ج17 ، ص250.
كلاهما من طريق عثبر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ .. به .

ترجمة السائل [1]

شرح الحديث:

«شَخَصَ الْبَصَرُ»: بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْخَاءِ : ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقَ وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ .[2]

«وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ»: تَرَدُّدُ النَّفَسِ فِي الصَّدْرِ .[3]

«وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ» : قِيَامُ شَعْرِهِ .[4]

«وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ»: تقبضُهَا.[5]

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ..... إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. القائل هو : شريح بن هانئ ، إنما قال ذلك لاحتمال أن يكون أخطأ فيه أبو هريرة ، أو أخطأ هو في فهمه ، فلعل عائشة سمعت من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يخالفه ، أو لعلها تفهمه المراد منه .

قوله: فقد هلكنا: أي إذا كان الحديث على ما فهمته فقد هلكت ، لأن النفس البشرية بطبعها تكره الموت، فهل أكون بهذا قد كرهت لقاء الله عز وجل وعندها كره الله لقائي .

وهذا الفهم لهذا الحديث قد فهمته عَائِشَةَ رضي الله عنها عندما سمعت هذا الحديث من النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ، فقد ورد في صحيح البخاري قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، وفي صحيح مسلم الجزم بأنها عائشة - فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه .[6]

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ : بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِوَقْتِ الْوَفَاةِ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَمُعَايَنَةِ مَا هُنَالِكَ وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ .[7]

---

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (36) .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج17 ص 13 .

[3] - المصدر سابق . ج17 ص 13 .

[4] - المصدر سابق . ج17 ص 13 .

[5] - المصدر سابق . ج17 ص 13 .

[6] - البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، رقم 6507 ، ج11 ص434.

[7] - ابن عبد البر، التمهيد ، مصدر سابق،ج18 ص33.

وَقَالَ ابن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللـهِ هُنَا الْمَصِيرُ إِلَى الـدَّارِ الْآخِـرَةِ وَطَلَـبُ مَـا عِنْـدَ اللـهِ وَلَـيْسَ الْغَرَضُ بِهِ الْمَوْتَ لِأَنَّ كُلًّا يَكْرَهُهُ فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللـهِ وَمَنْ آثَرَهَـا وَرَكَـنَ إِلَيْهَـا كَـرِهَ لِقَاءَ اللـهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللـهِ يُبَـيِّنُ أَنَّ الْمَـوْتَ غَـيْرُ اللِّقَـاءِ وَلَكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ فَيَجِبُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلَ مَشَاقَّهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ.[1]

قال الحافظ ابن حجر: وَقد سبق ابن الْأَثِير إِلَى تَأْوِيل لِقَاء اللـهِ بِغَيْرِ الْمَوْتِ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِـمُ ابْـنُ سَلَّامٍ فَقَالَ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي كَرَاهَةَ الْمَوْتِ وَشِدَّتَهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو عَنْهُ أَحَـدٌ وَلَكِـنَّ الْمَـذْمُومَ مِـنْ ذَلِكَ إِيثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللـهِ وَالـدَّارِ الْآخِـرَةِ قَـالَ وَمِـمَّا يُبَـيِّنُ ذَلِـكَ أَنَّ اللـه تَعَالَى عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاةِ فَقَـالَ : {إِنَّ الَّـذِينَ لَا يَرْجُـونَ لِقَاءَنَـا وَرَضُـوا بِالْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّـوا بِهَـا} [يونس: 7] .[2]

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلِقَاءِ اللـهِ إِيثَارُهُ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا فَلَا يُحِبُّ اسْـتِمْرَارَ الْإِقَامَـةِ فِيهَـا بَـلْ يَسْتَعِدُّ لِلِارْتِحَالِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ.[3]

وخلاصة الكلام أن تفسير العلماء الأجلاء لهذا الحديث من باب الاستئناس ليس إلا، لأن عَائِشَةَ رضي اللـه عنها عندما أشكل عليها فهم هذا الحديث بينه لها النبيُّ صلى اللـه عَلَيْهِ وَسلم أتم بيـان. وهـي بينـت للسائل الفهم الصحيح لهذا الحديث وما المقصود به. فجزاها اللـه عنا خير الجزاء.

المطلب السادس :عن الرقية . سؤال الأسود بن يزيد

عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْيَـةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».[4]

وفي رواية مسلم عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».

---

[1] - ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق، ج4 ص228 .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج11 ، ص437.

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج11 ، ص437.

[4] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقرب ، رقـم 5741 ، ج10 ص253 ، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطب ، باب استحباب الرقيـة مـن العـين والنملـة والحمة والنظرة ، رقم 5681 ، ج14 ص404 .

كلاهما من طريق سليمان الشيباني ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة ... به.

ترجمة السائل [1]

شرح الحديث:

قولها – لأهل البيت من الأنصار: هم آل عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري – كما في رواية مسلم الآتية في الشرح .

الحمة :بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم ، وهي سم العقرب وشبهها .

قال ابن الأثير: الحُمَة بِالتَّخْفِيفِ: السَّمُّ، وَقَدْ يُشَدّد، وَأَنْكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ، ويُطْلَق عَلَى إبْرة العَقْرب للمُجاورة، لِأَنَّ السَّم مِنْهَا يَخْرج، وأصلُها حُمَوٌ، أَوْ حُمَيٌ بِوَزْنِ صُرَد، وَالْهَاءُ فِيهَا عِوَض مِنَ الْوَاوِ الْمَحْذُوفَةِ أَوِ الْيَاءِ.[2]

قال القزاز: قيل : هي شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور .[3]

وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب .[4]

قولها: رخص – فيه إشارة إلى أنه كان منهياً عنها ، والذي يؤكد ذلك ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» .[5]

وأيضاً ما ورد عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» .[6]

من فوائد الحديث :

1- جواز الرقية وأنه كان منهياً عنها ثم نسخ النهي .
2- أن سبب النهي مخافة أن تكون شرك .
3- جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه . لجواز أن يكمن فيه كفر . قاله المازري .[7]

---

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (121) .

[2] - ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق، ج1 ص429 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج10 ص193 .

[4] - الخطابي ، معالم السنن ، مصدر سابق، ج3 ص271 .

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطب ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، رقم 5695 ، ج14 ص408.

[6] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الطب ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، رقم 5696 ، ج14 ص408.

[7] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج14 ص392 .

المطلب السابع :عن مصحفها رضي اللـه عنها

سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه

عَنْ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ " قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ " إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [القمر: 46] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ "، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.[1]

شرح الحديث:

قوله: يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف.

قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه ، فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف .

وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له : "وما يضرك أيه قرأت قبل؟" .[2]

- قولها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار":

المفصل : المقصود : من سورة ق إلى آخر القرآن على الراجح .

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ، رقم 4993 – ج9 ص49 . من طريق إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم أن يوسف بن ماهك قال .. به .

[2] - العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج9 ص50 .

قولها : " فيها ذكر الجنة والنار" قال ابن حجر: معلوم أن أول ما نزل من القرآن هي أول خمس ءايات من سورة العلق وليس فيها ذكر للجنة والنار – ولعل "من" هنا مقدرة أي من أول ما نزل .

أو أن المقصود بها سورة المدثر فإنها أول ما نزل بعد انقطاع الوحي وهذه السورة فيها ذكر للجنة والنار .[1]

قولها : " حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ ": أي رجعوا إلى الإسلام وأيقنوا به وتجدر في قلوبهم وترسخت العقيدة في نفوسهم عندها نزلت الأحكام والتشاريع . ومقصود عائشة رضي الله عنها بهذه المقدمة وبهذا التفصيل أنه لما ترسخت العقيدة واستقر التوحيد في قلوب أصحابه عندها نزل تحريم الخمر والزنا وغيرهما من الأحكام – وهذه حكمة ظاهرة من الشارع الحكيم.

ثم أكدت ذلك بأنها لما كانت جارية صغيرة تلعب بمكة نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم سورة القمر " بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر " وهي سورة مكية ، ثم قالت وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده – أي زوجة له – ومعلوم أنه تزوجها في المدينة بعد الهجرة. ثم أخرجت له مصحفها وأملت عليه آي السور.

من فوائد الحديث :

1- علم عائشة رضي الله عنها بكتاب الله عز وجل وما نزل منه في مكة وما نزل في المدينة ، وأنها رضي الله عنها كان عندها مصحف خاص بها .
2- أن أول ما نزل من القرآن آيات العقيدة والتوحيد والترغيب بالجنة والترهيب من النار حتى إذا ترسخت في القلوب نزلت بعدها الأحكام والتشريعات .
3- تحريم الخمر نزل بالمدينة بعد الهجرة .
4- أن سورة القمر نزلت بمكة قبل الهجرة .
5- وأن سورة البقرة والنساء نزلت بالمدينة بعد الهجرة .
6- يفهم من كلامها رضي الله عنها أنها لا ترى وجوب قراءة القرآن الكريم مرتباً على ما جاء في المصحف – بدليل قولها: "وما يضرك أيّه قرأت قبل" . والله أعلم

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص51 .

المطلب الثامن :هل رأى محمد صلى الـلـه عليه وسلم ربه عز وجل ؟

سؤال مسروق بن الأجدع

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّـدٌ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ رَبَّـهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَـذَبَ: مَـنْ حَـدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّـدًا صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُـوَ اللَّطِيـفُ الخَبِيرُ} [الأنعام: 103]، {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ الـلـهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51]. وَمَـنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِـبُ غَـدًا} [لقـمان: 34]. وَمَـنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67] الآيَةَ وَلَكِنَّهُ «رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قولها : " لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي " أي قام من الفزع ، لما حصل عندها مـن هيبـة الـلـه واعتقدتـه مـن تنزيهـه واستحالة وقوع ذلك ، قال النضر بـن شـميل القـف بفـتح القـاف وتشـديد الفـاء كالقشـعريرة ، وأصـله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك.[3]

قولها :" أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ " أي كيف يغيب فهمك من هذه الثلاث ؟

قولها :" فَقَدْ كَذَبَ " وفي رواية مسلم " فقد أعظم على الـلـه الفرية ".

مسألة رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربه عز وجل في الدنيا لها عدة جوانب :

الأولى : رؤية الـلـه عز وجل في الدنيا في اليقظة .

---

[1] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، مصـدر سـابق، كتـاب التفسـير ، بـاب سـورة الـنجم ، رقـم 4855 ، ج8 ص771 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب معنى قول الـلـه : "ولقد رآه نزلة أخرى " وهل رأى النبـي صلى الـلـه عليه ويلم ربه ليلة الإسراء ، رقم 440 ، ج3 ص13 . كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق ... به . وأخرجه مسلم مطولاً من طريق إسماعيل عن داود عن الشعبي عن مسروق ... به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج8 ص772 .

قال القاضي عياض : رؤية الـلـه سبحانه وتعالى جائزة عقلاً ، وثبتت الأخبار الصحيحة المشـهورة بوقوعهـا للمؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فقال مالك : إنمـا لم يـر سـبحانه في الـدنيا لأنـه بـاق ، والبـاقي لا يـرى بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي .[1]

الثانية : مسألة رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربه ليلة الإسراء والمعراج .

وهذه المسألة وقع فيها النزاع بين الصحابة ومن بعدهم :

الفريق الأول : أنكروا رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربه – ومن هؤلاء عائشة رضي الـلـه عنهـا كـما في هذا الحديث " حديث الباب "

وأيضاً فقد سأل أبو ذر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم هذا السؤال كما في صحيح مسلم قَـالَ: سَـأَلْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».[2]

وفي رواية ، عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي ذرٍّ، لَوْ رَأَيْتُ رَسُـولَ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أيِّ شيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُـو ذَرٍّ: قَـدْ سَـأَلْتُ، فَقَـالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».[3]

قال النووي رحمه الـلـه : "نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ " فَهُوَ بِتَنْوِينِ نُورٍ وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَـاتِ وَمَعْنَـاهُ حِجَابُـهُ نُـورٌ فَكَيْـفَ أَرَاهُ قَـالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الـلـهِ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ الـلـهُ الضَّمِيرُ فِي أَرَاهُ عَائِدٌ عَلَى الـلـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّـورَ مَنَعَنِي مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِإِغْشَاءِ الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرائى وبينه.[4]

الفريق الثاني : أثبتوا رؤية النبي صلى الـلـه عليه وسلم لربه – ومن هؤلاء ابن عبـاس رضي الـلـه عنـه – فقد أخرج الإمام مسلم بسنده إلى أبي العالية عن ابن عباس قال : رآه بفؤاده مرتين .[5]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج8 ص773 .

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب في قوله عليه السلام "نور أنى أراه" ، رقم 442 ، ج3 ص15.

[3] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب في قوله عليه السلام "نور أنى أراه" ، رقم 443 ، ج3 ص15.

[4] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج3 ص15.

[5] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب معنى قول الـلـه عز وجل :"ولقد رآه نزلة أخرى"، رقـم 436 ، ج3 ص7.

وفي رواية عطاء عن ابن عباس قال : " رآه بقلبه " .[1]

ولم يرو عن ابن عباس رضي اللـه عنه بطريق صحيح أنه قال رأى ربه بعينه أو بصره .فقد قال ابـن كثـير في تفسيره بعد أن ذكر ما ورد عن ابن عباس كما أسلفنا – قال ابن كثير :ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي اللـه عنهم ، وقول البغوي في تفسـيره . وذهـب جماعـة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس والحسن وعكرمة فيه نظر واللـه أعلم .[2] وعلى هذا القول اختلـف العلـماء من بعد هل رأى النبي صلى اللـه عليه وسلم ربه ببصره بعينه أم بفؤاده وقلبه .

بل جزم ابن كثير بأنه لم يصح أن أحداً من الصحابة قال بالرؤية البصرية حيث قال : وما روي في ذلك من إثبات الرؤية بالبصر فلا يصح من ذلك لا مرفوعاً بل ولا موقوفاً ، واللـه أعلم .[3]

الفريق الثالث : توقفت في المسألة بحجة أنه ليس في الباب دليل قطعـي ، وأن غايـة مـا اسـتدل ظـواهر متعارضة قابلة للتأويل ، لأنها من المسائل الاعتقادية التي لا بد فيها من الدليل القطعي. وإلى هذا ذهب القرطبي وعزاه إلى جماعة من المحققين .[4]

والذي أميل إليه وأراه راجحاً في هذه المسألة الجمع بـين القـولين ، القـول بـالنفي والقـول بالإثبـات، لأن الجمع ممكن ، وقال به عدد من العلماء – منهم القاضي عياض وابن حجر وابن تيمية وابن القـيم وابـن أبي العز والسفاريني والإمام الشنقيطي وغيرهم .

والجمع يكون بنفي الرؤية البصرية وإثبات الرؤية القلبية ، وبهذا يزول التعارض بين القولين.

قال الحافظ ابن حجر : فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفـي عائشـة بـأن يحمـل نفيهـا عـلى رؤيـة البصر ، وإثباته على رؤية القلب . وذكر ما ورد عن عطاء عن ابن عباس قـال: لم يـره رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم بعينه ، وإنما رآه بقلبه وعزاه إلى ابن مردويه .[5]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان ، باب معنى قول اللـه عز وجل :"ولقد رآه نزلة أخرى"، رقـم 435 ، ج3 ص8.

[2] - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ص317 ،طبعة مؤسسة الريان ، بيروت.

[3] - ابن كثير ،الفصول في سيرة الرسول 268 .

[4] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج1 ص402 .

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج8 ص774 .

من فوائد الحديث :

1- أدب مسروق رحمه الـلـه تعالى في مخاطبته لأم المؤمنين رضي الـلـه عنها بقوله " يا أمتاه" .

2- ما حصل لعائشة رضي الـلـه عنها لما قالت : "لقد قف شعري " من شدة هيبتها لربها عز وجل .

3- ما كانت عليه عائشة رضي الـلـه عنها من استحضار الأدلة من كتاب الـلـه عز وجل فقد أوردت على كل مسألة دليلها من كتاب الـلـه تعالى .

4- إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه – وهذا معروف حتى في إجابات النبي صلى الـلـه عليه وسلم للصحابة فقد كان يجيب على السؤال وزيادة .

5- رؤية الـلـه عز وجل من أعظم النعم لذا هي أعظم نعيم أهل الجنة أما في الدنيا فإن النبي صلى الـلـه عليه وسلم رأى ربه بقلبه وفؤاده ليلة المعراج ، أما بعينه فهذا مما أنكرته عائشة رضي الـلـه عنها . اهـ

6- هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي وقع فيها خلاف بين السابقين من الصحابة رضي الـلـه عنهم ومن بعدهم فإنه يسعنا ما وسعهم .

المطلب التاسع : هل كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟

سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحٍ بن هانئ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ..[1]

[1] - الترمذي، السنن ، مصدر سابق، كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم 2848 ، ج5 ص128 . والنسائي، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شبلي، مصدر سابق، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا استراث الخبر، رقم 10769 ، مؤسسة الرسالة.

والبغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الاستئذان ، باب الشعر والرجز، رقم 3295 ، ج6 ص415 . كلهم من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة... به .وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . و الحديث إسناده حسن ، فيه شريك بن عبد الـلـه النخعي ، سيء الحفظ ، قال الحافظ صدوق يخطئ كثيراً (التقريب 3084) ، ووثقه العجلي و ابن سعد "الثقات ج6 ص444 ، الطبقات ج6 ص 378 ، و المقدام بن شريح ، ثقة ، التقريب 7733 .

ترجمة السائل [1]

شرح الحديث:

يتمثل بشيء من الشعر – أي : ينشد به . قال في القاموس : تمثل : أنشد بيتا ثم آخر .[2]

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين ، شهد بدراً ، واستشهد بمؤتة ، وكان ثالث الأمراء بها .[3]

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ : من التزويد : قال المباركفوري رحمه الله تعالى: وهو إعطاء الزاد ، يقال: أزاده وزوده أي: أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر، وضمير المفعول محذوف ، أي: من لم تزوده .

وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة ، والمصراع الأول منه . ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً. أي ستظهر لك الأيام ما كنت غافلاً عنه ، وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.[4] أي ويأتيك بالأخبار من لم تعطه مقدماتها ولا شيئاً من قرائنها .

ولعل سبب هذا السؤال أن شريحاً استشكل قول الله عز وجل :{ وَما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَما يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ }[يس: 69]مع ما سمعه من هذا البيت .

قال الإمام البغوي : ذهب قوم من أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسن الشعر، ولكن كان لا يقوله ، وتأول قوله : {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ} [يس: 69] أنه رد على المشركين في قولهم : " بل افتراه بل هو شاعر " فبرأه الله عن ذلك ، وأخبر أنه ليس بشاعر ومن ذكر بيتاً واحداً لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر الذي يقصد الشعر ، ويصف ، ويمدح ، ويتصرف تصرف الشعراء .

وذهب آخرون إلى أنه كان لا يحسن الشعر ، وهو الأصح ، لقوله تعالى :{وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ} [يس: 69] حتى قيل : إنه لم ينشد بيتاً تاماً قط .

---

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (36) .

[2] - الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج4 ص50 ، دار الجيل ، بيروت .

[3] - العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت خليل شيحا ، ج2 ص1046 ، دار المعرفة.

[4] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مصدر سابق، ج7 ص264 .

واختلفوا في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه ليس بشعر، لأن النبي صلى الـلـه عليه وسـلم كان يرتجز كما روينا ، ولو كان الرجز شعراً لكان ممنوعاً وذهب قوم إلى أنـه شـعر، والنبـي صـلى الـلـه عليه وسلم لم يذكر هذه الكلمات على طريق النظم ، أما التمثل ببيت من الشعر، فكان مباحـاً لـه صـلى الـلـه عليه وسلم .[1]

قال المباركفوري : اعلم أن نسبة عائشة رضي الـلـه عنها الشعر المـذكور إلى ابـن رواحـة نسـبة مجازيـة ، فإنه ليس له ، بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة ، وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضا كما في رواية أحمد المذكورة .[2]

المطلب العاشر :عن أي أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان أحب إليه ؟

سؤال عبد الـلـه بن شقيق

عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كَـانَ أَحَـبَّ إِلَى رَسُولِ الـلـهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَـرُ، قُلْـتُ: ثُـمَّ مَـنْ؟ قَالَـتْ: ثُـمَّ أَبُـو عُبَيْـدَةَ بْـنُ الجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.[3]

ترجمة السائل [4]

الراوي عن عبد الـلـه بن شفيق هو سعيد بن إياس الجريري – بضم الجيم ، أبو سعود البصري – ثقـة – اختلط قبل موته بثلاث سنين – روى له الجماعة – روى عنه إسماعيل بن علية قبل الاختلاط .[5]

---

[1] - البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، كتاب الاستئذان وغيره ، باب الشعر والرجز، ج6 ص414 .

[2] - المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مصدر سابق، ج7 ص264 .

[3] - الترمذي، السنن، مصدر سابق، كتـاب المناقـب ، بـاب مناقـب أبي بكـر الصـديق رضي الـلـه عنـه ، رقـم 3657 ، ج5 ص566 ، وقال: حديث حسن صحيح . من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريـري عن عبد الـلـه بن شقيق قال قلت .. به . و الحديث إسناده صحيح ، أحمد بـن إبـراهيم الـدورقي ، ثقـة حـافظ ، " التقريب 3 "إسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، ثقة حافظ ، " التقريب 476 ، الجريـري هـو سـعيد بـن إيـاس ، ثقـة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، التقريب 2509 ، وقد روى عنه إسماعيل ابن علية قبل الاختلاط . العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، ج2 ص7 .

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (81) .

[5] - العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، ج2 ص7 .

شرح الحديث:

سئلت عائشة رضي الـلـه عنها : أي أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان أحب إلى رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم . فأجابت عن هذا السؤال على ما وقع في قلبها أن أحـبهم عـلى الإطـلاق هـو أبـو بكر الصديق رضي الـلـه عنه ثم عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنه ثم أبو عبيدة بن الجراح ثم سكتت ولم تذكر بعدهم أحداً .

فتقديم أبي بكر ثم عمر لا إشكال فيه فقد أجمع أهل السنة على أن أحب الرجال إلى قلـب النبـي صـلى الـلـه عليه وسلم أبو بكر ثم عمر وهذا ثابت في صحيح السنة وصريحها.

أما تقديم أبي عبيدة على غيره من كبار الصحابة ، أي عثمان بـن عفـان وعـلي بـن أبي طالـب رضي الـلـه عنهما – فهذا اجتهاد منها رضي الـلـه عنها وأرضاها .

لذا قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار : والذي في حديث عائشة هو جوابها عما سـألت عنـه عـما كان عليه ، وذلك على ما يقع في قلبها مما كان عليه صلى الـلـه عليه وسلم، وقد يكون على خلاف ذلك .[1]

قال المباركفوري : ومحبة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام ، وإعلاء الدين، ووفور العلم ، فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس ، أما أبو عبيدة . فقد فتح الـلـه تعـالى عـلى يديـه فتوحـا كثيرة في خلافة الشيخين ، وسماه صلى الـلـه عليه وسلم أمين هذه الأمة[2]، والمراد في هذا الحـديث محبتـه عليه السلام لهذا السبب، فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبته صلى الـلـه عليه وسلم لعائشـة وفاطمة رضي الـلـه عنهما ، لأن تلك المحبة بسبب آخر.[3]

وقال السندي رحمه الـلـه: ويمكن القول: إن هذه المحبـة باعتبـار بعـض الوجـوه ، فمرجعهـا إلى الفضـل الجزئي ، فلا يدل على الفضل الكلي ، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيـدة عـلى عـثمان وعـلي - رضي الـلـه عنهم -[4]

---

[1] - الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سـلامة ، 2006 م ، شرح مشـكل الآثـار ، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ، ج13 ص331 ، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[2] - البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبي صلى الـلـه عليه وسلم ، بـاب مناقـب أبي عبيـدة بـن الجراح رضي الـلـه عنه ، رقم 3744 ،ج7 ص118 . وأيضاً كتاب أخبـار الآحـاد ، بـاب مـا جـاء في إجـازة خـبر الواحـد الصدوق ، رقم 7255 ،ج13 ص286 .

[3] - المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مصدر سابق، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكـر الصـديق ، ج9 ص173 .

[4] - السندي ، شرح سنن ابن ماجه ، مصدر سابق، ج1 ص75 .

المطلب الحادي عشر :من كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه ؟ سؤال عبد الـلـه ابن أبي مليكه

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: " مَنْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مُسْـتَخْلِفًا لَـوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَـرَ، قَالَـتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

يفهم من هذا أن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم لم يستخلف أحداً بنص صريح ، ولو كان ذلك وقـع ، لنقل إلينا ، وما اختلف الصحابة في بداية الأمر على من يستخلفوا ، وخاصة أن رسول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم كان في آخر حياته يمرض في حجرة عائشة رضي الـلـه عنهـا ، وقـبض صـلى الـلـه عليـه وسـلم وهو بين سحرها ونحرها ، فلو أوصى أو استخلف لعلمت ذلك ولنقلته إلينا.

لذا تقصد هذا التابعي أن يسـأل عائشـة رضي الـلـه عنهـا هـذا السـؤال ، لأنهـا رضي الـلـه عنهـا كانـت ملاصقة للنبي صلى الـلـه عليه وسلم وهو في ساعات الاحتضار، فلو أوصى أو اسـتخلف لكانـت هـي أول من يعلم ذلك .

قال الإمام النووي النووي رحمه الـلـه : هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْـدِيمِ أَبِي بَكْـرٍ ثُـمَّ عُمَـرَ لِلْخِلَافَـةِ مَـعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَتْ بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى خِلَافَتِهِ صَرِيحًا بَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى عَقْدِ الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولوكان هُنَـاكَ نَـصٌّ عَلَيْـهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَقَعِ الْمُنَازَعَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ أَوَّلًا وَلَذَكَرَ حَـافِظُ الـنَّصِّ مَـا مَعَـهُ وَلَرَجَعُـوا إِلَيْـهِ لَكِـنْ تَنَازَعُوا أَوَّلًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، وَأَمَّا مَا تَدَّعِيهِ الشِّيعَةُ مِنَ النَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَاهُمْ مِـنْ زَمَـنِ عَـلِيٍّ وَأَوَّلُ مَنْ كَذَّبَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّـحِيفَةِ الْحَـدِيثَ وَلَـوْ كَـانَ عِنْـدَهُ نَـصٌّ لَذَكَرَهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَهُ لَهُ وَالـلـهُ أَعْلَمُ .[3]

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة ، باب مـن فضـائل أبي بكـر الصـديق ، رقـم 6329 ، ج15 ص150، والنسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب المناقب ، باب من فضائل أبي عبيـدة ، رقـم 8145 ، وابـن أبي شـيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، مصدر سابق، باب ما جاء في خلافة أبي بكر ، رقم 38207 . كلهم من طريـق جعفر بن عون ثنا أبو عميس عن ابن أبي مليكة .. به.

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (179) .

[3] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج15 ص151 .

قال القرطبي: قول السائل لعائشة رضي الـلـه عنها: مَنْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَ؟ يدل على: أن من المعلوم عندهم أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم لم يستخلف أحداً، وكذلك قال عمر رضي الـلـه عنه لما طعن، وقيل له ألا تستخلف؟ فقال: إن أتركهم، فقد تركهم رسول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم، وإن استخلف فقد استخلف أبو بكر رضي الـلـه عنه ، وهذا بمحضر من الصحابة، وعلي والعباس رضي الـلـه عنهم ، ولم ينكر أحد منهم على عمر، ولا ذكر أحد مـن النـاس نصـاً باسـتخلاف عـلى أحد، فكان ذلك دليلاً على كذب من ادعى شيئاً من ذلك، إذ العادات تحيل أن يكـون عنـدهم نـص عـلى أحد في ذلك الأمر العظيم المهم، فيكتموه، مع تصلبهم في الدين، وعدم تقيتهم، فإنهم كانوا لا تأخذهم في الـلـه لومة لائم، وكذلك اتفـق لهـم عنـد مـوت النبـي صـلى الـلــه عليـه وسـلم فـإنهم اجتمعـوا لـذلك، وتفاوضوا فيه مفاوضة من لا يتقي شيئاً، ولا يخاف أحداً، حتى قالت الأنصار: منا أمـير، ومـنكم أمـير، ولم يذكر أحد منهم نصاً، ولا ادعى أحد منهم أنه نص عليه، ولو كان عندهم من ذلك شيء لكـانوا هـم أحـق بمعرفته، ونقله، ولما اختلفوا في شيء من ذلك. ومن العجب ألا يكون عند أحد من هؤلاء نص عـلى ذلـك، ولا يذكره مع قرب العهد، وتوفر الدين والجد، ودعاء الحاجة الشـديدة إلى ذلـك، ويـأتي بعـدهم بأزمـان متطاولة، وأوقات مختلفة، وقلة علم، وعدم فهم من يدعي: أن عنده من العلم بالنص عـلى واحـد معـين ما لم يكن عند أولئك الملأ الكرام، ولا سمع منهم. هذا محض الكذب الـذي لا يقبلـه سـليم العقـل، لكـن غلبة التعصب والأهواء تورط صاحبها في الظلماء، وقد ذهبت الشيعة عـلى اخـتلاف فرقهـا إلى: أنـه نـص على خلافة علي رضي الـلـه عنه، وذهبـت الراونديـة إلى أنـه نـص عـلى خلافـة العبـاس رضي الـلــه عنـه، واختلق كل واحد منهما من الكذب، والزور، والبهتان ما لا يرضى به من في قلبه حبة خـردل مـن الإيمـان، وما ذكرناه من عدم النص على واحد بعينه هو مذهب جمهور أهل السنة من السلف والخلـف، لا عـلى أبي بكر، ولا غيره، غير أنهم استندوا في استحقاق أبي بكر رضي الـلـه عنه للخلافة إلى أصول كليـة، وقـرائن خالية، ومجموع ظواهر جلية حصلت لهم العلـم، بأنـه أحـق بالخلافـة، وأولى بالإمامـة، يعلـم ذلـك مـن استقرأ أخباره، وخصائصه. والـلـه أعلم[1]

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج6 ص247.

وقال القرطبي أيضاً: وقول عائشة رضي اللـه عنها في جواب السائل: أبو بكر ثـم عمـر ثـم أبـو عبيـدة – هذا ما قالته عن نظرها، وظنها، لا أن ذلك كان بنص عندها عن النبي صـلى اللـــه عليـه وسـلم، ولعلهـا استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السقيفة: رضيت لكم هذين الرجلين عمر وأبي عبيـدة. وفي حق أبي عبيدة شهادة النبي صلى اللـه عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة، ولذلك قال عمر رضي اللـه عنـه حين جعل الأمر شورى: لو أن أبا عبيدة حي لما تخالجني فيه شك، فلو سألني ربي عنه قلت:سمعت نبيك يقول: لكل أمة أمين، وأميننا-أيتها الأمة- أبو عبيدة ابن الجراح، [1] ويفهم مـن قـول عمـر وعائشـة: جـواز انعقاد الخلافة للفاضل مع وجود الأفضل، فإن عثمان وعلياً رضي اللـه عنهما أفضـل مـن أبي عبيـدة رضي اللـه عنه بالاتفاق، ومع ذلك فقد حكما بصحة إمامته عليهما، أن لو كان حياً.[2]

المطلب الثاني عشر :عن الهجرة . سؤال عطاء بن أبي رباح

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْـنِ عُمَـيْرٍ اللَّيْثِـيِّ، فَسَـأَلْنَاهَا عَـنِ الهِجْـرَةِ فَقَالَـتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللـهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَـةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللـهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».[3]

ترجمة السائل [4]

شرح الحديث:

قَوْلُهُ: فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ: أَيِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَاجِبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ ثُـمَّ نُسِـخَتْ بِقَوْلِـهِ لَا هِجْـرَةَ بَعْـدَ الْفَتْحِ.[5]

---

[1] - البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب أصحاب النبي صلى اللـه عليه وسلم ، بـاب مناقـب أبي عبيـدة بـن الجراح رضي اللـه عنه ، رقم 3744 ،ج7 ص118 . وأيضاً كتاب أخبـار الآحـاد ، بـاب مـا جـاء في إجـازة خـبر الواحـد الصدوق ، رقم 7255 ،ج13 ص286 .

[2] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج6 ص248.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صـلى اللـه عليه وسلم ، رقم 3900 ، ج7 ص282، وأبو عبيد القاسـم بـن سـلام ، في كتابـه الأمـوال ، رقـم 536 ، ص231 ، والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 17777 .
كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح .. به .

[4] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (79) .

[5] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج7 ص285 .

لذا قالت: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ: أي بعد الفتح.

ثم ذكرت رضي اللـه عنها أن سبب الهجرة قبل فتح مكة خوف الفتنة، لذا قالت: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللـهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللـهُ الإِسْلاَمَ، فالعبد يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ.

فليست الهجرة بواجبة، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

قَالَ الإمام الخطابي رحمه اللـه تعالى: كَانَتِ الْهِجْرَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الآحَادَ مِنَ الْقَبَائِلِ كَانُوا إِذَا أَسْلَمُوا، وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمِهِمْ، فُتِنُوا وَأُوذُوا، فَأُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ، لِيَزُولَ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا فِي قِلَّةٍ وَضَعْفٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَيْهِمْ، لِيَتَقَوَّوْا بِهِمْ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ، اسْتَغْنَوْا عَنْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مُعْظَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: أَقِيمُوا فِي أَوْطَانِكُمْ عَلَى نِيَّةِ الْجِهَادِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مَدَى الدَّهْرِ، وَكُونُوا مُسْتَعَدِّينَ لَهُ لِتَنْفِرُوا إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ.[1]

من فوائد الحديث :

1- أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة ثم نسخ بعد فتحها.
2- من خاف أن يفتن في دينه عليه أن يهاجر من بلده حفاظاً على هذا الدين.
3- أن الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة فعلى المسلم دائماً أن يحدث نفسه بالجهاد وأن يكون مستعداً له.

المطلب الثالث عشر :عن الخصومات في الأرض

سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».[2]

[1] - الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، ج2 ص210 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، رقم 2453 ، ج5 ص128. وأيضا في كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين ، رقم 3195 ، ج6 ص351، وهذا لفظه .

مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب البيوع باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، رقم 4113-4114 ، ج11 ص51. كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ثنا محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه... به .

ترجمة السائل [1]

قوله : "قيد شبر" بكسر القاف، وإسكان الياء – أي قدر شبر من الأرض ، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد . [2]

قوله : "طوقه من سبع أرضين" قال الخطابي له وجهان :

أحدهما :أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، فيكون كالطوق في عنقه .

والآخر : أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين .[3]

في رواية مسلم أن أبا سلمة كان بينه وبين أناس خصومة بإيهام الناس وسبب الخصومة ، وفي رواية البخاري بيان أن هؤلاء الناس هم من قومه ، ولم أقف على أسمائهم ، وأن سبب هذه الخصومة هي الأرض – فلما دخل على عائشة رضي الله عنها يسألها ويستشيرها ، فأجابته وأشارت عليه وهي ناصحة أمينة أن يجتنب الأرض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر وغلظ في عقوبة غصب الأرض، وبين لنا إثم من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أنه يطوقه إلى سبع أرضين . أسأل الله العفو والعافية لنا جميعاً .

من فوائد الحديث :

1- بيان إثم وعقوبة من ظلم شيئاً من الأرض .
2- أن غصب الأرض من الكبائر – وذلك لما ورد فيه من الوعيد الشديد .
3- على المسلم إذا استشكل عليه أمر أن يسأل من يثق بعلمه ودينه وورعه .
4- استشهاد عائشة رضي الله عنها بما سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم أي أنها ذكرت الدليل على فتواها وقولها .

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (44) .

[2] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج11 ص51 ، من الأخطاء الشائعة عند كثير من الناس فتح القاف "قيد" .

[3] - الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق،

المطلب الرابع عشر:لم تأذن لحسان أن يدخل عليها ؟

سؤال مسروق بن الأجدع

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ: وَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللـهُ تَعَالَى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 11] فَقَالَتْ: " وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[1]

ترجمة السائل [2]

شرح الحديث:

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث :

قوله: حصان: بفتح الحاء . أي: محصنة عفيفة .

رزان: كاملة الوقار والعقل ، يقال: رزن الرجل رزانة فهو رزين : إذا كان وقوراً ، وامرأة رزان.

ما تزن: أي ما تتهم ، يقال: زننته وأزننته إذا ظننت به خيراً أو شراً .

غرثى: بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الراء ، وبالمثلثة . أي جائعة ورجل غرثان، وامرأة غرثى معناه : لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم .

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك، رقم 4146 ، ج7 ص544 ، مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم 6341 ، ج15 ص264 . كلاهما عن نفس الشيخ بالإسناد والمتن تماما ثنا بشر بن خالد ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلنا على عائشة وعندها حسان بن ثابت .. به .وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، أيضا في كتاب التفسير ، رقم 4755 ، ورقم 4756 ، ج8 ص615 . من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق .. به .

[2] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (92) .

الغوافل: جمع تكسير غافلة ، يعني : أنهن غافلات عما رمين به من الفاحشة ، كما قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [النور: 23].[1]

يقصد حسان رضي الله عنه بهذا البيت أن عائشة رضي الله عنها بريئة عفيفة كاملة العقل والوقار .

لذا قال القرطبي : ويعني حسان بهذا البيت أن عائشة في غاية العفة والنزاهة عن أن تزن بريبة، أي : تتهم بها . ثم وصفها بكمال العقل والوقار ، والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة ، وشبهها بالغرثى ، لأن بعض الغوافل قد كان هو آذاها فما تكلمت فيها ، وهي: حمنة بنت جحش ، فكأنها كانت بحيث تنتصر ممن آذاها ، بأن تقابلها بما يؤذيها ، لكن حجزها عن ذلك دينها ، وعقلها وورعها .[2]

قول عائشة رضي الله عنها لحسان رضي الله عنه – لكنك لست كذلك – أي أنك لم تصبح غرثان من لحوم الغوافل ، وظاهر هذا الحديث أن حسان رضي الله عنه كان ممن تكلم بالإفك.

جاء في صحيح البخاري في حديث الإفك الطويل ، وكانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الإفْكِ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ ويُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ ويَسْتَمِعُهُ ويَسْتَوْشِيهِ وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضا لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإفْكِ أَيْضا إلاَّ حَسَّانُ بنُ ثابِتٍ ومِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ وحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي ناسٍ آخَرِينَ لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ الله تعالَى وإنَّ كُبْرَ ذالِكَ يُقَالُ عَبْدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وتَقُولُ إنَّهُ الَّذِي قَالَ:

(فَإنَّ أبي وَوَالِدَهُ وعِرْضِي ... لِعِرْض مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ) .[3]

---

[1] - النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق ج15 ص264 .

[2] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج6 ص422 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك، رقم 4141 ، ج7 ص538 . من طريق الزهري ثنا عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة .. به .

قال القرطبي رحمه الـلـه تعالى : وظاهر هذا الحديث أن حسان كان ممن تكلم بالإفـك وقـد جـاء ذلـك نصاً في حديث الإفك الطويل ، الـذي يـأتي فيـه : أن الـذين تكلمـوا بالإفـك : مسـطح، وحسـان، وحمنـة ، وعبدالـلـه بن أبي سلول ، غير أنه : قد حكى أبو عمر: أن عائشة رضي الـلـه عنهـا قـد بـرأت حسـان مـن الفرية ، وقالت : إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قد قال من ذلك شيئاً في البيـت الثـاني الـذي ذكره متصلاً بالبيت المذكور آنفا ، فقال:

فإن كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي إلي أناملي

فيحتمل أن يقال: إن حسان يعني : أن يكون قال ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون قد عرض بذلك وأومأ إليـه ، فنسب ذلك إليه ، والـلـه أعلم ، وقد اختلف الناس فيه ، هل خاض في الإفك أم لا ؟ وهل جلد الحد أم لا ؟ فالـلـه أعلم أي ذلك كان .[1]

من فوائد الحديث :

1- أن عائشة رضي الـلـه عنه عفيفة بريئة برأها الـلـه عز وجل من فوق سبع سماوات.
2- أنها كانت تقية ورعة صاحبة عقل ودين ووقار لم تقابل الآخرين إلا بالعفو والصفح الجميل .
3- لم تنس ما كان عليه حسان رضي الـلـه عنه من دفاعه عن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم ، لذا كانت تكره أن يسب عندها حسان رضي الـلـه عنه.
4- أن الذي تولى كبره – هو عبدالـلـه بن أبي سلول وليس حسان رضي الـلـه عنه.

المطلب الخامس عشر : عن البداوة

سؤال شريح بن هانئ

عَنْ شُرَيْحٍ بن هانئ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، عَنِ البَـدَاوَةِ، فَقَالَـتْ: كَـانَ رَسُـولُ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَـةً مِـنْ إِبِـلِ الصَّـدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ».[2]

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق، ج6 ص422.

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، رقم 2480 . مـن طريـق أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال .. به . و الحـديث إسـناده حسـن ، فيه شريك بن عبد الـلـه النخعي ، سيء الحفظ ، قال الحافظ صدوق يخطئ كثيراً (التقريب 3084) ، ووثقه العجلي و ابن سعد "الثقات ج6 ص444 ، الطبقات ج6 ص 378 ، و المقدام بن شريح ، ثقة ، التقريب 7733 .

ترجمة السائل [1]

شرح الحديث:

عن البداوة : أي الخروج إلى البادية ، قال الخطابي : وفيه لغتان : البداوة ، بفتح الباء – والبداوة بكسرها .[2]

قولها : التلاع ، بكسر الفوقية – أي كسر التاء – مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها .[3]

قولها "ناقة محرمة"

قال الخطابي : هي التي لم تركب ولم تذلل ، فهي غير وطيئة ، ويقال: أعرابي محرم إذا كان جلفاً، ولم يخالط أهل الحضر .[4]

قولها : "أرفقي" أي لا تصعبي على هذه الناقة التي لم تذلل ولم تركب وبما أنها غير وطيئة أي ليست بالسهلة الهينة فعليك أن ترفقي بها ، ثم أرشدها وبين لها أن الرفق لم يكن في شيء من الأشياء إلا زانه .

ولا نزع الرفق من شيء إلا شانه من الشين وهو العيب .

المطلب السادس عشر :عن الرمح يكون في البيت ماذا يصنع به ؟

سؤال سائبة مولاة الفاكهة بن المغيرة

عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ».[5]

---

[1] - سبق ذكره – تنظر الصفحة (36) .

[2] - الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، مصدر سابق ج2 ص209 .

[3] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج1 ص190 ، آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مصدر سابق، ج7 ص126 .

[4] - الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، مصدر سابق ج2 ص209 .

[5] - وابن ماجه ، السنن ، مصدر سابق ، كتاب الصيد ، باب قتل الوزغ ، رقم 3231 ، ج3 ص581 ، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، رقم 24534 ، وابن أبي شيبة ، باب ما قالوا في قتل الوزغ . كلهم من طريق جرير بن حازم عن نافع مولى ابن عمر عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة ..به . إسناده حسن .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح وله شاهد في الصحيحين وغيرهما.فقد أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شفف الجبال ، رقم 3306 ، ج6 ص423 ،و مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحيوان ، باب استحباب قتل الوزغ ، رقم 2806 ، ج14 ص456 ، دون ذكر السؤال ،

كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ... به .

ترجمة السائل

سائبة مولاة الفاكه ابن المغيرة – مقبولة من الثالثة [1] ، روت عن : عائشة أم المؤمنين (ق) .

روى عنها : نافع مولى ابن عمر .

قال ابن حجر : ذكرها ابن حبان في الثقات .

وذكرها الإمام الذهبي في الميزان – بقوله – فصل في النسوة المجهولات وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها .

شرح الحديث:

قولها : رمحاً موضوعاً وقع في رواية النسائي – وبيدها عكاز . وهو العصا في أسفلها زج ، أي حديدة .

ولعل السائلة استغربت من وجود الرمح أو العكازة في البيت لأنه لم تجر العادة على اتخاذه من قبل النساء .

قولها : نقتل به هذه الأوزاغ : الأوزاغ جمع ومفردها الوزغ والأنثى وزغة، وقيل : الوزغ جمع وزغة ، مثل قصبة وقصب ، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى ، والجمع أوزاغ ، ووزغات – بالكسر والضم .

والوزغ سام أبرص .[2]

قال الحافظ ابن حجر : وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران ، ويقال لكبارها : سام أبرص – بتشديد الميم .[3]

في هذا الحديث بيان لسبب قتل الوزغ وهو أن الوزغ كان ينفخ في النار التي ألقي فيها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا بخلاف جميع دواب الأرض ، فعوقب من أجل ذلك .

---

[1] - ابن حبان، الثقات، مصدر سابق ، رقم 3298 . المزي، تهذيب الكمال، مصدر سابق، رقم 7855 ، ج35 ص192. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البخاوي ، رقم 10964- ج4 ص607، طبعة دار المعرفة ، بيروت. العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، 8959. العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، 8603 .

[2] - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مصدر سابق، ص 540 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج6 ص477 .

إشكال :

ورد عن عائشة رضي الـلـه عنها أنها قالت : إن النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم قـال للـوزغ الفويسـق، ولم أسمعه أمر بقتله ، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أمر بقتله . [1]

وفي هذا الحديث – حديث الباب – أنها قالت : فأمر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بقتله.

قال ابن حجر: وهذا محمول على التجوز ، أي أنها سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا ، مجازاً. أي أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البناني : "خطبنا عمران" وأراد أنه خطب أهل البصرة، وإلا فما في الصحيح أصح .[2]

والأمر بقتل الوزغ ورد أيضاً عن غير عائشة في الصحيحين وغيرهما ، منها مـثلاً عـن أم شريـك رضي الـلـه عنها قالت : إن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: كان يـنفخ عـلى إبـراهيم عليـه السلام .[3]

فالمرأة هنا ربما تكون هي سائبة مولاة الفاكه ، وربما تكون أم شريك رضي الـلـه عنها – وخاصة أن الراوي عنها هو سعيد بن المسيب التي وقعت روايته عنها في الصحيحين في نفس القصة والـلـه أعلم .

من فوائد الحديث :

1- استحباب قتل الوزغ وأنه فويسق .
2- السبب في قتل الوزغ أنه كان ينفخ في النار التي ألقي فيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام .
3- دقة وانتباه السلف حيث إن هذه المرأة لفت انتباهها وجود الرمح في بيـت عائشـة رضي الـلـه عنها فأرادت أن تسأل عنه.

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق ، باب خير مـال المسـلم غـنم يتبع بها شفف الجبـال ، رقـم 3306 ، ج6 ص423 ، مسـلم، صـحيح مسـلم ، مصـدر سـابق، كتـاب الحيـوان ، بـاب استحباب قتل الوزغ ، رقم 2806 ، ج14 ص456 ، دون ذكر وزعم سعد ...
كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ... به .

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، 6ج ص426 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق ، باب خير مـال المسـلم غـنم يتبع بها شفف الجبال ، رقم 3307 ، ج6 ص423 . ورقم 3359 ، ج6 ص470 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سـابق، كتاب الحيوان ، باب استحباب قتل الوزغ 5803 ، ج14 ص455 . كلاهما من طريق عبد الحميد بن جبـير بـن شـيبة أن سعيد بن المسيب عن إم شريك .

4- ورد في أحاديث أخر الفضل لمن قتل الوزغة – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قال : «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَـةِ دُونَ ذَلِـكَ، وَفِي الثَّالِثَـةِ دُونَ ذَلِكَ» .[1]

المطلب السابع عشر :عن ثمن المجن

حديث عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا، سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ» قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: «رُبْعُ دِينَارٍ».[2]

ترجمة السائل :

قد تكون السائلة هي عمرة وقد تكون غيرها ، ولم أقف على تحديدها ، لأن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: قيل لعائشة . ولم يذكر الشراح ولا من كتب في المبهمات مما وقفت عليه اسم هذه السائلة ، لذلك ترجمت لتابعية الحديث التي روت عن عائشة رضي اللـه عنها .

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في حجر عائشة.

قال الذهبي : تربية عائشة وتلميذتها ،وكانت عالمة فقيهة ،حجة كثيرة العلم .

اتفقوا على توثيقها ، وقال ابن المديني ، بعد أن فخم أمرها قال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الإثبات فيها .

وقال عمر بن عبد العزيز :ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة.

وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة .

قال الزهري قال لي القاسم بن محمد : يا غلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت : بلى .

قال : عليك بعمرة ، فإنها كانت في حجرة عائشة ، قال فأتيتها ، فوجدتها بحراً لا ينفذ .

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحيوان ، باب استحباب قتل الوزغ ، رقم 5984 ، ج14 ص457.

[2] - النسائي، السنن ، مصدر سابق، كتاب قطع السارق ، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده رقم 4935 ، ج37 ص65. من طريق يزيد بن أبي حبيب أن بكير بن عبد اللـه بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته .. به . إسناده صحيح . يزيد بن أبي حبيب المصري ،ثقة فقيه "التقريب 8676 "، بكير بن عبد اللـه بن الأشج المدني ،ثقة " التقريب 853 " سليمان بن يسار ، ثقة فاضل ،" التقريب 2887".

وقال ابن المديني عن سفيان : أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة .

روايتها عن عائشة رضي اللـه عنها أخرجها الجماعة .

ماتت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومئة .

وهي بنت سبع وسبعين سنة .كذا قال: المزي[1]

شرح الحديث:

المجن : بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك .[2]

اختلف السلف رحمهم اللـه تعالى في قدر النصاب الذي يقطع فيه يد السارق إلى أقوال عدة :

قال ابن العربي : وقد كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه . وقد قال به قوم منهم ابن الزبير ، فإنه يروي أنه قطع في درهم ، ولو صح ذلك عنه لم يلتفت إليه ، بل يقطع المنصف أن سرقة التافه لغو ، وسرقة الكثير قدراً أو صفة محسوب ، والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده ، فتولى الشرع تحديده بربع دينار .[3]

قال ابن قدامة : وأَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَلَا قَطْعَ فِي الْقَلِيلِ، فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، إلَّا الْحَسَنَ، وَدَاوُد، وَابْنَ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَالْخَوَارِجَ، قَالُوا: يُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ..

ثم قال : وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا قَطْعَ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ. وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الْآيَةِ- وقال : وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا قَطْعَ إلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، - رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمْ -. وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .[4]

---

[1] - العجلي ، الثقات، مصدر سابق (2344) ، المزي ، تهذيب الكمال ، مصدر سابق (ج35 ص241-رقم 7895)، العسقلاني، تهذيب التهذيب ، مصدر سابق، (12-389-رقم 4999)، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، (ج8 ص69- رقم 199)

[2] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج12 ص 126 .

[3] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج2 ص91 .

[4] - المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، ج12 ص 418 .

الراجح أن النصاب : ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما ، يتبين هذا جليا بالنظر إلى الروايات الصحيحة التي وردت في تحديد النصاب ومنها ما اتفق عليه الشيخان :

1- حديث عائشة مرفوعاً " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .[1]

2- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .[2]

قال ابن القيم في رده على المعري : وَأَمَّا قَطْعُ الْيَدِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ وَجَعْلُ دِيَتِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ وَالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهُ احْتَاطَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلْأَمْوَالِ وَالْأَطْرَافِ، فَقَطَعَهَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ، وَجَعَلَ دِيَتَهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ حِفْظًا لَهَا وَصِيَانَةً، وَقَدْ أَوْرَدَ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ هَذَا السُّؤَالَ وَضَمَّنَهُ بَيْتَيْنِ، فَقَالَ:

يَدٌ بِخَمْسِمِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنْ الْعَارِ

فَأَجَابَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَمِينَةً لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ، وَضَمَّنَهُ النَّاظِمُ قَوْلَهُ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي

وَرُوِيَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَجَابَ بِقَوْلِهِ:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غَالَتْ بِقِيمَتِهَا ... وَهَا هُنَا ظَلَمَتْ هَانَتْ عَلَى الْبَارِي

وَأَجَابَ شَمْسُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ بِقَوْلِهِ:

قُلْ لِلْمَعَرِّيِّ عَارٌ أَيُّمَا عَارِ ... جَهْلُ الْفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشِّعْرِ عَنْ حِكَمٍ ... شَعَائِرُ الشَّرْعِ لَمْ تُقْدَحْ بِأَشْعَارِ

فَقِيمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ ... فَإِنْ تَعَدَّتْ فَلَا تَسْوَى بِدِينَارِ [3]

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحدود ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ، رقم 6789 ، ج12 ص117 . و مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم 4376 ، ج11 ص182 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الحدود ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ، رقم 6795، ج12 ص118 . ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم 4382 ، ج11 ص184 .

[3] - ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ج2 ص 48). دار الكتب العلمية – بيروت .

الفصل الرابع : دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها

المبحث الأول : دراسة السؤالات

المبحث الثاني : دراسة الأجوبة (ومنهجيتها العلمية)

المبحث الثالث :نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي

المبحث الرابع :المزية العامة لجواباتها رضي الـلـه عنها الخصوصية

الفصل الرابع : دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها

المبحث الأول : دراسة السؤالات

- **المطلب الأول : ما كان عليه السائلون من الأدب**
- **المطلب الثاني : بعض أصحاب هذه السؤالات لهم خصوصيات معينة**

الفصل الرابع : دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها

المبحث الأول : دراسة السؤالات

المطلب الأول : ما كان عليه السائلون من الأدب، ويتمثل هذا في:

1- حسن الاستئذان

الاستئذان من الأدب الواجب الذي ينبغي لطالب العلم أن يتحلى به، وأن يبتغي بهذا الأدب وجه الله عز وجل ويحتسب الأجر من الله تعالى، ولو نظرنا إلى أصحاب هذه السؤالات لوجدنا هذا الأدب قد تحلى به هؤلاء السائلون.

مثال ذلك: عندما ذهب سعد بن هشام، وحكيم بن أفلح، قالا: فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا.. الحديث.[1]

وكذا في حديث مَسْرُوقٍ، لما دخل عليها، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عند قول مَسْرُوق لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟[2]

وكذا عندما أرسل ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ -رضي الله عنهم- كُرَيْباً إلى عَائِشَة -رضي الله عنها- فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ.. الحديث.[3]

وهذا يوضح لنا أن يستأذن الداخل قبل دخوله وأن يبدأ بالسلام وهذا هو منهج السلف رحمهم الله تعالى جميعاً، ابتداءً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المخلصين والموفقين.

فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يخبر عن نفسه ويظهر لنا هذا الأدب في السؤال فيقول: " لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَابٌّ، قُلْتُ لِشَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْنَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَثِيرٌ، قَالَ: الْعَجَبُ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي الْأَرْضِ مَنْ تَرَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَتَرَكْتُ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَتَبُّعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

[1]- ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (192) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (228) من الرسالة.

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (87) من الرسالة.

اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ فِي الْحَدِيثِ يَبْلُغُنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَأَجِدُهُ قَائِلًا فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تُسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا خَـرَجَ قَـالَ: يَـا ابْـنَ عَمِّ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ؟ فَأَقُولُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَـدِّثُ بِـهِ عَـنْ رَسُـولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ، فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَرَانِي وَقَـدْ ذَهَـبَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَاحْتَاجَ إِلَيَّ النَّاسُ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَعْقَلَ مِنِّي ".[1]

وقَالَ أيضاً: «وَجَدْتُ عَامَّةَ عِلْمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِـنَ الْأَنْصَـارِ إِنْ كُنْتُ لَأَقِيلُ بِبَابِ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ شِئْتُ أُذِنَ لِي، وَلَكِنْ أَبْغِي بِذَلِكَ طِيبَ نَفْسِهِ».[2]

وهذا الإمام الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَآتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَدْخُلُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُـلَ لَدَخَلْتُ إِعْظَامًا لَهُ».[3]

وهذا أبو عُبَيْد الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّام، يَقُولُ: " مَا اسْتَأْذَنْتُ قَطُّ عَلَى مُحَـدِّثٍ، كُنْـتُ أَنْتَظِـرُهُ حَتَّـى يَخْـرُجَ إِلَيَّ، وَتَأَوَّلْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}[4] [الحجرات: 5]"

2- أن يُعَرِّفَ السائل بنفسه وبمن معه إذا طلب منه ذلك

مثال ذلك: عندما استأذن حكيم وسعد على عَائِشَةَ،رضي اللـه عنها، فَقَالَتْ: «أَحَكِـيمٌ؟» فَعَرَفَتْـهُ، فَقَـالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: «مَنْ مَعَكَ؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: «مَنْ هِشَامٌ؟» قَالَ: ابْـنُ عَـامِرٍ، فَتَرَحَّمَـتْ عَلَيْـهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا .[5]

---

[1] - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،ط 1994، تحقيق: محمد عجاج الخطيب (ج1 ص235) . ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق ج1 ص408. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق (ج3 ص230).

[2] - المصدر سابق.

[3] - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،ط 1994، تحقيق: محمد عجاج الخطيب (ج1 ص237)

[4] - الخطيب، ،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مصدر سابق (ج1 ص 234)

[5] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (183) من الرسالة.

فعلى السائل أن يعرف بنفسه بوضوح ولا يعبر عن نفسه فيقول: أنا أو ما شابه ذلك من المبهمات.

فهذا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ بِبَغْدَادَ، يحدث فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ شُعْبَةَ، فَدَقَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: يَا هَذَا مَا لِي صِدِّيقٌ يُقَالُ لَهُ: أَنَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ:[1] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لِي فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ قَوْلِي هَذَا أَوْ قَوْلَهُ هَذَا ".[2]

3- طريقة عرضهم للأسئلة ومخاطبتهم عائشة رضي الله عنها

يظهر من خلال دراسة هذه السؤالات، ما كان عليه هؤلاء السائلون من الأدب الرفيع وحسن المخاطبة للعالم أو المفتي.

فتراهم يبدؤون سؤالاتهم بقولهم: يا أم المؤمنين تارة، ويا أمتاه تارة أخرى، ويا أماه، وهكذا.[3]

وهكذا ينبغي للطالب أن يحترم شيخه فلا يناديه باسمه توقيراً له واحتراماً، وإنما يناديه إما بكنيته أو بقوله: يا شيخنا وهكذا.

4- من الآداب التي ينبغي للسائل أن يتحلى بها "حسن السؤال"

لذا لو تأملنا في معظم هذه السؤالات لوجدنا أن هؤلاء السائلين يحسنون السؤال، فالأسئلة واضحة ومباشرة.

فمن معطيات الجواب الصحيح، أن يكون السؤال واضحاً بيناً، كما قيل: «صَحِّحِ الْمَسْأَلَةَ لِيَصِحَّ لَكَ الْجَوَّابُ».[4]

---

[1] -- الخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مصدر سابق (ج1 ص 242)

[2] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا؟ فقال أنا، رقم 6250 ، ج11 ص43 . مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا، رقم 5600 ، ج13 ص360 .

[3] - ينظر صفحة (96)، (213)، (132) .

[4] - هذا القول أثر عن كيسان. أخرج هذا الأثر الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، مصدر سابق ، رقم 313، ص 362.

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «حُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَالرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ».[1]

وعن الإمام مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رحمه اللـه تعالى، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَجْلَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَخَلَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «اذْهَبْ فَتَعَلَّمْ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ».[2]

وعَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ سَنَةَ مِائَةٍ، قَالَ فَحُشِدَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا تَقُولُ فِي الْقَدَرِ؟ قَالَ: «اجْلِسْ لَيْسَ تُحْسِنُ أَنْ تَسْأَلَ».[3]

ومع هذا إن كان السائل جاهلاً فإنه يعلم ويرشد إلى حسن السؤال فما جاء به إلا أنه بحاجة إلى العلم ، هذا إن لم يكن متعنتاً وصاحب هوى.

" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: أَهَاهُنَا أَبَا عِمْرَانَ؟ - وَإِبْرَاهِيمُ يَسْمَعُ - ثُمَّ قَالَ: أَهُنَا أَبِي عِمْرَانَ ؟، قَالَ: يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: «قُلِ الثَّالِثَةَ وَادْخُلْ».[4]

أي أنه أخطأ في المرتين، والصواب أن يقول: أبو عمران، لذا قال له قل الثالثة وادخل.

لذا نجد عائشة رضي اللـه عنها لما سألتها معاذة العدوية عن الحائض هل تقضي الصلاة، قالت لها أحرورية أنت؟ أي هل متعنتة متبعة للهوى ، فقالت لها معاذة: لا ، ولكني أسأل أي مجرد سؤال للعلم لا للتعنت والهوى ، فعندما علمت عائشة رضي اللـه عنها أن هذه السائلة سألت تريد العلم والفائدة ، أجابتها عن سؤالها .

5- الأدب والاحترام والتقدير لأهل الفضل والعلم من خلال هذه الدراسة يتبين لنا جلياً ما كان عليه السائلون من التأدب والتلطف مع عائشة رضي اللـه ومع أصحاب رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم ورضي اللـه عنهم ، قال الشيخ السعدي : أدب العبد عنوان عقله .[5]

---

[1] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق (ج1 ص382).

[2] - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مصدر سابق (ج1 ص325) . ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مصدر سابق (ج1 ص382).

[3] - الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، مصدر سابق ، رقم 312 ، ص 362.

[4] - الرامهرمزي ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، مصدر سابق ، ص 676 . الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، مصدر سابق (ج1 ص250) .

[5] - السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ، تفسير سورة الحجرات ، ص943.

فعندما جاء الأسود ومسروق يسألانها عن المباشرة للصائم ، كانا قد تحلا بالأدب الرفيع، حتى أنهما خرجا من عندها ولم يسألانها ، ثم رجعا بعد ذلك . يقول الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللهُ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنَا، فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشَيْنَا لَا أَدْرِي كَمْ؟ ثُمَّ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قُلْنَا: " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ ".[1]

وهذا مجاهد وعروة بن الزبير عندما دخلا، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَسَأَلْاهُ : " كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ " قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».[2]

قالا: فكرهنا أن نرد عليه، وفي رواية، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه.

هنا نلاحظ أن عروة ومجاهداً تأدبا وتلطفا مع ابن عمر رضي الله عنهما.

وهكذا ينبغي للطالب أن يتأدب ويتلطف مع أهل الفضل والعلم، وإن صدر منهم وَهْمٌ أو نسيان أو خطأ، فإن لكل جواد كبوة، ولكل عالم زلة، والمعصوم من عصمه الله عز وجل، وهم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين.

وكذلك عندما سأل عمران بن حطان عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ.. الحديث.[3]

قال عمران بن حطان: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (121) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (132) من الرسالة.

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (177) من الرسالة.

وكذلك لما أرسل أرسل ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ - رضي الـلـه عنهم - كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى عَائِشَة - رضي الـلـه عنها- فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًـا وَسَـلْهَا عَـنِ الـرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَـلَّى الـلـــهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- نَهَـى عَنْهَا.[1]

نلاحظ هنا أن هؤلاء السائلون تأدبوا مع عائشة رضي الـلـه عنها مع علمهم أن النبي صـلى الـلـــه عليـه وسلم كان قد نهى عن الصلاة بعد العصر، ولكـنهم أرادوا أن يستوضـحوا مـن عائشـة رضي الـلـــه عنهـا فعلها وصلاتها هذه.

المطلب الثاني :

بعض أصحاب هذه السؤالات لهم خصوصيات معينة، منها طول الملازمة، مثال ذلك:

1- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .[2]

اتفق العلماء على توثيقها وعدالتها، وتميزها عن غيرها من الثقـات الـذين رووا عـن عائشـة رضي الـلـــه عنها أنها تربت في حجر عائشة رضي الـلـه عنها، وهذا الأمر جعلها تتميز عن غيرها، فقد نهلت وارتـوت من علم عائشة رضي الـلـه عنها، وذلك بسبب ملاصقتها وملازمتها لأم المؤمنين.

وقد ذكر العلماء هذه الفضيلة والمنقبة لها:

هذا عمر بن عبد العزيز يقول: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة.

وقال الإمام الزهري: قال لي القاسم بن محمد: يا غلام، أراك تحرص عـلى طلـب العلـم، أفـلا أدلـك عـلى وعائه؟ قلت: بلى. قال: عليك بعمرة، فإنها كانت في حجرة عائشة ، قال فأتيتها ، فوجدتها بحراً لا ينفذ.

وقال ابن المديني ، بعد أن فخم أمرها قال : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الإثبات فيها .

وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة .

لذلك نجد روايتها عن عائشة رضي الـلـه عنها أخرجها أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

مما سبق يؤكد لنا أن طالب العلم كلما كان ملازماً لشيخه، كثير الجلوس بين يديه، كان له الحـظ الأوفـر من علمه وسمته وأدبه.

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (87) من الرسالة.

[2] - ينظر صفحة (135).

2- خصوصية القرابة

أ- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني أبو عبد الله ، ابن أخت عائشة رضي الله عنها. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث عالماً أحد الفقهاء السبعة.

تميز على غيره من الثقات الذين رووا عن عائشة رضي الله عنها، أن عائشة رضي الله عنها كانت خالته، وهذا الأمر جعله يكثر من الأخذ عنها، والدخول عليها وسؤالها عن أي مسألة، وإن كانت من أدق الخصائص فهو تلميذها وتربيتها.

قال سفيان بن عيينة : كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: وذكر منهم عروة بن الزبير.

قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة ، فقيل له : ما أرواك يا أبا عبد الله . فقال : وما روايتي في رواية عائشة ، ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً .

قال الذهبي: لازم عائشة وتفقه بها .[1]

لذلك نجد روايته عن عائشة رضي الله عنها أخرجها أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

{ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الحديد: 21] [الجمعة: 4]

ب- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد عوف بن الحارث الزهري المدني ، إمام ثقة ، بحر في العلم،كثير الحديث. أرضعته أم كلثوم بنت الصديق، أخت عائشة رضي الله عنهم، فعائشة رضي الله عنها خالته من الرضاعة، لذا كان لهذا السبب الأثر الكبير في كثرة الرواية عنها، والدخول عليها ومشافهتها، والسؤال عما يستحى منه.

فقد روى عنها أحاديث كثيرة، منها أحاديث الاغتسال، وكيف أن عائشة رضي الله عنها أجابته عن سؤاله عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلوب العملي، وكان بينهما حجاب، كما سيأتي ذكره في موضعه.[2]

وهذه الخصوصية لا يتسنى لكل أحد أن يحظى بها.

[1] - ينظر صفحة (134).

[2] - ينظر صفحة (52).

المبحث الثاني : دراسة الأجوبة (ومنهجيتها العلمية)

1- اعتمادها في الجواب على الدليل المبني على القران والسنة

2- ردها وتصويبها لمن أخطأ بالحكمة والأدب الرفيع

3- اعتمادها في الجواب على الرأي المنضبط وإبرازها علل الأحكام وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال

4- الإحالة في الجواب لمن كانت تظن أن عنده من العلم أكثر منها

5- من منهجها إجابة السؤال بسؤال

6- الإجابة على السؤال وزيادة

المبحث الثاني : دراسة الأجـوبــة (ومنهجيتها العلمية)

1- اعتمادها في الجواب على الدليل المبني على القران والسنة

أ- عندما سئلت عَنْ خُلُقِ النبي صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اعتمـدت في جوابهـا عـلى القـرآن الكـريم فقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ» .[1]

إشارة منها إلى قوله تعالى: " وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ "[القلم:4] فكل مـا جـاء في كتـاب ربنـا مـن مكـارم وآداب وأخلاق فإن نبي اللـه عز وجل قد حاز المرتبة العليا بتحليه بهذه الآداب والأخلاق.

ب- وأيضاً عندما سئلت من قبل مسروق: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّـدٌ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ رَبَّـهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَـنْ حَـدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّـدًا صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ}[الأنعام: 103]، {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللـهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا} [لقـمان: 34] ، وَمَـنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْـكَ مِـنْ رَبِّـكَ}[المائـدة: 67] الآيَـةَ ، وَلَكِنَّهُ «رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».[2]

ويظهر جلياً من هذا الجواب أنها رضي اللـه عنها اعتمدت في جوابها على القـرآن الكـريم، فاستشـهدت على هذه المسائل الثلاثة بآيات من كتاب اللـه تعالى.

المسألة الأولى: على عدم رؤية اللـه عز وجل في الدنيا بقوله تعالى: {لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَـارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ}[الأنعام: 103]، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَـهُ اللـهُ إِلَّا وَحْيًـا أَوْ مِـنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الشورى: 51]

المسألة الثانية: قولها: وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثم قرأت قوله تعالى: {وَمَا تَـدْرِي نَفْـسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا} [لقمان: 34]

المسألة الثالثة: قولها: وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثم قرأت قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَـا أُنْـزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (192) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (213) من الرسالة.

والشاهد من ذكر هذا المثال هو أنها كانت تعتمد في جوابها على الدليل المبني على كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شك من أقوى الأجوبة وأقنعها.

ج- وأيضاً لما سئلت من قبل تلك المرأة التي قالت لها: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قالت لها: وقد استندت على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».[1]

نجد أنها أجابت السائل بإجابة مبنية على دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن هذا يدل على سعة علمها وقوة فهمها واستحضارها للأدلة المناسبة لأجوبتها، وهذا الجواب المدعم بالدليل يزيل الالتباس ويؤكد الجواب، ويجعل السائل يطمئن لهذه الفتوى.

د- ومن الأمثلة على هذا المنهج أيضاً: عندما سألها شريح عن حديث التبس عليه فهمه، فقال لها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.[2]

وهذا الفهم فهمته عائشة رضي الله عنها مبني على ما جاء عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد أشكل عليها هي أيضاً فهم هذا الحديث، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه قائلة: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه .[3]

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (175) من الرسالة.
[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (206) من الرسالة.
[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (207) من الرسالة.

فنجد أنها أجابت السائل عن سؤاله معتمدة على سنة النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم، وإن كـان جوابهـا ليس حرفياً كما سمعته من رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، ولكـن معنـاه ومآلـه إلى مـا قالـه صـلى الـلـه عليه وسلم.

ه- وأيضاً عندما دخل عليها أبو سلمة وحدثها ما كان بينه وبين قومه من خصـومة في أرض، قالـت له محذرة ومخوفة: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، أي احذر من الظلم وأن تأخذ شبراً بغير حقه، فإن عقاب الظلم في الأرض كبير وعظيم، ثم إنها اعتمدت على تخويفها وتحذيرها إياه، على سنة النبي صـلى الـلـه عليه وسلم فقالت له: فَإِنَّ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: «مَـنْ ظَلَـمَ قِيـدَ شِـبْرٍ مِـنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».[1]

وهكذا الشبعان والريان بالأدلة يستحضر لكل جـواب دليلـه مـن الكتـاب والسـنة، وهـذا لا يتسـنى إلا للمتمعن في كتاب الـلـه المتدبر له، والحافظ الفاهم لسنة النبي صلى الـلـه عليـه وسـلم، والـذي عنـده هذه المقدرة والكفاءة يكون جوابه مدعما بالدليل والبرهان.

و- ومن الأمثلة على أن أجوبتها مدعمة بالدليل من الكتاب والسنة، عندما جاءها مسروق وقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَـزَالُ مِـنْ ذَلِـكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّـاسُ، قَـالَ: فَسَـمِعْتُ تَصْـفِيقَهَا مِـنْ وَرَاءِ الحِجَـابِ،[2] عنـدما سـمعت السـائل، تعجبت من وقوع هذا الأمر وعبرت عن تأسفها بأن ضربت إحـدى يـديها عـلى الأخـرى، ثـم بعـد ذلـك أجابته بجواب مدعوم بالدليل الصحيح الصريح، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِـدَ هَـدْيِ رَسُـولِ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي ، ثم يقلدها رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بيديه، ثم يبعـث مـع أبي – أبي بكر الصديق رضي الـلـه عنه – فلم يحرم على رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسـلم شيء أحلـه الـلـه لـه حتى نحر الهدي.

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (226) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (136) من الرسالة.

ومن خلال تتبع الطرق وجدنا أن ابن عباس رضي الـلـه عنهما كان يفتي الناس بأن من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، لذلك سئلت عائشة رضي الـلـه عنها عن هذه الفتوى، والذي سألها كما في الصحيحين من حديث عمرة بنت عبد الرحمن هو زياد بن أبي سفيان، كتـب إليهـا يسـألها عن فتيا ابن عباس، فردت قول ابن عباس بقولها: ليس كما قال ابن عباس، ثم أوردت مـا كانـت تفعلـه بفتل القلائد وإرسالها من قبل الرسول صلى الـلـه عليه وسلم، ثم لم يحرم شيء عـلى رسـول الـلـه صـلى الـلـه عليه وسلم، أي أنه يبقى حلالاً،ويحل له ما يحل للرجل من أهله، لباساً وطيباً وجماعاً.[1]

وسئل الإمام مالك رحمه الـلـه تعالى: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْـرَامِ لِتَقْلِيـدِ الْهَـدْيِ، مِمَّـنْ لاَ يُرِيـدُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ الـلـهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيَ.[2]

قال الإمام الزهري: أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَى عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ فَذَكَرَ الْحَـدِيثَ عَـنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قول عَائِشَة أخذُوا بِهِ وَتركُوا فَتْوَى ابن عَبَّاسٍ .[3]

2- ردها وتصويبها لمن أخطأ بالحكمة والأدب الرفيع

يلاحظ من خلال هذه الأجوبة أنها كانت رضي الـلـه عنها تصحح وتصوب الخطأ بكل أدب وحكمة، من غير تعنيف ولا شدة، بل لعلها تترحم على من وهم أو نسي شيئاً مدعمة ردها بالدليل والبيان.

ومن أمثلة ذلك:

أ- عندما سألها عروة بن الزبير عما قاله ابن عمـر مـن أن رَسُـولُ الـلـهِ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ الـلـهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْـرَةً، إِلَّا وَهُـوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».[4]

فعندما ردت على ابن عمر وصوبت قوله، قالت: يرحم الـلـه أبا عبد الرحمن، ولا شك أن هذه المقدمـة المبدوءة بالترحم فيها ما فيها من الأدب والتلطف والرفق في الرد.

---

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (137) من الرسالة.

[2] - مالك، مالك بن أنس، الموطأ ، مصدر سابق، ج1 ص435 .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3 ص690 .

[4] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (132) من الرسالة.

ب- كذلك الحال عند ردها على ابـن عبـاس عنـدما أفتـى بـأن الرجـل إذا بعـث بهديـه إلى الكعبـة ويجلس في المصر، أنه يحرم عليه ما يحرم على المحرم من اللباس والزينة والطيب.[1]

ج- وأيضاً عند ردها على ابن عمر عندما كان يفتي بأنه لا يجوز وضع الطيب قبل الإحرام.[2]

د- وأيضاً عند ردها على عروة بن الزبير عند قوله أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً، قالـت له: لا يا ابن أختي .[3]

ه- وأيضاً عند ردها على حسان بن ثابت : عندما أنشد لها شعرا يصفها بأنها عفيفة، ثم قالت لـه: ولكنك لست كذلك؟ إشارة منها إلى ما صدر منه قبل ذلك في حادثة الإفك .[4]

وهكذا ينبغي للعالم والمفتي أن يصوب الخطأ ويرد على المخالف بالحكمة الحسـنة والأدب الرفيـع، وأن يكون رحب الصدر طيب الخلق أخذاً ورداً، وما أحوجنا في هذا الزمان إلى هذه الأخلاق الطيبة، والدعوة الحسنة.

3- اعتمادها في الجواب على الرأي المنضـبط وإبرازهـا علـل الأحكـام وعـدم الوقـوف عنـد ظـاهر النصوص في أغلب الأحوالومن أمثلة ذلك:

أ- عندما سئلت رضي الـلـه عنها هل نهى النبـيُّ صـلى الـلـه عَلَيْـهِ وَسـلم، أنْ يُؤْكَـلَ مِـنْ لُحُـومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثلاثٍ؟[5] أجابت رضي الـلـه عنها السائل بأن النبيُّ صلى الـلـه عَلَيْـهِ وَسـلم لم ينـه عنـه إلاَّ فِي عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ، وبينت رضي الـلـه عنها العلة من هذا النهي بقولها فأرَادَ رسول الـلـه صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم أنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، فعلة النهي عن ادخـار لحـوم الأضـاحي فـوق ثـلاث هـي مـن أجـل الدافة، أي من أجل الفقراء وشدة حاجتهم إلى الطعام، حتى تحصل التوسـعة للجميـع وهـذا مـن بـاب التكافل ومراعاة أحوال أهل الحاجة والفقر.

ثم بعد ذلك عاد الحكم إلى ما كان عليه من الأكل والادخار والصدقة وأكدت هذا الجـواب بقولهـا: وَإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ يوماً، وهذا مـن بـاب التأكيـد أنهـم كـانوا يـأكلون مـن لحـوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وأنهم كانوا يدخرونها.

---

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (137) من الرسالة.
[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (140) من الرسالة.
[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (144) من الرسالة.
[4] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (228) من الرسالة.
[5] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (172) من الرسالة.

قال ابن حجر ر حمه الـلـه تعالى:بَيَّنَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْـيَ عَـنِ ادِّخَـارِ لُحُـومِ الْأَضَـاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ نُسِخَ وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا.[1]

ب- ومن أمثلة ذلك: عندما سألها عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَـتْ: «لاَ هِجْـرَةَ اليَوْمَ،[2] أي بعد الفتح، فتح مكة. ثم بينت سبب الهجرة وعلتها بقولها:كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِـرُّ أَحَـدُهُمْ بِدِينِـهِ إِلَى الـلـهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، مَخَافَـةَ أَنْ يُفْـتَنَ عَلَيْـهِ، فلـما ذهـب هـذا الخـوف وانتهى، انتفت علة وجوب الهجرة، وذلك بعـد فـتح مكـة، لـذلك قالـت: فَأَمَّـا اليَـوْمَ فَقَـدْ أَظْهَـرَ الـلـهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». أي على المسلم أن يكون مستعداً للجهاد يحـدث نفسه به لأنه باق إلى يوم القيامة.

ج- ومن أمثلة ذلك أيضاً: عندما سئلت عن الرمح الموضوع في البيت، قالت: نَقْتُلُ بِهِ هَـذِهِ الْأَوْزَاغَ، ثم بينت علة هذا القتل وهذا الفعل، بقولها: فَإِنَّ نَبِيَّ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْـرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ».[3]

فذكرت رضي الـلـه عنها السبب والعلة التي من أجلها وضعت الرمح في البيت، والعلـة التـي مـن أجلهـا أمرنا بقتل الوزغ.

4- الإحالة في الجواب لمن كانت تظن أن عنده من العلم أكثر منها

من منهجها رضي الـلـه عنها كانت تحيل بعض الأسئلة إلى غيرها ممن تظن أنه أعلم بالمسألة منها أو أن عنده من العلم ما ليس عندها، وأحياناً لا تنفرد هي بهـذا الجـواب مـن بـاب الـدعم والتأكيـد لجوابهـا ومثال ذلك:

عندما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين أحالت السؤال إلى علي رضي الـلـه عنها – فقد صـح عنها أنه قَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي .[4]

---

[1] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج9 ص 684.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (224) من الرسالة.

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (232) من الرسالة.

[4] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (36) من الرسالة.

ولعل عائشة رضي الـلـه عنها أحالت السؤال إلى علي رضي الـلـه عنه لأنه كان يسافر مـع رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم، فإنها ذكرت هذه العلة "عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مـع رسـول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم . ولعل هذا السائل أراد أن يعرف مدة المسح وتوقيته في الحضر والسفر .

وأيضاً عندما سئلت عن صلاة الركعتين بعد العصر أحالة الإجابـة إلى أم سـلمة أم المـؤمنين [1] رضي الـلـه عنها حتى لا تنفرد هي من نسائه صلى الـلـه عليه وسـلم بهـذه الصـلاة المختلـف فيهـا، والتـي قـد ورد النهي عن الصلاة في هذا الوقت – أي بعـد صـلاة الـعصر – وهـذا الأمـر كـان مسـتقراً ثابتـاً في أذهـان الصحابة رضي الـلـه عنهم.

وأيضاً حديث عمران بن حطان عند سؤاله عن الحرير.

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَـأَلْتُهُ فَقَـالَ: سَـلْ ابْـنَ عُمَـرَ، قَـالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْـنَ الخَطَّـابِ: أَنَّ رَسُـولَ الـلـــهِ صَـلَّى الـلـــهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»

وهذا منهج معروف واضح جلي عند صحابة رسول الـلـه صلى الـلـــه عليـه وسـلم ، فهـذه عائشـة رضي الـلـه عنها أحالت السؤال إلى ابن عباس ، وابن عباس أحال السؤال إلى ابن عمر ، وابن عمـر أجـاب بمـا سمعه من أبيه عمر بن الخطاب رضي الـلـه عنهم جميعاً .

لذا ينبغي للعالم أن يحيل الفتوى أو المسألة إلى من هو أعلـم منـه إذا كـان لا يحسـنها، أو يقـول الـلـــه أعلم.وهذا المنهج ينبغي أن يورثه العالم لطلابه حتى لا يجترئ أحد على القول على الـلـه تعالى دون علم ولا حجة.

وها هو الإمام مالك رحمه الـلـه تعالى أخذ هذا المنهج طريقاً له.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الـلـه جئتك مـن مسـيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها قال: فسل، قـال: فسـأل الرجـل عـن أشـياء، فقـال: لا أحسن، قال: فقطع بالرجل ، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء ، قال: وأي شيء أقـول لأهـل بـلادي إذا رجعت إليهم؟ قال تقول لهم قال مالك بن أنس: لا أحسن.[2]

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (87) من الرسالة.

[2] - أخرجه بإسناده إلى مالك ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حـاتم الـرازي، 1952، الجـرح والتعـديل،تحقيق المعلمـي اليماني، ج1 ص18 ، ج1 ص18 ط الأولى، من طريق أحمد بن سنان قال سمعت عبد الرحمن مهدي .. به.

قال الناظم:

وَقُـــلْ إِذَا أَعْيَـــــــــاكَ ذَاكَ الْأَمْـــــــرُ مَـــــــالِي بِمَـــا تَســـــــأَلُ عَنْـــهُ خَـــبَرُ

فَـذَاكَ شَـطْرُ الْعِلْـمِ عِنْـــدَ الْعُلَـمَـــــا كَـــذَاكَ مَـــا زَالَـــتْ تَقُـــولُ الْحُكَـــمَا

وَالصَّـــمْتُ فَـــاعْلَمْ بِـــكَ حَقًّـــا أَزْيَـــنُ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ عِنْـــدَكَ عِلْـــمٌ مُـــتْقَنُ[1]

5- من منهجها إجابة السؤال بسؤال

من خلال دراسة هذه السؤلات وأجوبتها يلاحظ أنها رضي اللـه عنها كانت تجيب السـؤال بسـؤال، إمـا من باب الإنكار على السائل خوفاً من أن يكون غرض السؤال وهدفه التعنت والتكلـف، أو التـأثر بفكـر منحرف وخاطئ، وإما من باب تنبيه السائل وإرشاده إلى ما جاء في كتـاب اللـه عـز وجـل بشـأن هـذا السؤال.

ومن أمثلة ذلك:

أ- عندما سألتها مُعَاذَةُ ، أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ[2]، فَقَالَتْ لها سائلة مسـتفهمة: أَحَرُورِيَّـةٌ أَنْتِ،والهمزة للاستفهام الإنكاري ثم بعد ذلك لما أجابتها عـلى سـؤالها بقولهـا: لَسْـتُ بِحَرُورِيَّـةٍ، وَلَكِنِّـي أَسْأَلُ. أجابتها على سؤالها بعدما قالت لها، ولكني أسأل، أي أنه مجرد سـؤال لطلـب العلـم، لا للتعنـت، واتباع الهوى .

ويظهر من سؤال واستفهام عائشة رضي اللـه عنها لمعاذة، أن عائشة رضي اللـه خشـيت مـن أن تكـون معاذة قد تأثرت بفكر وهوى الخوارج الذي ملخصه كـما قـال ابـن حجـر: وَهُـمْ فِـرَقٌ كَثِـيرَةٌ لَكِـنْ مِـنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.[3]

ولا شك أن هذا ضلال كبير، فلا يمكن للعبد أبدا أن يتعبد اللـه عـز وجـل إلا بكتـاب ربـه وسـنة نبيـه المبينة والشارحة للقرآن الكريم.

[1] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضـله، مصـدر سـابق ، نسـبه إلى اللؤلـؤي، وقـال ونسـبه بعضـهم إلى المـأمون، ج1 ص583 .

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (58) من الرسالة.

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، (ج1 ص547).

وهكذا ينبغي للمسؤول والمفتي أن ينتبه عند إجابة السائل من أن يكون قد أراد بسؤاله اتباع الهوى، أو الزيغ عن الطريق القويم فانحراف العقيدة والمنهج أخطر وأشد على العبد من أي شيء آخر.

وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفرق والطوائف. أسأل الله العفو والعافية لي ولجميع المسلمين.

ب- لما سألها سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ».[1]

أرادت من هذا السؤال أن تنبه السائل إلى خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن، إشارة منها إلى قوله تعالى: " وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ "[القلم:4]

أي أنه ينبغي لمن يقرا القرآن، ويقرأ هذه الآية أن يعلم أن خلق النبي صلى الله عليه وسلم كان القرآن، أي أن كل خلق حميد وأدب رفيع ورد في كتاب الله عز وجل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخلق بأعلى مراتبه، وأسمى آدابه.

وهذه لفتة جميلة رائعة من عائشة رضي الله عنها بأن تصف أن خلق النبي صلى الله عليه وسلم – كان القرآن الكريم – مع أهله في بيته، ومع أصحابه، حتى مع أعدائه، كان يتصف بأحسن الأخلاق.

ج- وأيضاً لما سئلت عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل، أجابت السائل وهو سعد بن هشام بسؤال فقالت له: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟»[المزمل: 1-4] قال لها: بَلَى، عندها قَالَتْ له: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».[2]

أرادت من هذا السؤال أن تنبه السائل إلى تدبر وفهم كتاب الله عز وجل إشارة منها إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)"

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (192) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (103) من الرسالة.

د- وأيضاً عندما جاءها ذاك العراقي وسألها: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ له: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟[1]

أجابت عائشة رضي اللـه عنها هذا السائل بهذا الجواب وكأنها علمت من حال الرجل أنه يريد التكلف أو التباهي في الكفن فقالت له: وما يضرك؟ إذا أنت مت وسقط التكليف عنك ان تكفن في أي كفن كان.

لذا قال ابن حجر: لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع: "البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فإنها أطهر وأطيب.[2]

فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قالت له عائشة وما يضرك؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ .[3]

ولا يخفى على عائشة رضي اللـه عنها أن خير الكفن ما كفن به النبي صلى اللـه عليه وسلم وما اختاره اللـه عز وجل له، وهو أن يكون ثلاثة أثواب من قطن، ليس فيها قميص ولا عمامة واللـه تعالى أعلم.

6- الإجابة على السؤال وزيادة

من خلال هذه الدراسة نجد أن عائشة رضي اللـه عنها من منهجها أن تجيب السائل على سؤاله وتزيده زيادة نافعة، أي أنها لا تكتفي في الإجابة عما ورد في السؤال بل تعطيه المزيد من الخير، وهذا المزيد قد يخطر ببال السائل وربما سأل عنه بعد سماع الإجابة عن سؤاله.

وهذا المنهج استعمله وسار عليه المصطفى صلى اللـه عليه وسلم وأشار إلى هذا الأمر الإمام البخاري رحمه اللـه تعالى: ففي صحيحه بوب بقوله: بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ، ثم أورد تحته حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».[4]

---

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (185) من الرسالة.

[2] - الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، 1998م، الجامع الكبير، سنن الترمذي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض، (ج4 ص 502)، رقم 2810 ، وقال الترمذي : هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

[3] - العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق (ج9 ص50).

[4] - البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب العلم ، بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ ، رقم(134)، ج1 ص304 ، من طريق نافع عن ابن عمر، ومن طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر .. به.

وأيضا ما يؤكد هذا المنهج، وأن النبي صلى الـلـه عليه وسلم كان يسـتخدم في أجوبتـه لـبعض السـائلين، الإجابة عن سؤالهم بأكثر مما سألوا عنه.

ما ورد في حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، رضي الـلـه عنه قال: لَمَّا جَعَلَ الـلـهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَـطَ يَمِينَـهُ، قَـالَ: فَقَبَضْـتُ يَـدِي، قَـالَ: «مَـا لَـكَ يَـا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَـا كَـانَ قَبْلَهَـا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».[1]

نجد هنا أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم أجاب هذا السائل بما يريـد وزيـادة علـماً كثـيراً نافعـاً وأفـاده بأكثر مما كان يرجو، وكان بإمكانه أن يقول له مثلا: قد غفر لك، أو أن الإسلام يهدم ما قبله، ولكنه صلى الـلـه عليه وسلم زاده وأفاده أن الهجرة كذلك والحج يهدمان ما كان قبلهما.

وأيضاً نجد أن النبي صلى الـلـه عليه وسلم عندما سأله ذاك الصحابي عن ماء البحر أيتوضأ بـه، قـال لـه ولغيره معلماً: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] أجابه صلى الـلـه عليـه وسـلم عـن سـؤاله أن مـاء البحـر طهور، أي يتوضأ ويتطهر به، وزاده حكماً آخر وهو أن ميته حلال.

وهكذا نجد عائشة أم المؤمنين رضي الـلـه عنها تجيب السائل عن سؤاله وتزيده من الخـير والفوائـد مـا تراه مناسباً له.

ومن أمثلة ذلك في الرسالة:

أ- عندما سئلت رضي الـلـه عنها هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِـيَ طَامِـثٌ؟- أي حـائض - قَالَـتْ: نَعَمْ.[3]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكـذا الهجـرة والحـج، ج1 ص112 رقم 121.

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر، ج1 ص21 رقم 83. والترمذي، السـنن، مصدر سابق، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج1 ص100 ، رقم 96. وقال حديث حسن صحيح. النسائي،السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ج1 ص50 رقم 59. إسناده صحيح .من طريق مالـك عـن صـفوان بـن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة ابن أبي بردة سمع أبا هريرة به . إسناده صـحيح ، صـفوان بـن سـليم الزهـري، ثقة "التقريب 3247 " ، سعيد بن سلمة المخزومي، ثقة "التقريـب 2567 " ، المغـيرة ابـن أبي بـردة الحجـازي ، ثقـة "التقريب 7690"

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (65) من الرسالة.

ولم تكتف بهذه الإجابة، بل أفادت السائل خيراً كثيراً وعلماً نافعاً حيث ذكرت له كيف كان صلى الله عليه وسلم يدخل السرور عليها، ويظهر المودة والمحبة وحسن العشرة لها، وخاصة وهي في هذا الوضع لما له من الأثر الكبير في مراعاة نفسيتها، وهذا أمر معروف ومحسوس ومعلوم أن المرأة في حال حيضها تكون مضطربة نفسيا.

أفادت هذا السائل وذكرت له ما يؤكد إجابتها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوها وهي حائض فيأكل معها، بل كان يأخذ العظم الذي فيه شيء من اللحم، فيقسم عليها أن تأكل منه، ثم يأخذ هذا العظم ويضع فمه حيث وضعت فمها، وكذا يفعل بالشراب، يشرب من الموضع الذي شربت منه حيث يضع فمه على الموضع الذي وضعت فيه فمها من القدح. وهنا أجابت السائل عما سأل وأفادته أنه صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس أخلاقا، وبينت له ما كان على المصطفى صلى الله عليه وسلم من اللطف والود والمحبة.

ب- وأيضاً عندما سألت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] أجابت السائل عن وتره وزادته خيراً كثيراً وعلماً نافعاً، فذكرت للسائل أموراً لم يسأل عنها، فيها خير وبركة وفائدة، فقالت له: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيتسوك ويتوضأ بعدما يستيقظ من نومه، ثم ذكرت له صفة وتره وكيفيته، ثم قالت له: فكان إذا غلبه النوم ولم يستيقظ لقيامه، فكان يصلي بالنهار ما فاته بالليل، فيصلي ثنتي عشرة ركعة بالنهار.

ثم زادته فقالت: ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فهذه الأمور لم يسأل عنها السائل، وإنما زادته عائشة رضي الله عنها هذه الفوائد من باب زيادة النفع والخير والعلم، فجزاها الله خير الجزاء.

ج- وأيضاً عندما سئلت رضي الله عنها هل كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ أجابت رضي الله عنها: أنها مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ.[2]

[1] - ينظر سؤال سعد بن هشام عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، صفحة رقم (96) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (119) من الرسالة.

وأفادت السائل أيضاً بأنه صلى الـلـه عيه وسلم لم يكن يمر عليه شهر دون أن يصوم منه، فقالـت تماماً للفائدة: ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله صلى الـلـه عليه وسلم.

وهذه الزيادة عن السؤال، ربما تكون في ذهن السائل، أن يسأل عنـه بعـد سـماعه للإجابـة عـن سـؤاله، فقدمت الفائدة قبل سؤاله عنها، وهذا لا شك يدل على فطنتها وفقهها، وسعة علمها.

ويؤخذ مما سبق أن من محاسن الأجوبة والفتيا أن يجاب عن السؤال المسئول عنه بأكثر مما سـئل عنـه تتميماً للفائدة، وخاصة إن كانت هذه الزيادة مما يتوقع ان يجعلها السائل أو أنها قد يسأل عنهـا بعـد سماعه للجواب عما سأل، وهذا لا شك يرجع إلى سعة علم المسؤول ومعرفته بأحوال السـائلين، وحرصـه على الإفادة والتعليم.

فجزى الـلـه خيراً من تفقه في دين الـلـه عز وجل وفقّه غيره، فهذا هـو الخـير الـذي قـال عنـه صـلى الـلـه عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ الـلـهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».[1]

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل، 1997، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، ط الثالثـة، كتـاب العلم، باب من يرد الـلـه به خيرًا يفقهه في الدين، رقم 71، ج 1، ص216، دار السـلام، الريـاض. ومسـلم، مسـلم بـن الحجاج، صحيح مسلم ، تحقيق خليل شيحا، ط 15، كتاب الزكـاة ، بـاب النهـي عـن المسـألة، رقـم 2389، ج7 ، ص 129، دار المعرفة، بيروت. كلاهما من طريق ابن شهاب حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية .. به .

المبحث الثالث :

نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي

1- جوابها بالمرفوع

2- ما له حكم المرفوع

3- الجواب الاجتهادي

المبحث الثالث :

نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي

1- جوابها بالمرفوع

من خلال دراسة هذه الأجوبة التي أجابت بها أم المؤمنين رضي الله عنها ، نجد أن من منهجها أن تجيب السائل بإجابة هي في الحقيقة وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها تجيبه بحديث ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

من أمثلة ذلك:

أ- عندما سألها ثمامة بن حزن القشيري عن النبيذ، فأجابته رضي الله عنها بما قاله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن النبيذ، «فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ».[1]

ب- وأيضاً عندما سئلت عن ثمن المجن فقالت ربع دينار، وهذا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة عنه قال:تقطع اليد في رُبْع دِينَار فصاعداً. وهو متفق عليه، وأيضاً في رواية: لا تقطع إلا في رُبْع دِينَار فصاعداً. وهو كذلك متفق عليه، وهذين الحديثين يفسرا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ» فلما سئلت عن ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: «رُبْعُ دِينَارٍ».[2]

ج- وأيضاً عندما سألها الأسود عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».

فأجابت السائل بما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» .[3]

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (170) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (235) من الرسالة.

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (209) من الرسالة.

د- وأيضاً عندما سألها أيمن الحبشي مولى عبد الـلـه بـن أبي عمـرو المخزومـي فقـال: كُنْـتُ غُلاَمًـا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الـلـهِ المَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلاَءَ،

فأجابته رضي الـلـه عنها، بما قاله صلى الـلـه عليه وسلم لبريرة عندما اشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلاَءَ،عند بيعها لعائشة رضي الـلـه عنها، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [1]

2- ما له حكم المرفوع

أي أنها تجيب السائل عن سؤاله وهذه الإجابة، ليست بنصها من قول النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم، ولكنها تأخذ حكم المرفوع، أي حكم الحديث المرفوع للنبي صلى الـلـه عليه وسلم، وهذا ما ينص عليـه علماء مصطلح الحديث بقولهم وله حكم الرفع.

من أمثلة ذلك:

أ- عندما سئلت رضي الـلـه عنها هل تختضب الحائض، فَقَالَتْ: «قَدْ كُنَّـا عِنْـدَ النَّبِـيِّ صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ». [2]

فأجابت السائلة بإقرار النبي صـلى الـلـه عليـه وسـلم لفعـل زوجاتـه رضي الـلـه عـنهن أي أنهـن كـن يختضبن بحضرته، ووجوده، وعلمه ، ومـع ذلـك لم يكـن ينهـاهن عـن ذلـك – وهـذا مـا يسـميه علـماء الحديث، بالسنة التقريرية أو ما له حكم الرفع إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم.

لذا قال إسحاق بنِ راهوايه: خضاب المرأة في أيام حيضها لا باس بهِ، سنة ماضية مـن أزواج النبـي صَـلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[3]

ب- عندما سئلت رضي الـلـه عنها عن الثوب يصيبه دم الحيض كيف تغسله؟ فأجابـت رضي الـلـه عنها السائلة: «بأن تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ». ثم قَالَتْ: «وَلَقَدْ كُنْـتُ أَحِـيضُ عِنْدَ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ثَـلَاثَ حِـيَضٍ جَمِيعًـا لَا أَغْسِـلُ لِي ثَوْبًـا».[4] وفي روايـة: مَـا كَـانَ لإِحْدَانَا إلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ الدَّمِ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.[5]

---

[1] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (164) من الرسالة.

[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (61) من الرسالة.

[3] - ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج1 ص345 .

[4] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (96) من الرسالة.

[5] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (62) من الرسالة.

فهي هنا لم تذكر في إجابتها شيئاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم، أي من قوله عليه الصلاة والسلام، وإنما أوردت ووصفت فعلها وهي بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ينكر عليها، وإنما أقرها على فعلها، فلو لم يكن صواباً أو أنه كان مخالفاً للشرع، لأخبرها وصوبها.

لذا قال شمس الحق آبادي عند شرحه لهذا الحديث: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ عَدَمَ غَسْلِ ثَوْبِهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ زَمَنَ الْحَيْضِ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِفْ عَلَى فِعْلِهَا هُوَ بَعِيدٌ جِدًّا.[1]

ج- ومن أمثلة ذلك:قولها رضي الله عنها عندما سئلت: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَقَالَتْ: كُنَا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أي في زمنه - فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.[2]

هنا نجد أن عائشة رضي الله عنها لم تجب السائلة بحديث رفعته للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما قالت لها: كنا نحيض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وندع الصلاة فلم يكن يأمرنا بعد انقطاع الحيض بقضاء ما فاتنا من الصلاة، فقالت: فلا يأمرنا به، أو: فلا نفعله.

3- الجواب الاجتهادي

من خلال دراسة أجوبة عائشة رضي الله عنها لهذه السؤالات، نجد أنها تجتهد في بعض الأسئلة، وتجيب السائل بأجوبة هي في الحقيقة من اجتهادها وليس فيها نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من أمثلة ذلك:

أ- عندما سألها عبد الله بن شفيق عن أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[3] فأجابت أن أحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم قيل لها: ثم من؟ قالت: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم قيل لها: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة عامر بن الجراح ثم قيل لها: ثم من؟ فسكتت ولم تذكر أحداً بعدهم.

[1] - أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2 ص19 .
[2] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (58) من الرسالة.
[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (219) من الرسالة.

فذكرها لأبي بكر ثم عمر لا خلاف فيه، عند أهل السنة والجماعة، أن أحب الرجال إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، هو أبو بكر ثم عمر، وقد ورد في ذلك نصوص صريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما اجتهادها أنها ذكرت أبا عبيدة بعدهما مباشرة فتقديمها إياه على عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا – اجتهاد منها رضي الله عنها، ولا أرى دليلاً واضحاً يمكن به تقديمه على كبار الصحابة، اللهم إلا إذا اعتبرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أمين الأمة".[1]

لذا قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار : والذي في حديث عائشة هو جوابها عما سألت عنه ، عما كان عليه ، وذلك على ما يقع في قلبها مما كان عليه صلى الله عليه وسلم، وقد يكون على خلاف ذلك.[2]

ب- عندما سئلت " مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .[3]

تقديمها لأبي بكر وعمر لا إشكال فيه فتقديم أبي بكر على سائر الصحابة له أصول كلية، يفهم منها أنه أحق من غيره بالخلافة. وهذا واضح بين لمن استقرأ أخبار الصديق ونظر إلى خصائصه وكذا عمر رضي الله عنه، فتقديمه على سائر الصحابة لا إشكال فيه،كيف لا، وقد استخلفه أبو بكر رضي الله عنه، وله فضائل ومناقب تدل على أنه أحق بالخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

أما اجتهادها ، فهو تقديم أبي عبيدة عامر بن الجراح على عثمان وعلي وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاجتهاد – ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قالته عن نظرها، وظنها، وما وقع في قلبها.

وما أجمل ما قاله الإمام القرطبي في توجيهه لهذا الترتيب من قبل عائشة رضي الله عنها حيث قال: ولعلها استندت في عمر وأبي عبيدة لقول أبي بكر يوم السقيفة: رضيت لكم هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة. وفي حق أبي عبيدة شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمين هذه الأمة، ولذلك قال عمر

---

[1] - سبق تخريجه صفحة 223 .

[2] - الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، مصدر سابق ، ج13 ص331 .

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (221) من الرسالة.

رضي اللـه عنه حين جعل الأمر شورى: لو أن أبا عبيدة حي لما تخالجني فيه شك، فلـو سـألني ربي عنـه قلت:سمعت نبيك يقول: لكل أمة أمين، وأميننا-أيتها الأمة- أبو عبيدة بن الجراح، ويفهم من قول عمـر وعائشة: جواز انعقاد الخلافة للفاضل مع وجود الأفضل، فإن عثمان وعلياً رضي اللـه عنهما أفضـل مـن أبي عبيدة رضي اللـه عنه بالاتفاق، ومع ذلك فقد حكما بصحة إمامته عليهما، أن لو كان حياً.[1]

وهذا الاجتهاد منها إن أصابت فيه فلها أجران وإن لم تصب فلها أجر، مع العلـم أن الـذي اسـتقر عليـه أهل السنة، ابتداء من صحابة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم إلى يومنا هذا أن أحق الناس بالخلافة، هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي اللـه عن الجميع.

المبحث الرابع :

المزية العامة لجواباتها رضي اللـه عنها الخصوصية

أي أن السائل يسألها عن خصوصيات النبي صلى اللـه عليه وسلم وما يحدث في بيت النبوة من أعـمال لا يتطلع عليها غير نسائه مما يتعلق بشرع اللـه عـز وجـل مـن أحكـام، وعامـة هـذه الأسـئلة تتعلـق بالطهارة ومما يستحيى من ذكره غالباً.

وأيضاً ما يتعلق بأفعاله في بيته من قيام الليل وصلاة الرواتب التي كان يحافظ عليهـا ويـداوم عليهـا في بيته صلى اللـه عليه وسلم ومن أمثلة ما ذكر:

أنها كانت تجيب السائل عن الأسئلة التي يستحى منها عادة لكن هذه الأسئلة والأجوبة – هي من دين اللـه عز وجل- ولا يخدش في حيائها وأدبها، كيف لا؟ وهي التي تربت وتعلمت هذا المنهج مـن أفضـل الخلق أدباً وحياءً.

لذا قالت عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.[2]

وذلك لما رأته من نساء الأنصار وهن يسألن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم عن أمور دينهن.

[1] - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مصدر سابق ج6 ص248.

[2] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصـة مـن مسـك في موضع الدم ، رقم 748 ، ج3 ص241 .

بل نجد أنها رضي اللـه عنها قالت لأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وقد جاء يسألها عن مسألة اخْتَلَفَ فِيهـا رَهْـطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَـارِ قـائلاً لَهَـا: يَـا أُمَّـاهْ - أَوْ يَـا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَسْـأَلَكِ عَـنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَـمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُـولُ اللـــهِ صَـلَّى اللـــهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إِذَا جَلَـسَ بَـيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».[1]

من هذه الأمثلة أيضاً

1- عندما سألها الأسود ومسروق عن المباشرة للصائم ن ولا شك أن هذا أمر يستحى منه وانظر إلى هذا الحوار والسؤال ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: أَتَيْنَا عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللـهُ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَاسْتَحْيَيْنَا، فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا، فَمَشَيْنَا لَا أَدْرِي كَمْ؟ ثُمَّ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، فَاسْتَحْيَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَـتْ: مَـا هُـوَ؟ سَـلَا عَمَّا بَدَا لَكُمَا، قُلْنَا: " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَـتْ: قَـدْ كَـانَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْكُمْ ".[2]

2- عندما سألها سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: " قَـدْ كُنْـتُ أَغْسِـلُهُ مِـنْ ثَـوْبِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغُسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ ".[3]

3- عندما سألها أَبِو سَلَمَةَ، هل كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَرْقُـدُ وَهُـوَ جُنُـبٌ؟ قَالَـتْ: نَعَـمْ وَيَتَوَضَّأُ ".

وورد هذا السؤال أيضاً عن عبد اللـه بن أبي قيس وغضيف بن الحارث.[4]

4- وأيضا لما سئلت عن غسل الجنابة من قبل أَبِي سَلَمَةَ وَأَخيها من الرضـاعة «فَـدَعَتْ بِإِنَـاءٍ نَحْـوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ».[5]

5- وأيضاً لما سئلت عن الحائض هل تأكل مع زوجها.[6]

نجد أن هذه الأسئلة يستحى من ذكرها والإفصاح عنها ، لكن لا بد من سؤالها ، ولا بد من الإجابـة عنهـا ، ولـو أن أزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم كتمن هذا العلم ، ما تسنى لنا معرفته والوقوف عليه ، وحتـى لا يبقـى الإنسان على جهله بأمور دينه، ولا ننسى ما قالته عائشة رضي اللـــه عنهـا في هـذا البـاب " نِعْـمَ النِّسَـاءُ نِسَـاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.وأيضاً ما قالته لأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رضي اللـه عنه.[7]

---

[1] - مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، رقم 783 ، ج3 ص263 .

[2] - أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، رقم (25815) ، وإسناده صحيح . وأصل الحـديث في صـحيح مسـلم ، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مـن تحـرك شـهوته ، رقـم (2574)، ج7 ص218 مـن طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى .. الحديث.

[3] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (40) من الرسالة.

[4] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (44-46) من الرسالة.

[5] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (52) من الرسالة.

[6] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (65) من الرسالة.

[7] - ينظر تخريج الحديث وفقهه صفحة رقم (70) من الرسالة.

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة بما يأتي :

أولاً: تميزت عائشة - رضي اللـه عنها - بمكانة علمية رفيعة بين الصحابة والتابعين، لما روته ونشرته من أحكام الدين.

ثانياً: ما كان عليه التابعون من الهمة العالية والرغبة الشديدة في التعلم والسؤال، فقد كانوا يقصدون عائشة – رضي اللـه عنها - من كل حدب وصوب يسألون عن أمور دينهم وأحكام شريعتهم.

ثالثاً: إظهار أهمية السؤالات، فالعلم باب مفاتيحه السؤال.

رابعاً: إظهار منهجية عائشة - رضي اللـه عنها - من خلال أجوبتها عن تلك السؤالات.

خامساً: إظهار ما كان عليه أصحاب السؤالات من التابعين – رحمهم اللـه تعالى - من الأدب والاحترام والتوقير للعلماء.

سادساً: إظهار المزية العامة لهذه الأجوبة وهي الخصوصية لما ترويه من أحوال النبي - صلى اللـه عليه وسلم - في بيته وخاصية شأنه مع أهله.

أما التوصيات:

فإني أتمنى أن تدرس منهجية المكثرين من رواة الحديث من صحابة النبي صلى الـلـه عليه وسلم كلاً عـلى حدة ، بحيث تبرز هذه المنهجية ويستفاد منها، فإن فيها الخير الكثير، والفضل العظيم.

فيستفيد منها العالم المسؤول، والطالب السائل فهم خير الناس ، والوساطة بيننا وبين مبلغ الرسـالة صـلى الـلـه عليه وسلم .

وأخيراً فإني لا أدعي اني وفيت الموضوع حقه وإنما هو عمـل بشري يتخللـه الخطـأ والتقصـير، ومـا أبـرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وفي ختام هذا البحث أشكر الـلـه تعالى على توفيقه وأسأله أن يكون هذا العمـل وسـائر أعمالنـا خالصـة لوجهه الكريـــــم، وأن يرزقنا العلم والعمل. الـلـهم آمين

كما وأشكر السادة المناقشين على قبولهم مناقشة رسالتي وتصويب وتعديل ما يرونه يحتـاج إلى تصـويب وتعديل – وإن شاء الـلـه تعالى أتقبل توجيهاتهم بصدر رحب، وبكل شكر وامتنـان، ومـا أنـا إلا طويلـب علم بين أيديهم – فجزاهم الـلـه عني خير الجزاء.

وفي الختام – أقول: لقد استفدت من هذا الموضوع الشيء الكثير، ووقفت على كثير من الأحكام والمسـائل التي كنت أجلهلها من قبل.

فما أصبت فمن الـلـه وما أخطأت فمني ومن الشيطان

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الـلـه.

وآخر دعوانا أن الحمد الـلـه رب العالمين

عدد السؤالات ستة وتسعون سؤالاً

وهي على النحو التالي

التي في الصحيحين	ما انفرد به البخاري عن مسلم	ما انفرد به مسلم عن البخاري	ما رواه أصحاب السنن وغيرهم
خمسة وعشرون سؤالاً	عشرة سؤالات يضاف اليهم سؤال واحد ذكره البخاري تعليقاً	ستة وعشرون سؤالاً	أربعة وثلاثون سؤالاً

وهي موزعة على الأبواب الآتية

اسم الباب	العدد
الطهارة	19 سؤالاً
الصلاة	23 سؤالاً
الصوم	10 سؤالات
الحج	5 سؤالات
النكاح والصداق والولاء	6 سؤالات
الأطعمة واللباس	6 سؤالات
الجنائز والآداب	10 سؤالات
أبواب متفرقة	17 سؤالاً
المجمـــــــوع = 96 ســـــؤالاً	

أسماء أصحاب السؤالات

على حسب طبقاتهم

1. غضيف بن الحارث بن زين الكوفي الكندي ، أبو أسماء الحمصي ، من الأولى .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند أبي داوود والنسائي وابن ماجه وعند البخاري في الأدب المفرد ، توفي في حدود سنة ثمانين .

2. عبيد بن عمير قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، قاصّ أهل مكة ، من كبار التابعين ، وقال مسلم ، ولد في عهد النبي - صلى الـلـه عليـه وسـلم - روايتـه عـن عائشـة - رضي الـلـه عنهـا- أخرجهـا أصحاب الكتب الستة عدا الترمذي ، توفي سنة ثمان وستين ، قبل ابن عمر .

3. الأسود بن يزيد بن قيس النخعـي ، أبـو عمـرو الكـوفي ، مـن الثانيـة ، مـخضرم، أدرك الجاهليـة والإسلام. روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنهـا- في الكتـب السـتة ، تـوفي سـنة خمسـة وسـبعين بالكوفة .

4. ثمامة بن حزن بن عبد الـلـه بن سلمة القشيري البصري ، من الثانية ، مخضرم .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند مسلم والنسائي .

5. شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك ابو مقدام الحارثي الكوفي ، مخضرم .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها - عند البخاري في الأدب المفـرد ومسـلم وأصـحاب السـنن الأربعة.

6. عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، مخضرم ، من الثانية .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند أصحاب الكتب الستة سوى أبو داوود .

7. عاصم بن حميد السكوني الحمصي ، مخضرم ، من الثانية .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند أبي داوود والنسائي وابن ماجه .

8. عبد الـلـه بن أبي قيس ، أبو الأسود ، الشامي الحمصي ، مخضرم ، من الثانية .

روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأبي داوود والترمذي والنسائي .

9. عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني أبو عبد الله ، ابن أخت عائشة - رضي الله عنها- أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- أحد الفقهاء السبعة ، من الثانية ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- في الكتب الستة ، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين .
10. علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي الكوفي ، من الثانية .
روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند الستة سوى ابن ماجه ، توفي سنة اثنتين وستين .
11. علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني ، من الثانية .
روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند الستة سوى ابن ماجه .
12. مالك بن عامر الهمداني الوادعي الكوفي ، أبوعطية ، من الثانية .
روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند الستة سوى ابن ماجه ، توفي في حدود السبعين .
13. مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي الكوفي ،أبو عائشة ، مخضرم ، من الثانية ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- في الكتب الستة ، توفي سنة ثلاث وستين .
14. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، من الثالثة ، توفي سنة أربع وتسعين .
15. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي المدني ، من الثالثة، ابن أخت عائشة - رضي الله عنها- من الرضاعة ، أرضعته أم كلثوم- رضي الله عنها- توفي سنة أربع وتسعين ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- في الكتب الستة ، توفي سنة أربع وتسعين .
16. أبو عبد الله الجدلي الكوفي، عبد بن عبد ، من كبار الثالثة ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند الترمذي .
17. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، من كبار الثالثة ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند البخاري والنسائي .
18. سائبة مولاة الفاكه ابن المغيرة ، من الثالثة ، روايتها عن عائشة - رضي الله عنها- عند ابن ماجه .

19. سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، من الثالثة ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- في الكتب الستة.
20. سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، توفي سنة عشر ومائة.
21. عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، من الثالثة ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، توفي سنة ثمان ومائة.
22. عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المكي القرشي التيمي أبو بكر ، من الثالثة، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- أخرجها أصحاب الكتب الستة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .
23. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى ، أبو عبد الله ، من الثالثة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- أخرجها أصحاب الكتب الستة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين .
24. عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، مفتي الحرم المكي ، من الثالثة، روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ، توفي سنة أربع عشرة ومائة.
25. عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي ، أبو سماك البصري ، من الثالثة .

روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند البخاري وأبي داوود والنسائي ، توفي سنة أربع وثمانين .
26. عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، من الثالثة ، روايتها عن عائشة - رضي الله عنها- أخرجها أصحاب الكتب الستة ، توفيت سنة ثمان وتسعين وقيل سنة ست ومئة.
27. فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، مختلف في صحبته ، من الثالثة .

روايته عن عائشة - رضي الله عنها- عند مسلم وأبي داوود والنسائي وابن ماجه ، قتل سنة خمسة وأربعين .

28. كريب ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس - رضي الـلـه عنهما- من الثالثة، روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند البخاري ومسلم والنسائي ، توفي سنة ثمـان وتسعين .
29. مجاهد بن جبر مولى عبد الـلـه بن السـائب القـارئ ، أبـو الحجـاج ، مـن الثالثـة ، روايتـه عـن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، توفي سـنة اثنتـين أو ثـلاث ومائة .
30. مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة بنت أبي علقمـة ، مـولاة عائشـة - رضي الـلـه عنهـا- مـن الثالثة ، روايتهـا عـن عائشـة - رضي الـلـه عنهـا- عنـد البخـاري تعليقـاً ، وأبي داوود والترمـذي والنسائي .
31. معاذة بنت عبد الـلـه العدوية أم الصـهباء البصريـة ، مـن الثالثـة ، روايتهـا عـن عائشـة - رضي الـلـه عنها- رواها الجماعة ، توفيت سنة ثلاث وثمانين .
32. أيمن الحبشي المكي القرشي المخزومي مولى عبـد الـلـه بـن أبي عمـرو بـن عمـر المخزومـي ، مـن الرابعة ، روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند البخاري .
33. محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي ، من الرابعة.
روايته عن عائشة - رضي الـلـه عنها- عند البخاري ومسلم وأبي داوود والنسائي .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــة	السورة	رقـــم الآية
.1	{ اهدنا الصراط المستقيم}	الفاتحة	6
.2	{إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الـلـهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}	البقرة	158
.3	{ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}	البقرة	187
.4	{وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}	البقرة	219
.5	{وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ}	البقرة	220
.6	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}	البقرة	222
.7	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الـلـه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}	آل عمران	102
.8	{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ الـلـهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}	آل عمران	159
.9	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الـلـه الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ الـلـه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}	النساء	1
.10	{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}	النساء	3
.11	{يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ الـلـهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}	النساء	127
.12	{.. فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ الـلـه يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	المائدة	13
.13	{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ}	المائدة	67

.14	{وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا}	الأنعام	34
.15	{لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ}	الأنعام	103
.16	{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}	الأعراف	158
.17	{حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا}	يوسف	110
.18	{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}	النحل	43
.19	{وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ}	النحل	66
.20	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ }	الإسراء	85
.21	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا}	طه	105
.22	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	الحج	78
.23	{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}	المؤمنون	60
.24	{أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ}	المؤمنون	61
.25	{وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	النور	11
.26	{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا }	النور	23
.27	{ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}	النمل	35
.28	{وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا}	لقمان	34
.29	{إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللـه كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللـه إِنَّ اللـه كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}باب في الهامش	الأحزاب	5
.30	{لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللـه وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللـه كَثِيراً}	الأحزاب	21
.31	{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ }	الأحزاب	51

.32	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللـه وَقُولُـوا قَـوْلًا سَـدِيدًا (70) يُصْـلِحْ لَكُـمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللـه وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ فَـازَ فَـوْزًا عَظِيمًا (71)}	الأحزاب	70، 71
.33	{فَكَذَّبُوا رُسُلِي}	سبأ	45
.34	{ وَما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَما يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ }	يس	69
.35	{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللـهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}	الشورى	51
.36	{وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}	الحجرات	5
.37	{بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ}	القمر	46
.38	(فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ)	الرحمن	66
.39	{لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}	الطلاق	1
.40	{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ }	الطلاق	6
.41	{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}	القلم	4
.42	{وأما القاسطون فكانوا لجهنَّمَ حَطَباً}	الجن	15
.43	{ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْـلِ وَنِصْـفَهُ وَثُلُثَـهُ وَطَائِفَـةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَالـلـهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِـمَ أَنْ لَـنْ تُحْصُـوهُ فَتَـابَ عَلَـيْكُمْ فَـاقْرَءُوا مَـا تَـيَسَّرَ مِـنَ الْقُـرْآنِ عَلِـمَ أَنْ سَـيَكُونُ مِـنْكُمْ مَـرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللـهِ وَآخَرُونَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللـهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ وَأَقْرِضُـوا اللـه قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللـهِ هُـوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللـه إِنَّ اللـه غَفُورٌ رَحِيمٌ }	المزمل	20
.44	{عم يتساءلون}	النبأ	1
.45	{ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْراها}	النازعات	43
.46	{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}	الانشقاق	8
.47	{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ}	الكوثر	1

فهرس الأحاديث

الموضـــوع
أن رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِحَتِّهِ .
أتدرون من السائل قالوا: اللـه ورسوله أعلم – قال هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم
أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ
أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ -رضي اللـه عنها- فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ
أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ
اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ
أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا
أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا
أَنَّ عَبْدَ اللـهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ
إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللـهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي
أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ
أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ كَرِه الْمَسَائِلَ وعابَها
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ
إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يا رسول الـلـه؟
أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا
تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا
جعَلَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ
حرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم
رأيت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه
سَابَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا
سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا، هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟
سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟
سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟
سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ الـلـهِ تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}
سَأَلْتُ رَسُولَ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ " أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ «أَكَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»
سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ

سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ
سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا: " بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، عَنِ البَدَاوَةِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْب
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟
سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ الضُّحَى؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ اللـهَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الخِيَرَةِ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ
سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ}
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ
فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ
فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ
فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ
فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
فقال يا رسول اللـه : تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟
فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟
فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلاَمًا لِعُتْبَةَ
فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُلْنَا لَهَا: " أَكَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟
فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ
قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: إن هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا
قَالَ لِي رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً

قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟
قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ ـ رضي الـلـه عنها ـ هَلْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صلى الـلـه عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا
قُلْت لِعَائِشَةَ : يا أم المؤمنين أي شيء كَانَ يَصْنَعُ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟
قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟
قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟
قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النبيُّ صلى الـلـه عَلَيْهِ وَسلم، أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ؟
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟
قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟
قُلْتُ يَا رَسُولَ الـلـهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا
قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الـلـهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ
قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟
قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ
كَانَ رَسُولُ الـلـهِ صَلَّى الـلـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ

كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ
لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي
لما بدن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وثقل
لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ
لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَلَ فِي فِيهِ
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيْلاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ
مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطّ
ما رأيت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا،حتى كان قبل وفاته بعام
مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللـهِ، أَحَبَّ اللـهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللـهِ، كَرِهَ اللـهُ لِقَاءَهُ
مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
مَنْ كَانَ رَسُولُ اللـهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا
من يرد اللـه به خيراً يفقهه في الدين
هَذَّا كَهَذِّ الشِّعْرِ.
وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللـه
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا
وفي رواية عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ
يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ

يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟
يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟
يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الكَعْبَةِ
يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟
يَا رَسُولَ الـلـهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي
يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ
يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ
يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ الـلـهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ}

الفهرس

الموضوع
التفويض
قرار لجنة المناقشة
الإهداء
الشكر والتقدير
فهرس المحتويات
ملخص الرسالة
الملخص باللغة الإنجليزية
المقدمة
الفصل التمهيدي :التعريف بأم المؤمنين عائشة - رضي الـلـه عنها- وفيه مباحث
المبحث الأول : حياة عائشة رضي الـلـه عنها - وفيه مطالب: المطلب الأول : ترجمتها ، وكنيتها
المطلب الثاني : هجرتها وزواجها
المطلب الثالث : مناقبها وفضائلها
المطلب الرابع : وفاتها رضي الـلـه عنها
المبحث الثاني : المطلب الأول : مكانة عائشة رضي الـلـه عنها ، ومنزلتها في رواية السنة النبوية الشريفة
المطلب الثاني : العوامل التي جعلتها تنال هذه الدرجة الرفيعة من العلم
المبحث الثالث : تلقي التابعين وتحملهم لروايات عائشة رضي الـلـه عنها وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول : التعريف بالتابعي وذكر طبقاته

المطلب الثاني : تحمل التابعين لروايات عائشة رضي الـلـه عنها
المطلب الثالث : السؤالات وأثرها في ورود الحديث وروايته
المطلب الرابع : أهمية السؤال وأثره في رواية الحديث
الفصل الأول سؤالات التابعين لعائشة رضي الـلـه عنها في العبادات
المبحث الأول : سؤالات في الطهارة
المطلب الأول : المسح على الخفين . سؤال شريح بن هانئ
المطلب الثاني: المني يصيب الثوب . سؤال سليمان بن يسار
المطلب الثالث: الجنب هل ينام قبل أن يغتسل ؟. سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الـلـه بن أبي قيس و غضيف بن الحارث و يحيى بن يعمر .
المطلب الرابع: السؤال عما يوجب الغسل؟ سؤال أبي سلمة بن عبد الرجمن بن عوف
المطلب الخامس :غسل النبي - صلى الـلـه عليه وسلّم. سؤال: أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب السادس : السؤال عن الغسل يوم الجمعة : سؤال عمرة .
المطلب السابع: السؤال عن غسل الثوب من عرق الجنب . سؤال القاسم بن محمد
المطلب الثامن: السؤال عن اغتسال المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعاً : سـؤال معـاذة العدوية .
المطلب التاسع : السؤال عن غسل الجنابة : سؤال معاذة العدوية.
المطلب العاشر : الحائض هل تقضي الصلاة ؟. سؤال معاذة العدوية
المطلب الحادي عشر : هل الحائض تختضب ؟. سؤال معاذة العدوية
المطلب الثاني عشر : الحائض يصيب ثوبها الدم فكيف تغسله. سؤال معاذة العدوية
المطلب الثالث عشر: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي حائض ؟سؤال شريح بن هانئ
المطلب الرابع عشر: السؤال عن نوم الحائض مع زوجها في فراش واحد : عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ
المطلب الخامس عشر : الحائض إذا رأت القصة البيضاء سؤال مرجانة والدة علقمة مولاة عائشة رضي الـلـه عنه

المبحث الثاني : سؤالات في الصلاة
المطلب الأول : دعاء الاستفتاح . سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب الثاني : بأي شيء كان يفتتح رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم قيام الليل ؟ سؤال عاصم بن حميد
المطلب الثالث : عما كان يدعو به رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم في صلاته سؤال فروة بن نوفل
المطلب الرابع : هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ سؤال عطاء بن أبي رباح
المطلب الخامس : صلاة التطوع " الرواتب . سؤال عبد الـلـه بن شقيق
المطلب السادس : عدد ركعات صلاة الضحى . سؤال معاذة العدوية
المطلب السابع : هل كان يصلي النبي صلى الـلـه عليه وسلّم الضحى؟ سؤال عبد الـلـه بن شقيق
المطلب الثامن : هل كان صلى الـلـه عليه وسلّم يقرن بين السورتين في الصلاة؟ سؤال عبد الـلـه بن شقيق
المطلب التاسع : عن الركعتين بعد العصر . سؤال: أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب العاشر : عن الركعتين بعد صلاة العصر سؤال كريب بن مسلم مولى ابن عباس
المطلب الحادي عشر : أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلّم ؟ سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة
المطلب الثاني عشر : متى كان صلى الـلـه عليه وسلّم يقوم الليل؟ سؤال : مسروق بن الأجدع أبي عائشة
المطلب الثالث عشر : عن الوتر كم عدده؟ سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس

المطلب الرابع عشر : عن وتر رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم سؤال : سعد بن هشام بن عامر
المطلب الخامس عشر : عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم بالليل سؤال : مسروق بن الأجدع
المطلب السادس عشر: عن الوتر هل أول الليل أو آخره؟ سؤال: عبد الـلـه بن أبي قيس
المطلب السابع عشر: عن قيام رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم سؤال : سعد بن هشام
المطلب الثامن عشر : عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلّم في رمضان سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب التاسع عشر : عن الصلاة قاعداً . سؤال عبد الـلـه بن شقيق
المطلب العشرون : السؤال عن الصلاة قاعداً وكيف يقرأ فيها ؟ سؤال: علقمة بن وقاص الليثي
المطلب الحادي والعشرون : هل كان يسر بالقراءة أو يجهر بها ؟ سؤال : عبد الـلـه بن أبي قيس و سؤال يحيى بن يعمر
المطلب الثاني والعشرون: السؤال عن صلاة رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم بعد العشاء: سـؤال شريـح بن هانئ
المبحث الثالث : سؤالات في الصوم
المطلب الأول : هل كان يخص الأيام المعلومة من الشهر؟ سؤال : علقمة بن قيس النخعي
المطلب الثاني : هل كان يصوم شهراً كاملاً ؟ سؤال : عبد الـلـه بن شقيق
المطلب الثالث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ومتى هي ؟ سؤال معاذة العدوية
المطلب الرابع: المباشرة للصائم . سؤال: سؤال مسروق بن الأجدع و الأسود بن يزيد
المطلب الخامس : السؤال عن القبلة للصائم . سؤال عمرو بن ميمون

المطلب السادس : عن صومه - صلى الـلـه عليه وسلّم – سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب السابع : عن تعجيل الإفطار و تعجيل الصلاة سؤال مسروق بن الأجدع ومالك بن عامر أبي عطية
المطلب الثامن : عن الجنب يصبح صائماً سؤال : أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
المبحث الرابع : سؤالات في الحج
المطلب الأول : كم اعتمر النبي صلى الـلـه عليه وسلّم ؟ سؤال عروة بن الزبير ومجاهد بن جبير
المطلب الثاني : الطيب الذي تطيب به النبي صلى الـلـه عليه وسلَم عند إحرامه سؤال عروة بن الزبير
المطلب الثالث : المحرم إذا بعث بهديه هل يحرم عليه شيء؟ سؤال : مسروق بن الأجدع
المطلب الرابع : بقاء أثر الطيب على المحرم سؤال محمد بن المنتشر
المطلب الخامس :عن قوله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الـلـه " هل السـعي واجـب أو لا ؟ سـؤال عروة بن الزبير
الفصل الثاني سؤالات في المعاملات وفيه مباحث
المبحث الأول : سؤالات عن النكاح والصداق والطلاق والولاء
المطلب الأول : عن صداقه لزوجاته صلى الـلـه عليه وسلّم سؤال : أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب الثاني : عن التخيير للزوجة هل يكون طلاقاً؟ سؤال : مسروق بن الأجدع

المطلب الثالث : عن قوله تعالى : (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَتُـؤْوِي إِلَيْـكَ مَـنْ تَشَـاءُ، وَمَـنِ ابْتَغَيْـتَ مِمَّـنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ). سؤال معاذة العدوية
المطلب الرابع : عن المطلقة طلاقاً بائناً أين تعتد ؟ سؤال عروة بن الزبير
المطلب الخامس: عن قوله تعالى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} سؤال عروة بن الزبير
المطلب السادس : عن الولاء لمن ؟ سؤال أيمن الحبشي المكي
المبحث الثاني: سؤالات عن الأطعمة واللباس
المطلب الأول : عن الأوعية التي ينتبذ فيها . سؤال الأسود بن يزيد
المطلب الثاني : السؤال عن النبيذ . سؤال : ثمامة بن حزن بن عبد الـلـه القشيري
المطلب الثالث:عن لحوم الأضاحي هل تدخر فوق ثلاث أو لا؟ سؤال عابس بن ربيعة
المطلب الرابع : عن الأكل من مال اليتيم . سؤال عمة عمارة بن عمير
المطلب الخامس : عن لبس الحرير . سؤال عمران بن حطان
المطلب السادس: عن تشبه النساء بالرجال في لبس النعل. سؤال عبد الـلـه بن أبي مليكة
الفصل الثالث: سؤالات التابعين المتفرقة لعائشة – رضي الـلـه عنها -
المبحث الأول: سؤالات في الجنائز، والآداب
المطلب الأول : عن كفن النبي صلى الـلـه عليه وسلم . سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب الثاني:عن الكفن أيه خير؟ سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه
المطلب الثالث :عن مرض النبي صلى الـلـه عليه وسلم سؤال عبيد الله بن عبد الـلـه بن عتبة
المطلب الرابع : عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم. سؤال أبي عبد الـلـه الجدلي
المطلب الخامس :عن خلق رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم سؤال سعد بن هشام بن عامر

المطلب السادس: عن ما كان يصنع في بيته صلى الـلـه عليه وسلم؟ سؤال الأسود بن يزيد
المطلب السابع : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الـلـه عليه وسلم إذا دخل البيت سؤال شريح بن هانئ
المبحث الثاني : سؤالات في أبواب متفرقة
المطلب الأول :عن آية أشكل فهمها {حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ....} سؤال عروة بن الزبير
المطلب الثاني: سؤال عن آية {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [فـاطر:32]. سـؤال عقبـة بـن صهبان
المطلب الثالث : سؤال عن آية : {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِـكُمْ أَوْ تُخْفُـوهُ يُحَاسِـبْكُمْ بِـهِ الـلـهُ} [البقـرة:284] وَعَنْ قَوْلِهِ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} [النساء: 123] . سؤال أمية
المطلب الرابع :عن آية {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ} ما الكوثر؟ سؤال أبي عبيدة بن عبد الـلـه بن مسعود
المطلب الخامس:عن حديث أشكل فهمه " من أحب لقاء الـلـه أحب الـلـه لقاءه " سؤال شريح بن هانئ
المطلب السادس :عن الرقية . سؤال الأسود بن يزيد
المطلب السابع :عن مصحفها رضي الـلـه عنها . سؤال رجل عراقي لم أقف على اسمه
المطلب الثامن :هل رأى محمد صلى الـلـه عليه وسلم ربه عز وجل ؟ سؤال مسروق بن الأجدع
المطلب التاسع : هل كان النبي صلى الـلـه عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر ؟ سؤال شريح بن هانئ

المطلب العاشر :عن أي أصحاب رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم كان أحب إليه ؟ سؤال عبد الـلـه بن شقيق
المطلب الحادي عشر :من كان رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه ؟ سؤال عبد الـلـه ابن أبي مليكه
المطلب الثاني عشر :عن الهجرة . سؤال عطاء بن أبي رباح
المطلب الثالث عشر :عن الخصومات في الأرض . سؤال أبي سلمة بن عبد الرحمن
المطلب الرابع عشر:لم تأذن لحسان أن يدخل عليها ؟ سؤال مسروق بن الأجدع
المطلب الخامس عشر : عن البداوة . سؤال شريح بن هانئ
المطلب السادس عشر :عن الرمح يكون في البيت ماذا يصنع به ؟ سؤال سائبة مولاة الفاكهة بن المغيرة
المطلب السابع عشر :عن ثمن المجن . حديث عمرة بنت عبد الرحمن
الفصل الرابع : دراسة هذه السؤالات والأجوبة وتحليلها
المبحث الأول : دراسة السؤالات
المطلب الأول : ما كان عليه السائلون من الأدب، ويتمثل هذا في:
حسن الاستئذان
أن يُعَرِّفَ السائل بنفسه وبمن معه إذا طلب منه ذلك
طريقة عرضهم للأسئلة ومخاطبتهم عائشة رضي الـلـه عنها
من الآداب التي ينبغي للسائل أن يتحلى بها "حسن السؤال"
الأدب والاحترام والتقدير لأهل الفضل والعلم
المطلب الثاني : بعض أصحاب هذه السؤالات لهم خصوصيات معينة،
طول الملازمة
خصوصية القرابة
المبحث الثاني : دراسة الأجوبة (ومنهجيتها العلمية)

اعتمادها في الجواب على الدليل المبني على القران والسنة
ردها وتصويبها لمن أخطأ بالحكمة والأدب الرفيع
اعتمادها في الجواب على الرأي المنضبط وإبرازها علل الأحكام وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال
الإحالة في الجواب لمن كانت تظن أن عنده من العلم أكثر منها
من منهجها إجابة السؤال بسؤال
الإجابة على السؤال وزيادة
المبحث الثالث :نوعية أجوبتها من ناحية الاصطلاح الحديثي
جوابها بالمرفوع
ما له حكم المرفوع
الجواب الاجتهادي
المبحث الرابع :المزية العامة لجواباتها رضي اللـه عنها الخصوصية
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات
التوصيات:
عدد السؤالات
أسماء أصحاب السؤالات على حسب طبقاتهم
فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث
الفهرس
قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1) آبـادي، لأبي الطيـب محمـد شـمس الحـق العظـيم ، 1995، عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود ، تحقيق صدقي محمد العطار، دار الفكر، لبنان، بيروت.

2) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، 1952، الجرح والتعديل، تحقيق المعلمي اليماني، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي.

3) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد اللـه بـن محمـد ،1995م ، الكتـاب المصـنف في الأحاديـث والآثـار ، تحقيق محمد بن عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت.

4) ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، 2009، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق خليـل شـيحا ، ط الرابعة ، دار المعرفة.

5) ابن الأثير الجزري ، مجد الـدين أبـو السـعادات المبـارك بـن محمـد ،2002 م ، النهايـة في غريـب الحديث والأثر، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت

6) ابن الجارود ، أبو محمد عبد اللـه بن علي بن الجارود النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة ، المحقق عبد اللـه عمر البارودي ، الناشر مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 – 1988 .

7) ابـن العـربي ، محمـد بـن عبـد اللـه المعـافري ،2001 م ، أحكـام القـرآن ، تحقيـق عـلي محمـد البيجاوي، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان

8) ابن القاصح ، علي بن عثمان ، سراج القارئ المبتدئ و تذكار المقرئ المنتهي ،دار الفكر ط 1995.

9) ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر قيم الجوزية ، تعليقاته على سـنن أبي داود ، المطبـوع مع عون المعبود .

10) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – ييروت .

11) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، 2008، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيـق دار الفـلاح، ط الأولى، ج4 ص554 ، دار النوادر ، بيروت ، دمشق.

12) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 2009، تحقيق ياسر كمال، أيمن السيد، ط الأولى، دار الفلاح، مصر.

13) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، 2004م، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد ، الرياض

14) ابن تيمية ، أحمد بن تيمية ، 2002م، مجموع الفتاوى ، الطبعة الأولى .

15) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، المحقق محمود إبراهيم زايد ، الناشر دار الوعي – حلب الطبعة الأولى، 1396ه .

16) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، 1997، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الثالثة ، مؤسسة الرسالة. بيروت.

17) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم، 1998، الثقات ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية.

18) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر .

19) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

20) ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، وزملائه ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996 م .

21) ابن زنجلة ، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد ، 1997 م ، حجة القراءات ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

22) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، طبعة 1968 م .

23) ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ، ت عبد المجيد حلبي ، ط الثالثة ، دار المعرفة .

24) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الـلـه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمـري القرطبـي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت 1992 .

25) ابن عبد البر، يوسف بن عبـد الـلــه بـن محمـد النمـري ، جـامع بيـان العلـم وفضـله، ط 2010، تحقيق أبي الأشبال الزهيري

26) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بن محمـد النمـري، 2004، التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسانيد، تحقيق أسامة بن إبراهيم، ط الثالثة، دار الفاروق الحديثة .

27) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الـلـه بن محمد النمري، الاستذكار الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمصـار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

28) ابن فارس، أحمد فارس زكريا ، ط 1999 م ، معجم مقاييس اللغـة ، ت عبـد السـلام هـارون ، دار الجيل .

29) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي ، تفسير القرآن العظيم ،طبعة مؤسسة الريان ، بيروت

30) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الفصول في السيرة ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ، محيي الدين مسـتو ، مؤسسـة علـوم القـرآن ، الطبعـة الثالثـة ، 1403 هـ .

31) ابن كثير ،إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية، ط السادسة، دار المعرفة.

32) ابن ماجه ، أبو عبد الـلـه بن يزيد القزويني، 2000، السنن، تحقيق تحقيق بشار عـواد معـروف ، دار الغرب .

33) ابن ماجه ، أبو عبد الـلـه بن يزيد القزويني، 2000، السنن، تحقيق خليـل شـيحا، ط الثالثـة، دار المعرفة.

34) ابن معين ، يحيى بن معين ، تاريخ ابن معين رواية الدارمي .تحقيق

35) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم ابـن منظـور الإفريقـى ، 2000م، ط الأولى ، لسان العرب، دار صادر ، لبنان ، بيروت .

36) ابو داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بـن الجـارود الطيـالسي الـبصرى ،المسـند ، المحقـق الدكتور محمد بن عبـد المحسـن الـتركي ، النـاشر: دار هجـر – مصر ، الطبعـة الأولى، 1419 هــ - 1999 م .

37) أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1995، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمـد، ط الأولى، دار الفكـر بيروت.

38) أبو عبيد القاسم ابن سلام الهـروي ، كتـاب الأمـوال ،تحقيـق محمـد خليـل الهـراس ، دار الكتـب العلمية ط الأولى 1986.

39) الاتيوبي ، علي بن آدم بن موسى الاتيوبي ،2011 م ، ذخيرة العقبـى في شرح المجتبـى ، شرح سـنن النسائي ، الطبعة الثالثة ، دار ابن الجوزي .

40) الاتيوبي، محمد عـلي آدم، 1428 هـــ ، البحـر المحـيط التجـاج في شرح صـحيح الإمـام مسـلم بـن الحجاج ، ط الأولى، دار ابن الجوزي.

41) أحمد، أحمد بن حنبل،2008، مسند الإمام أحمـد، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط، ط الثانيـة،25181 مؤسسة الرسالة ، بيروت.

42) إسحاق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بـن مخلـد بـن إبـراهيم الحـنظلي المـروزي ، المسند ، المحقق د. عبد الغفور بن عبد الحـق البلـوشي النـاشر مكتبـة الإيمـان ، المدينـة المنـورة ، الطبعة الأولى ، 1412 - 1991 .

43) الأعظمي ، د. محمد ضياء عبد الرحمن ،1425هـ ، معجم ومصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ، الطبعة الثانية، دار أضواء السلف ، الرياض .

44) الأنباري ، محمد بن القاسم ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكـر الأنبـاري ، الزاهـر في معاني كلمات الناس ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسـالة – بـيروت ، الطبعـة الأولى، 1412 هـ -1992 .

45) البخـاري ، محمـد بـن إسـماعيل ، الأدب المفـرد ، تحقيـق محمـد نـاصر الـدين الألبـاني ، المكتـب الإسلامي .

46) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت .

47) البخاري، محمد بن إسماعيل، 1997، الجامع الصحيح المختصر، اعتنى بها محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، دار السلام ، الرياض.

48) البغوي، الحسين بن مسعود، 1992، شرح السنة، تحقيق علي محمد معوض، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

49) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

50) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. ط الأولى، دار الكتب العلمية.

51) الترمذي، أبو عيسى ، عيسى بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

52) الترمذي، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، 1998م، الجامع الكبير، سنن الترمذي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

53) جمال الدين محمد شرف ، مصحف القراءات العشر المتواترة ، من طريق الشاطبية والدرة ، دار الصحابة ، الطبعة الأولى 2004 .

54) الجوهري ، الصحاح .

55) الحاكم، أبوعبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، 1998م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد السلام بن محمد علوش، ط الأولى، دار المعرفة.

56) الخطابي، حمد بن محمد البستي، 2010، ط الأولى ، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الرياض.

57) الخطيب ، أحمد بن علي البغدادي ، 1986 م ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق أحمد عمر هاشم، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

58) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع،ط 1994، تحقيق: محمد عجاج الخطيب

59) الدارمي ، عبد اللـه بن عبد الرحمن بن الفضل 2000، مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسـد، ط الأولى، دار المغني، الرياض .

60) الـذهبي ، محمـد بـن أحمـد ،1998، سـير أعـلام النـبلاء، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط، ط الحاديـة عشرة،مؤسسة الرسالة، بيروت.

61) الذهبي ، محمد بن احمـد بـن عـثمان ، ميـزان الاعتـدال في نقـد الرجـال ، تحقيـق عـلي محمـد البخاوي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت

62) الذهبي ، محمد بن أحمد، 2003، تاريخ الإسلام ووفيات الأعيان ، تحقيق بشار عـواد ، ط الأولى ، دار المغرب .

63) الرامهرمزي ، الحسن بن عبد الرحمن ، 1977م ، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، تحقيـق د. محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت .

64) الرسغني ، عز الدين عبد الرزاق ،2008 م ، رموز الكنوز (تفسـير الكتـاب العزيـز) تحقيـق د.عبـد الملك بن عبد الـلـه بن دهيش ،الطبعة الأولى ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة .

65) الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني المرتضى ، تاج العروس من جواهر القـاموس ، دار الهداية .

66) الزركشي ، أبو عبد الـلـه بدر الدين محمد بن عبد الـلـه بن بهادر الشافعي ، ط الرابعـة ، 2000 ، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، ت: سعيد الأفغاني ، المكتب الإسلامي- بيروت .

67) الزيداني ، محمود بن الحسن الزيـداني ،2012 م، المفـاتيح في شرح المصـابيح ، تحقيـق نـور الـدين طالب ، الطبعة الأولى ،إدارة الثقافة الإسلامية الكويت .

68) زين العرب ، علي بن عبيد الـلـه المصري ، شرح المصـابيح ،تحقيـق نـور الـدين طالـب ،ط 2021. إدارة الثقافة الإسلامية.

69) السعدي ، عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن .

70) السندي ، أبو الحسن الحنفي ، 2000م، شرح سـنن ابـن ماجـه ، تحقيـق خليـل شـيحا ، الطبعـة الثالثة، دار المعرفة بيروت

71) السندي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، حاشية السندي على سنن النسائي ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية، 1406 – 1986 .

72) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 1993م ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ،الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

73) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ألفية السيوطي في علم الحديث، تحقيق د. أحمد شاكر ،المكتبة العلمية .

74) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،

75) الشافعي ،محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة .

76) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م .

77) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، طبعة 1995 م .

78) الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، 1998، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق وهبة الزحبلي، ط الثانية، دار الخير، دمشق.

79) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، 2000م ، المصنف ، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية.

80) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الشامي، 1996، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة.

81) الطبري ، محمد جرير ، 2001 م ، جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) تحقيق محمود شاكر ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

82) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، 1994م ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهـدي النجـار ومحمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بير.

83) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، 2006 م ، شرح مشكل الآثار ، تحقيـق شـعيب الأرنـاؤوط ،الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

84) عبد الـلـه البسام ، توضيح الأحكام ، شرح عمدة الأحكام .

85) العجلى ، أبو الحسن أحمد بن عبد الـلـه بن صالح الكوفى ، الثقات ، دار الباز .

86) العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، 2005م ، طرح التثريب في شرح التقريـب ، تحقيـق حمدي الدمرداش محمد ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

87) العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسـين ،1996م، التقييـد والإيضـاح ، تحقيـق محمـد عبـد الـلـه شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

88) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ،1997 م ، تحريـر تقريـب التهـذيب ، تحقيـق د.بشـار عـواد معروف ، شعيب الارناؤوط ، الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة ، بيروت

89) العسقلاني، أحمد بن حجر ، التلخيص الحبير ،تحقيق محمد الثـاني عمـر مـوسى ، ط الأولى 2007 ، دار أضواء السلف .

90) العسقلاني، أحمد بن حجر، 1996، تهذيب التهذيب ، تحقيـق إبـراهيم الزيبـق، أحمـد مرشـد، ط الأولى، مؤسسة الرسالة.

91) العسقلاني، أحمد بن حجر، 1997،فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى بهـا محمـد فـؤاد عبـد الباقي، ط الأولى، دار السلام ، الرياض.

92) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت خليل شيحا ، دار المعرفة.

93) العسقلاني، تقريب التهذيب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، ط الأولى، دار الفكر.

94) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 2009، عمدة القاري شرح صحيح البخـاري، تحقيـق عبد الـلـه محمود محمد، ط الثانية، دار الكتب العلمية.

95) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، بيروت .

96) الفيومي ، أحمد بن حمد بن علي الكفري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عادل مرشد ، طبعة مؤسسة فؤاد .

97) القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عماد زكي البارودي ، خيري سعيد طبعة مكتبة التوفيقية ، مصر.

98) القرطبي، لأبي العباس أحمد بن عمر ، 2008، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق محي الدين ديب ، يوسف علي ، ط الرابعة ، دار ابن كثير ، بيروت.

99) القنوجي ، صديق حسن خان البخاري ،1987 م، الحطة في ذكر الصحاح الستة ، تحقيق علي حسن الحلبي، الطبعة الأولى ، دار الجبل بيروت ، دار عمار .

100) القنوجي ، محمد صديق حسن خان البخاري، 2010م ، عون الباري بحل أدلة البخاري، تحقيق: نور الدين طالب ، ط الثانية ، دار النوادر.

101) الكاندهلوي ، محمد زكريا المدني ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك.

102) مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سعيد ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

103) مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ،1996م، الموطأ، تحقيق: د. بشار عواد، دار العرب الإسلامي.

104) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تحقيق عصام الصبابطي ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، مصر

105) المزي ، يوسف بن الحجاج ، تحفة الأشراف ، تحقيق بشار عواد معروف ،دار الغرب .

106) المزي، أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد ، مؤسسة الرسالة.

107) المزي، أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد ، مؤسسة الرسالة، طبعت الثمان مجلدات ، ط 2010.

108) مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل شيحا، ط الخامسة عشرة، دار المعرفة، بيروت.

109) مصحف القراءات العشر المتواترة ، من طريق الشاطبية والدرة ، الشيخ جمال الدين محمد شرف 2004 م ، الطبعة الأولى ، دار الصحابة للتراث ، مصر.

110) مغلطاي ، شرح سنن ابن ماجه ، علاء الدين مغلطاي بن قليج المصري ، تحقيق: أحمد إبراهيم بن أبي العينين، ط الأولى، 2007م، دار ابن عباس .
111) المقدسي ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،2011، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب.
112) المنجد في الأعلام ، كميل إسكندر حشيمة وآخرون ، ص219 ، ط الثالثة والعشرون ، دار الشرق .
113) النسائي، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة.
114) النووي ، محي الدين بن شرف النووي ،2006م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق د. خليل شيحا، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت
115) النووي ، محيي الدين النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
116) النووي، محي الدين النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2009، تحقيق خليل شيحا، ط السابعة عشر، دار المعرفة.
117) النووي، محي الدين النووي بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
118) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ت فريد الجندي .